

HURRIAT AL-MARAT, MAQAMUHA WA HUQUQUHA FI'L ISLAM

"Freedom of Woman, her Status and Rights in Islam"

THESIS SUBMITTED FOR THE AWARD OF THE DEGREE OF
DOCTOR OF PHILOSOPHY

BY

Mohammad Shahta Saleh Zorob

Department of Islamic Studies
University Of Dhaka
Dhaka, Bangladesh

Ph.D.

UNDER THE SUPERVISION OF

Dr. A. B. M . Habibur Rahman Chowdhury

Sr. Professor
Department Of Islamic Studies
University Of Dhaka
Dhaka, Bangladesh

Department Of Islamic Studies, University Of Dhaka,
Dhaka, Bangladesh

JUNE-2002

حرية المرأة، مقامها وحقوقها في الإسلام

رسالة البحث لنيل شهادة الدكتوراة

الباحث

محمد شحته صالح زعرب

قسم الدراسات الإسلامية، جامعة داكا، بنغلاديش


400507

إشراف

الدكتور إي. بي. إيم. حبيب الرحمن شودري

الأستاذ

قسم الدراسات الإسلامية، جامعة داكا، بنغلاديش



قسم الدراسات الإسلامية

جامعة داكا، بنغلاديش

يونيو - ٢٠٠٢م

شهادة اعتراف

أشهد بأني أتممت هذا البحث في موضوع "حرية المرأة، مقامها وحقوقها في الإسلام" تحت إشراف الدكتور إي. بي. إيم. حبيب الرحمن شودري الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة داكا، بنغلاديش.

وأعترف أن هذا البحث من نتائج دراستي، ولم أقدم في أي معهد علمي لنيل أية شهادة أكاديمية فيما قبل.

الباحث

محمد شحته صالح زعرب

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة داكا، بنغلاديش

٢٠٠٢/٠٦/٠١ م

400505





Ref :

Date :

شهادة الإشراف

أشهد بأن هذه الرسالة التي قدمها الباحث محمد شحته صالح زعرب، رقم التسجيل (٩٨/١٣١ - ٩٩م) في جامعة داكا لنيل شهادة الدكتوراة في موضوع " حرية المرأة، مقامها وحقوقها في الإسلام " هي رسالة بحث علمي، أنا أشهد وأقر لهذه الرسالة أموراً تالية :

١- هذه الرسالة قد كُتبت تحت إشرافي مباشرة.

٢- وقد كتبها الباحث محمد شحته صالح زعرب بنفسه ولم يشارك معه أحد.

٣- إنها بحث أصلي وثمره طيبة وجديدة في مجال الدراسة عن المرأة. أعتقد أن هذا البحث العلمي ما قدمه أحد لنيل شهادة الدكتوراة سابقاً في الجامعات الأخرى أو في الألسنة الأخرى. وأعتقد أن هذا البحث قيم يستحق التقدير لشهادة الدكتوراة. وإني قرأت البحث بإمعان النظر من البداية حتى النهاية فعرض لي أن الباحث قد قدم غاية جهوده القيمة العلمية، وهذا البحث صالح للتقديم، ومنحتُ بالإجازة تقديمه لنيل شهادة الدكتوراة.

وأتمنى له كل خير والنجاح والتوفيق لما يحبه الله ويرضاه.

مع أطيب التهانى

محمد حبيب الرحمن شوری

٤٠٠٥٥٧


الدكتور إي. بي. إيم. حبيب الرحمن شوری

المشرف على الرسالة

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

والرئيس السابق لهذا القسم

جامعة داكا، بنغلاديش



التاريخ : جامعة داكا

٢٠٠٢/٠٦/٠١ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كلمة الشكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وعلينا معهم أجمعين.

وبعد

عرفانا بالجميل عندما أقدم هذه الرسالة لا يفوتني أن أشكر جامعة داكا، ومديرها، وهيئة المجلس الأكاديمي وبالذات قسم الدراسات الإسلامية الذي منحني هذه الفرصة حتى أقضي وقتا طيبا في الجو العلمي بالبحث والدراسة خاصة في مجال حرية المرأة، مقامها وحقوقها.

كما أسجل شكري الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور إي. بي. إيم. حبيب الرحمن شودري المشرف على الرسالة، وبروفيسور لقسم الدراسات الإسلامية، جامعة داكا، بنغلاديش والرئيس السابق لهذا القسم. فكم ساعدني منذ اختيار الموضوع وفي إعداد الخطة وكتابة الرسالة بإرشاداته القيمة وتوجيهاته النيرة. وأعانني في سبيل إزالة العقبات الكبرى بصبر الحكماء وتواضع العلماء أثناء هذا البحث. فجزاه الله عني وعن العلم خير الجزاء، فلولا عنايته الخالصة - بعد توفيق الله سبحانه وتعالى - لكان الأمر عليّ أصعب وأشد.

و أشكر رئيس قسم الدراسات الإسلامية الدكتور إي. إيج. إيم. مجتبی حسین ولجميع أساتذة هذا القسم. وبالخصوص أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ محمد السيد السيد الصفتي (من علماء الأزهر الشريف) عميد كلية العلوم الدينية، جامعة دار الإحسان، داکا، بنغلاديش.

أخيراً أشكر لكل من مدّ إليّ يد العون والمساعدة والنصح والإرشاد والتوجيه أثناء البحث وجمع المعلومات خاصة زوجتي فاطمة وبناتي منال، وعبير، وفداء والأخ فائق حمزة.

فإذا وقفت لتغطية الموضوع على أكمل وجه - الكمال المطلق لله سبحانه تعالى - فالفضل يعود إلى أستاذنا المذكور المشرف على الرسالة وإذا حصل شيء من النقص فذلك يعود إليّ . والله نسأله التوفيق والسداد وهو ولي التوفيق.

وشكراً

الباحث : محمد شحته صالح زعرب

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة داکا، بنغلاديش.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه وهداه وفضله وخلق له من بني جنسه زوجة يسكن إليها، وجعل بينهما مودة ورحمة وبت منهما بنين وحفدة ورزقهم من الطيبات، ونظم حياة بني الإنسان على نحو يحقق لهم السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة، إذ سن لهم من التشريعات ما يبصر كل فرد في الأسرة بواجبه ويعلمه بما له وما عليه ليعيش الجميع في هناء ووثام. والصلاة والسلام على من هدى الله به البشرية من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان، الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين. وبعد !

فإن المرأة عبر العصور حظيت باهتمام بالغ وجهد كبير من العلماء والقادة والباحثين على اختلاف نزعاتهم وتعدد مشاربهم وعلى تنوع تخصصاتهم وعلومهم ومجالات بحوثهم، كما أن الشرائع السماوية المختلفة من عهد آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء محمد - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - قد عُنيت بالمرأة أشد عناية، وحرصت عليها أشد الحرص. وفي نصوص القرآن الكريم وما سبقه من الكتب السماوية التوراة والإنجيل ما يشهد لهذه العناية الكبيرة بها، وهذا الاهتمام البالغ بحقوقها.

إلا أن هذه الدراسات وتلك البحوث الوضعية كانت تختلف فيما بينها في تكوين مفهوم عن المرأة، ورسم صورة واضحة لها، وبالتالي تختلف في بيان ما لها وما عليها من الحقوق والواجبات، وذلك تأثراً بالبيئة والعادات تارة، وانسياقاً مع جموح خيالي ورغبات عاطفية تارة أخرى، ربما تأثراً بمخلفات فكرية قديمة وترسبات عقدية سالفة في بعض الأحيان، وجريا وراء مصالح مادية أنية في كثير من الأحيان أيضاً.

فبينما أقرت بعض الدراسات حق المرأة في الحياة، وجعلتها إنسانا كالرجل تماما، فقد حطت بها دراسات إلى مرتبة الحيوان المسخر لمصلحة الرجل لافرق بينهما إلا في أنها تستطيع أن تؤمن للرجل متعة أكبر من الحيوانات الأخرى. بينما منحتها بعض الأنظمة والقوانين بعض الحقوق أكثر من الرجل، منعتها أنظمة أخرى كل حق لها حتى حقها في الحياة فإنه مرهون بيد الرجل يستبقها إذا شاء ويعدمها عندما يريد لا لذنوب جنته إلا لأنها خلقت أنثى، وعبر هذا الصراع الطويل في طول التاريخ كانت المرأة تكافح وتناضل في سبيل الوصول إلى حقوقها قبل مجتمع الرجال، فكانت مرة تحرز تقدما وأخرى تخفق في مسعاها وتعاني في أثر ذلك ألام الفشل وضراوة العقاب، لقد لقيت مساعيها أذانا صاغية وتأييدا من بعض المخلصين من الرجال القادة والعلماء أحيانا، إلا أنها لقيت المحاربة والعداء الشديد من أكثر الرجال الآخرين الذين لا يهتمهم سوى توفير مصالحهم وتأمين شهواتهم في أكثر الأحيان، وهؤلاء ربما أظهروا لها المودة والزلفى بادئ ذي بدء، وربما لبسوا زي المتعاطف معها المؤيد لها، يخفون في نفوسهم الكيد لها والضحك عليها وتوريطها فيما يؤمن لهم رغباتهم ونزواتهم منها ويوصلهم إلى ما يريدون بدون جهد ولا تعب فيزينون لها طريق السوء، ويوحون لها بالكشف عن مفاتنها، ومخالطة الرجال في مجتمعاتهم، ومشاركتهم في أعمالهم، والتقدم عليهم في جلساتهم بدعوى تحريرها ومساعدتها في الوصول إلى حقها في المساواة مع الرجال ويخفون في أنفسهم الكيد لها، وتوريطها فيما يرموها ويخرجها عن أنوثتها التي خلقت لها، وتأمين رغباتهم منها، مثلهم في ذلك مثل زوجة الأب التي حملت ابن

زوجها الصغير على ظهرها ليل نهار بدعوى حبها له وحرصها عليه، وهي في الواقع إنما تفعل ذلك لعدم تمكنها من النظر إليه كراهية وحقداً. وقد كانت المرأة في كفاحها ونضالها في سبيل حقوقها عبر لأجيال والحقب، وفي مختلف الظروف والبيئات، تصيب الهدف حيناً فتلقى طلباتها الأذن الصاغية وتخطئه أحياناً كثيرة فتشتت بالطلب وتضل الطريق إلى الهدف الصحيح، فتتخبط تخبط عشواء وتتقع فريسة أهواء ورغبات الشاذين المنحرفين والضالين المضلين من الرجال أصحاب المصالح الخاطئة، فتلقى بذلك الاستنكار والعداء من العقلاء والمفكرين والقادة والمصلحين، لرفضاً لحقوقها ولكن إنكاراً عليها شططها وخروجها عن حد الاعتدال.

وبقى الأمر كذلك دون استقرار حتى جاء الإسلام الحكيم، شرع الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بدستوره السماوي العادل، وقرآنه المبين الواضح، فوضع الأمور في مواضعها وأوضح الحقوق لأصحابها، دون هوى أو جموح، أو ميل أو جنوح، فأثبت للمرأة حقوقها وألزمها بواجباتها مثل ما فعل مع الرجال تماماً، فاتضح بذلك الحق وزال الزيف، وانجلى الصراط المستقيم وانمى الطريق المعوج الأثيم، واستقام الأمر على حده العادل، إلا أن هذا الحق لم يرق لبعض الرجال الأثمين، والشهوانيين العابثين بالمرأة وأقدارها الذين أرادوها سلعة بين أيديهم، وفريسة لأهوائهم ونزواتهم، وزهوا على موائدهم، إذ ما ذبلت ألقواها في القمامة، وكذلك فإنه لم يرق للنساء اللواتي غوين وهبطن عن مستوى الفضيلة اللائقة بهن، والكرامة المناسبة لهن، اعتدن الترجل، وهوين الغواية والنزول

بمستوى الفضيلة إلى الحضيض دون مبالاة بالحق والعدل الذي يهدر تحت أقدامهن، والأخلاق والمواعظ التي تندثر أثر فعلهن، والحضارات والأمم التي تفتنى من سلوكهن وتتهدم به، إنهن يعلمن خطورة عملهن وجنوحهن وانحرافهن، إلا أن تورطهن أغواهن، وجعل من المستحيل الاعتدال بعد الهبوط، وهذا ظهر جليا في حديثهن، وبخاصة إذا كان في ساعة صفاء معهن، كما يظهر جليا أيضا في تربيتهن لبناتهن، ويبعدنهن عن كثير مما كن ينادين به ويتظاهرن بالإيمان به وبضرورته، زورا وبهتانا، وما لذلك من تعليل إلا معرفتهن بخطورة ذلك العمل وسوءه.

إلا أن الله تعالى يأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، فانتشر نور الحق في الآفاق وخفقت راية الإسلام في البلاد، وأمن بها العباد من النساء والرجال، فقامت الحضارة وعمت المدنية وانتشر العلم وتمتع الناس جميعا بالأمن والعدل في كل البلاد التي وصل فيها الإسلام إلى القلوب، وعم بالنفوس وأنار العقول.

إلا أن أعداء الإسلام، أعداء الحق والعدل والاستقرار، لم يعجبهم ذلك الانتصار، ولم يرقهم لما فوت عليهم من مصالح خاصة كانوا يتمتعون بها على حساب العدالة والحق والحضارة والطمأنينة، فرفعوا راية العصيان والعداء، جأهروه بالسلاح والقتال فحاربهم بالدليل والبرهان وقارعهم بالسيف والسنان، ومالبت كذلك أمامهم غير الأجيال، ينوع لهم التصحيح حسب ما نوعوا من أساليب العداء، فهو معهم بالدليل كلما لجأوا إلى الدليل، وهو معهم بالصبر والمصابرة كلما لجأوا إلى المهادنة، وهو معهم بالسيف والرمح كلما لجأوا إلى العنف والسلاح، وسيبقى ذلك الصراع قائما إلى ما شاء الله تعالى.

سبب اختيار الموضوع :

إنني خلال دراستي في جامعة داكا في مرحلة الماجستير كنت أطلع الكتب التي تحتوي الثقافة الإسلامية قبيل النوم يوميا، ذات يوم راجعت الكتاب المسمى "مفتريات على الإسلام" للأستاذ أحمد محمد جمال، أستاذ الثقافة الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، حينما استوعبت الكتاب بالمراجعة وجدت أن المستشرقين قد افتروا على الإسلام والمسلمين، إنهم يقولون في "المرأة المسلمة" بأن القرآن قليل الرأفة بها، والزوجات المسلمات يعشن كالإماء والبهائم، والطلاق في الإسلام قسوة وظلم للمرأة، وجعله في يد الزوج هو استبدادا بالزوجة، حينئذ اضطربت فكرت كيف أرد شبهاً المستشرقين؟ مع أن آيات الكتاب قد فصلت القول في هذه الجوانب جميعا، وكانت في كل جانب منها فصل الخطاب الذي لامعقب عليه إلا من قبيل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التي تتجدد في كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنائه.

وحينما أتحت لي الفرصة لكتابة الأطروحة عزمتم أن أكتب "عن حرية المرأة، مقامها وحقوقها"، فوافق المشرف الدكتور حبيب الرحمن الشودري ووافقت الجامعة. في العصر الراهن الباحثون يبحثون ويصلون إلى النتيجة حسب هواهم وفي هذا الإطار فإن بعض الباحثين بحثوا بعض العناصر حول قضية المرأة من منطلق مزاجية كل فرد منهم.

وقد اقتضاني الخصم المتلاطم من البحوث والأفكار والمبادئ والأنظمة والتشريعات المختلفة إلى تجلية نظام الإسلام في المرأة ونظرته إليها، وتنظيمه لحقوقها وواجباتها، بياننا للواقع وإظهارا للحق بأجلى أسلوب وبأوضح بيان وبأقصر طريق حتى

يعود نفعه على نساء المسلمين فيعرفن ما لهن من الحقوق فلا يتعدين حدودهن، ولا يقصرن في تحقيقها، وكذلك النساء المثقفات اللواتي حصلن على قدر جيد من الثقافة العامة غير الشرعية، فهؤلاء بحاجة ماسة إلى مثل هذه الأطروحة، لذلك اخترت هذا الموضوع المفيد للجميع من باحثين وغيرهم.

أهمية البحث في هذا الموضوع :

لقد اشتمل هذا الموضوع على أهمية كبيرة في حقل البحث

من جوانب متعددة وهي :

أولاً : طبيعة الموضوع :

قضية المرأة منذ بداية الإنسانية : فالمرأة في سائر العصور شاهدة على العصر كله بالتقدم أو التأخر. وأن للمرأة هفوات بل سقطات لم تستطع المرأة سترها لقهر الرجل لها وتسلبهم عليها. فالإسلام قد أعطاها المكانة التي تليق بها.

ثانياً : أهميته بالنسبة إلى النظريات الحديثة :

إننا نسمع اليوم عن حقوق المرأة وتحريرها وعن المؤتمرات العالمية عن المرأة مرة في كندا وأخرى في المكسيك وعن اليوم العالمي للمرأة وعن عام المرأة وعن عيد الأم وغيرها من الأمور الكثيرة المتعلقة بالمرأة. ينصب هذا الاهتمام المتزايد كله نحو إيجاد حل لمعضلات المرأة الكثيرة وجعلها تشعر أن الرجل بدأ يهتم بها بدل أن كانت سقط المتاع.

ثالثاً : أهميته بالنسبة إلى دراسة مقارنة الأديان :

إذا نظرنا إلى قضية المرأة من خلال نافذة الحضارات والثقافات المختلفة من الهند، واليونان، والرومان، والقبائل السلافية، والشعوب الأسكندنافية والصين والديانات اليهودية، والنصرانية، والقوانين الكتابية، لنرى كيف كانت البيئات

والحضارات المتباينة تعامل المرأة. بعد ذلك يمكننا أن نقارن بينها وبين ما قدم الإسلام من علاج لمشاكلها وغير ذلك من الأمور.

رابعاً : تفنيد الافتراءات ضد الإسلام :

هناك افتراءات كثيرة سيقت ضد الإسلام للتشكيك فيه مثل : قضية المساواة بين الرجل والمرأة حيث يقول أعداء الإسلام بأن الإسلام لم يعدل تجاه النساء حيث لم يقرر المساواة بين الذكور والإناث في حين أن المساواة بين هذين الجنسين قائمة في حقوقهن في المجال الاجتماعي والسياسي والإقتصادي والثقافي ومن هنا نشأت "حركة تحرير المرأة" في المجتمع الإسلامي أيضاً زعماء بأن الإسلام ضد تحرير المرأة، إذن لا بد لنا أن نوضح موقفاً من المساواة بين الجنسين.

خامساً : أهميته للرد على من يتهمون الإسلام في قضية المرأة:

إن العلماء والمفكرين الغربيين في العصر الحديث ادعوا بأنهم هم الذين أعلنوا حقوق المرأة وحريتها ومكانتها، لكن هؤلاء نسوا عن عمد بأن الإسلام سبقهم حوالي أربعة عشر قرناً في هذا السياق فأنا أريد أن أفند أقوالهم المزيفة في تحريف المجرى التاريخي حيث ينجلي كيف أخذ هؤلاء مفاخر الإسلام الذي جاء يعلو ولا يعلو عليه.

مما سبق من الجوانب اتضح لدينا أنه لا بد لنا من البحث لإظهار الصورة الحقيقية التي جاء بها الإسلام في قضية المرأة وحريتها، ومكانتها، وحقوقها، حتى يتبين خلال البحث الموقف الحقيقي للإسلام ودوره في إقرار حرية المرأة، ومكانتها وحقوقها.

إن البحث في موضوع "حرية المرأة، مقامها وحقوقها" يشتمل على أهمية عظيمة من الناحية الفردية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية إلى غير ذلك من نواحي الحياة حتى تتمكن من نيل التوجيه الصحيح من حياة، فيكون لهذا البحث تأثير فعال في تطور المجتمع والتغيير الاجتماعي على نهج صحيح وهو نهج إسلامي.

وإخراج هذه الدراسة في هذا الإطار الجامع واجهتني عقبات كثيرة تتلخص أهمها فيما يلي :

١. سعة الموضوع وكثرة تشعباته، إذ عنوان كل فصل من فصول الرسالة يستحق كتابة رسالة مستقلة، غير أن تسابق الزمن والشعور بالمسؤولية " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (*) حملني على مواصلة العمل ليل نهار مع مسؤوليات كبيرة حتى استخلصت هذه الحصيلة، وحاولت أن تكون مركزة في كل فصل من فصول الرسالة بالاستيعاب.

٢. المصادر في اللغات المختلفة مثل اللغة العربية و اللغة الإنجليزية حيث اقتضت الحاجة الترجمة أحيانا.

٣. إحضار الكتب العربية والأجنبية من الأسواق العربية وقد حصلت على المصادر والمراجع المختلفة حسب ما يسره الله تعالى.

٤. استخدمت "انترنت" واستخرجت منه الكتب الأجنبية وترجمتها إلى اللغة العربية أحيانا.

(*) صحيح البخاري (بتقديم الدكتور مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٧م، رقم الحديث : ٨٥٢، ج: ١، ص: ٤٠٢.

منهجي في البحث :

منهجي في هذا البحث منهج موضوعي. وهذا البحث مبني على أمور أذكر منها :

١. اتجهت أولاً إلى المصادر الأصلية من القرآن الكريم، وكتب السنة والفقهاء ثم الكتب المختلفة بدراسة قضية المرأة وكذلك كتب الاتجاهات الفكرية المعاصرة مع الرجوع إلى المصادر الأجنبية حسب ما يسره الله لي، كما استفدت من برامج التلفزة والأشرطة المرئية والمسموعة، التي سجلتها من كبار علماء من الأزهر الشريف وكذا استفدت من دكاترة الجامعات، الخبراء،

٢. مادام موضوع "حرية المرأة، مقامها وحقوقها" موضوعاً واسعاً متعدد الأطراف، فقد حاولت أن أركز على الجوانب العامة، فاعتمدتها باعتبارها نصوصاً قطعية لأمجال للتبديل أو التحريف فيها.

٣. في تخريج الأحاديث، حاولت الالتزام بمصادر السنة وذلك بذكر الكتاب والباب والمجلد والصفحة.

٤. بما أن طبيعة الترجمة الحرفية لا تفي بالمقصود فقد التزمت بترجمة المفهوم بدقة وأمانة علمية، دون ترجمة الحروف والكلمات.

٥. ذكرت الهوامش في نهاية كل فصل بالترتيب. فلم أذكرها في كل صفحة.

خطتي في البحث :

قد تضمنت الرسالة مقدمة وخمسة أبواب وتوصية وخاتمة. أما المقدمة فقد اشتملت على بيان الموضوع وسبب اختياره، وأهميته لواقعنا المعاصر وذكر العقبات التي اعترضت طريق البحث ومنهجي وخطتي فيه.

- الباب الأول : اشتمل على تاريخ المرأة عبر العصور.
- الباب الثاني : اشتمل على مميزات المرأة.
- الباب الثالث : اشتمل على حرية المرأة.
- الباب الرابع : اشتمل على مكانة المرأة.
- الباب الخامس : اشتمل على حقوق المرأة.
- التوصية : من واجبات المرأة زوجة.

الخاتمة : فقد اشتملت على بيان لاستنتاج وراء البحث في هذا الموضوع الهام.

وبهذا أنهيت الرسالة التي أتقدم بها إلى قسم الدراسات الإسلامية بجامعة دكا، بنغلاديش لنيل درجة "الدكتوراة" راجيا أن أكون قد وفيت الموضوع ما يستحقه من العناية والاهتمام وأسأل الله أن ينفعني بهذا الجهد المتواضع وأن ينفع به المسلمون معي، وعلى الله قصد السبيل وبه نستعين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وعلينا معهم إلى يوم الدين.

الباب الأول

المرأة عبر العصور

الباب الاول : المرأة عبر العصور

وهو يشتمل على ثمانية فصول:

الفصل الأول : المرأة لدى الشعوب البدائية

الفصل الثاني : المرأة في حضارات الشرق الأدنى القديمة

الفصل الثالث : المرأة في حضارات الشرق الأقصى القديمة

الفصل الرابع : المرأة في حضارات أوروبا القديمة

الفصل الخامس : المرأة في عصور الأنبياء على ضوء القرآن

الفصل السادس : المرأة في الحضارة العربية الجاهلية

الفصل السابع : المرأة في التشريع الإسلامي

الفصل الثامن : المرأة في الحضارة الحديثة

الفصل الأول

المرأة لدى الشعوب البدائية

هذا الفصل يشتمل على أربعة بحوث:

البحث الأول : المرأة في القارة الإفريقية

البحث الثاني : المرأة في القارة الآسيوية

البحث الثالث : المرأة في القارة الأسترالية

البحث الرابع : المرأة في القارة الأمريكية

البحث الأول : المرأة في القارة الإفريقية

يوجد في إفريقيا شعوب بدائية كثيرة تختلف في حياتها.
ونذ كرفيما يلي نماذج منها :

(١) جماعات البوشمن

(٢) جماعة الشيلوك

(٣) قبائل جنوبي السودان

ا - قبائل الدنكا

ب - الأزاندي

ج - النوير

(١) جماعات البوشمن :

وهم يشكلون شعب غريب يعيش في جنوب إفريقيا، يتميز أفرادهم بضالة الحجم، وتميل بشرتهم إلى اللون البني المشوب بالصفرة، وتمتاز نساء البوشمن بميزة غريبة ألا وهي القدرة على اكتناز وتخزين الشحم فوق الإليتين بحيث تتضخمان وتبرزان إلى الخلف بشكل لا يوجد عند أي كائن بشري آخر، والبوشمن من الشعوب التي مازالت تعيش على الصيد يتجولون في زمر وجماعات صغيرة أوحتي ني شكل عائلان بحثا عن الصيد ويغيرون مواطن إقامتهم تبعاً لمواسم هجرة الحيان.

وقد يقيم البوشمن بعض الحفلات كمناسبة لزواج، وروابط القرابة واضحة ومحددة بكل دقة عندهم كما أن الاتصال الجنسي بين المحارم يعد جرماً. كما هو شأن كل المجتمعات البشورية.^(١)

(٢) جماعة الشيلوك :

عند هذه الجماعة تلعب المشية دورا كبيرا في حياتهم، وتدعيم رابطة الزواج المتمثلة في العادة المعروفة باسم "اللوبولا" (Lobola) والتي تبدو وكأنها ثمن العروس (المهر) الذي يدفعه الرجل للحصول على زوجة، وتوجد لديهم عادة زواج المرأة المسنة ذات المكانة الاجتماعية بامرأة أخرى صغيرة وتدفع لها "اللوبولا" لتزيد وتدعم سلالتها وذلك باختيار رجل لها ينوب عن المرأة في إنجاب الأطفال من هذه الزوجة (٢)

(٣) قبائل جنوبي السودان :

أ - قبائل الدنكا (Dinka)

تنحصر أسباب الطلاق عندهم في العقم وعدم الوفاء للزوج، وعدم مقدرة الزوجة على طهي الطعام جيدا، ولا يعتبر زنى الزوجة مبررا للطلاق، فالزاني يجب عليه أن يدفع للزوج غرامة تتراوح بين خمسة أو ثمانية رؤوس من المشية. وفي أثناء فترة الحمل والرضاعة تمتنع المرأة عن أكل أنواع معينة من الطعام مثل لحم الجاموس وأنواع معينة من السحالي (٣).

ب - الأزاندي :

هي القبائل التي تعيش في أقصى جنوب السودان، ويلاحظ أن المسنين يتمتعون بمكانة عالية، كما يلاحظ أن مكانة المرأة أدنى بكثير من مكانة الرجل، وينتشر هنالك تعدد الزوجات، وبصفة خاصة بين الرؤساء. (٤)

(ج) قبائل النوير :

هؤلاء يختصون ببعض العادات والأنظمة المتميزة، وعندهم يحرم على الفتى أن يتزوج ابنة أحد زملائه لفارق العمر، أو أن يتصل بها جنسيا حيث أنها تعتبر ابنته كما أنه يعتبر أبا لها. (٥)

البحث الثاني : المرأة في القارة الأسيوية

قارة آسيا مهد الديانات السماوية والحضارات القديمة الكبرى، وفي هذه القارة توجد شعوب تعيش المرحلة البدائية، وهي كما يلي :

(١) سكان جزر الأندمان (The Andaman Island)

(٢) القبائل المغولية

(٣) جزيرة تيكوبيا في ماليزيا (Tikopie)

(٤) قبيلة مينارو

(١) سكان جزر الأندمان :

هذه الجزر تقع في جنوب شرقي آسيا والكائنة في شرقي ساحل مدراس (بالهند) وفيها يعتمد السكان في معيشتهم على الموارد الطبيعية بالجزر (البحر والغابات) حيث يستخرجون الأسماك المختلفة من البحر ويحصلون من الغابات على الخضروات والفواكه وعسل النحل، كما أنهم يأكلون القطط والسحالي والثعابين والفيران ويصطادون الخنازير أيضا، وهم في جزيرة أندمان الصغرى عراة بالكامل، أما سكان جزيرة أندمان الكبرى فقد بدأوا بستر عوراتهم بقطعة قماش. وهم يتزوجون حسب تقاليدهم، ومن عاداتهم إبداء الحياء الشديد عند حديثهم مع المستوطنين من البيض.

ويذكر الباحثون أن الانحلال الخلقي بين المتزوجات كان شائعا وأن أفراد المجتمع لا يبدوون إهتماما بذلك، فإذا اكتشف الزوج أن زوجته على علاقة برجل آخر فإنه يتشاجر معها لكنه لا يلبث أن يصفح عنها بعد ذلك.^(١)

(٢) القبائل المغولية :

منذ العصور القديمة جابت جماعات من البدو الرحل مناطق الأراضي الشاسعة التي تؤلف شطرا هاما من "اوراسيا"، وقد انتسب هؤلاء بلهجاتهم إلى الأسرة اللغوية الإلقائية أي التركية المغولية، وكان هؤلاء يعيشون ضمن نمط حياتي رعوي اتسم بطابع بدائي غريب، إلى جانب الحضارات المستقرة التي عاصرتهم، وقد عرف تاريخهم منذ القدم بالغزوات الصاعقة الوحشية التي شنوها على جيرانهم

دور المرأة في المجتمع المغولي :

للنساء في المجتمع المغولي دور عظيم جدا، فهن ينصبن ويفككن الخيام ويقدن العربات ويجلبن المواشي ويضربن الزبدة، ويعدن الحليب المجفف ويساعدن الرجال في إعداد الجلود، وصنع الأحذية، ويشترين بالمقايضة كل ما هو ضروري للمنزل، ويرافقن القادة أحيانا في الحروب ويقمن إبان المعركة بأعمال الرجال، ولذلك فإن هؤلاء كثيرا ما يطلبون مشورتهم.^(٧)

(٣) جزيرة تيكوبيا في ماليزيا :

يوجد في هذه الجزيرة عدد من القرى المكونة من المساكن المنخفضة ويعيش فيها الأهالي على صيد الأسماك والزراعة، وهم بدائيون لم يتأثروا بالحضارة إلا بدرجة ضئيلة، ويستخدمون نظام المقايضة ولا يعرفون النقود.

وقد وصف الباحثون حالة هؤلاء السكان الاجتماعية ونظام الأسرة والزواج لديهم فقالوا : إن تعدد الزوجات كان منتشرا بين الرجال من العائلات الكبيرة وبجانب تعدد الزوجات فإن هناك نظام الزواج الأحادي، وتتبع عادات عند الزواج عن طريق الفرار مع الزوجة، أو طريق الاستيلاء على المرأة بالقوة (الخطف).

ومن المتعارف عليه في الجزيرة أن الأسرة إذا كانت لاتملك الأرض الكافية لإنتاج الطعام للمزيد في المستقبل فإن رب الأسرة يوعز إلى أبنائه بالامتناع عن الزواج، ولكن إشباع الناحية الجنسية بالنسبة لهؤلاء العزاب لايقابل بالمعارضة من جانب الأسرة.

وذكر الباحثون أن بعض المتزوجين وغيرهم من العزاب يلجأون إلى طريقة العزل^(٨) والغرض من ذلك منع الحمل لتنظيم الأسرة. كما أن بعض الفتيات غير المتزوجات اللواتي لايرغبن في إنجاب الأطفال يمارسن الإجهاض، وفي الجزيرة توجد عادة وأد الأطفال فعندما تلد الزوجة طفلا فإن رب الأسرة هو الذي يقرر مصيره، الحياة أم الوأد، والطريقة الشائعة هي الخنق. وإن الدافع الأساسي وراء وأد الأطفال هو العمل من جانب الأسرة على موازنة موارد القوت بالنسبة لعدد أفراد الأسرة، أما بالنسبة للنوع (Sex) فإن ذلك يختلف من أسرة لأخرى، فبعض الأسر تتأد الإناث بينما نجد أن بعض الأسر الأخرى تقوم بوأد الذكور من المواليد.^(٩)

(٣) قبيلة مينارو :

يقول بعض أساتذة علوم الأجناس البشرية : "إنهم قايا قبيلة "دارد" المذكورة في السجلات الإغريقية القديمة." وآخرون يقولون إنهم كانوا منحدرين من سلالة جنود الإسكندر الذي غزا بهم تلك البلاد قبل الميلاد. وحياتهم الاجتماعية عجيبة حيث المجتمع تحكمه النساء ومعظمهن متعددات الأزواج، والمرأة هي المسيطرة على الرجل، فإذا غضبت على أحد أزواجها جرتة إلى الخارج وأشبعته صفحا وضربا أمام الجميع، دون أن يستطيع فعل شيئا.

ولكن أدوات طعامهم محرم لمسها على الحامل والنفاس والحائض والجنب. وأفراد مينارو يغتسلون بدخان شجر العرعر المحترق ولايعرفون الماء كوسيلة التنظيف^(١٠)

البحث الثالث : المرأة في القارة الأسترالية

في أستراليا تعيش قبائل بدائية في مراحل حياة الصيد، ومنها زنوج أستراليا الأصليين الذين يتجولون في شكل رمز صغير داخل مناطق الصيد المحددة بكل زمرة، وهم خلافا لكثير من الشعوب البدائية التي تعيش على الصيد، توجد عندهم بعض الأفكار الاجتماعية المتطورة، وأهم ما في ذلك هو نسق القرابة الأسترالي المعقد والدقيق إذا صح التعبير.

وصفهم الباحثون بأنهم من الناحية الفيزيائية يتسمون بالبشرة السمراء والشعر المجعد، أما بالنسبة للملابس فهم شبه عراة، وكذلك النظام السائد هناك هو النظام الأمومي، فالطفل ينتمي إلى عشيرة أمه، وأما من حيث الميراث فإنه يرث خاله. وكان الانتحار منتشرا، ولدوافع مختلفة منها نكاح المحارم، والمنازعات العائلية والزنى.

يوجد في كل قرية عدد من الدور الخاصة بالعزاب، والهدف منها هو أن هناك مرحلة ما قبل الزواج حيث توجد علاقات غرامية بين الفتيان والفتيات ورغبة في تمكين الفتى من مقابلة فتاته لإشباع رغباتهما الجنسية في خلوة. إن الصلة بين الفتى والفتاة داخل الدار إنما هي صلة غرامية بحتة. هما يتقابلان بالدار لقضاء بعض الوقت وإشباع الغريزة الجنسية.^(١١)

البحث الرابع : المرأة في القارة الأمريكية

(١) الهنود الحمر (في أمريكا) عشيرة الايركوا

(٢) مجتمع الأسكيمو

(١) الهنود الحمر (في أمريكا) عشيرة الإيروكا

تعتبر فضائل النساء في توفير الطعام، ثم خصوبة الطبيعة وسخاؤها أكثر الصفات احتراماً وتبجيلاً. فنشاطات النساء فقط هي التي يحتفل فيها في دور العشائر.

كان النظام الأمومي هو الذي يسود العشيرة ولذلك ليس لأحد من أفراد العشيرة الحق أن يتزوج من عشيرته.

تسيطر على آراء "الإيروكا" الطبيعة الثنوية في طريقة الولادة عند الفرعيات فقد تقسمت كل طبيعة إلى ذكر وأنثى، الرجل ذكر ويتمتع بالقوة وذكر كذلك الشجر والسماء والنور والشمس الشارقة، اللون الأحمر والشمال الذي يأتي منه الجليد. أما الأنثى فصغيرة نسبياً وضعيفة ووديدة وتبكي، إذن فالمطر أنثى والقمر الشاحب جداً بالنسبة للشمس، والأرض التي تولد كالأم، والغرب تأتي منه الأمطار السود، ولون الغمام الممطر والإخصاب والحبوب والبياض إناث أيضاً. (١٢)

(٢) مجتمع الأسكيمو :

في مجتمع الأسكيمو يميل الأهالي إلى أن تخطب البنت وهي طفلة ولكنهم لا يسمحون بإتمام الزواج إلا بعد أن تكبر وتصبح قادرة على أن تقوم بالواجبات المنزلية، وترى أهداف نساء الأسكيمو متطابقة بشكل رئيسي مع أهداف أزواجهن، إلا أن العلاقة بين الزوج والزوجة لدى الأسكيمو هي تأكيد لعلاقة الرئيس بالمرؤوس. وبالرغم من أن النظام السائد هناك هو نظام الزواج الأحادي، فإن نظام تعدد الزوجات موجود أيضاً ويكون ثنائي الزوج والزوجة ثابتاً على حياة المرأة.

ومن العادات السائدة عندهم أن الرجل قد يسلف زوجته لصديقه لمدة فصل كامل من فصول السنة أو أكثر، وذلك لكي

يعبر له عن مودته وحبه له. وإذا ما حل أحد الرجال ضيفا على صديق له، فإن صديقه إذا كان متزوجا بأكثر من زوجة يعطيه إحدى زوجاته طوال اقامته معه في المنزل، كما أن الأصدقاء المتزوجين يتبادلون الزوجات فيما بينهم، وذلك تعبير عن صداقاتهم.

وتقوم المرأة بالأعمال المنزلية وحياسة الملابس وطهي الطعام، وصناعة الخيام وإصلاحها وتربية الكلاب وغير ذلك. (١٣)

الهوامش :

- (١) وليام هاولز، ما وراء التاريخ ترجمة : د. أحمد أبو زيد، طبعة مصر، بدون التاريخ، ص : ١٧٠.
- (٢) المرجع السابق، ص : ٢٨٦.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) د. علي محمود إسلام الفار، الإنترنتولوجيا الاجتماعية، طبعة مصر، عام ١٩٧٩م، ص : ٢٤١.
- (٥) المرجع السابق، ص : ٢٥٠.
- (٦) د. علي محمود إسلام الفار، المرجع السابق؛ ص : ٨٠.
- (٧) أندريه إيمار، تاريخ الحضارات العام، (ترجمة : فريد داغر) منشورات عويدات ، لبنان، ج : ٣، ص : ٢٦٠.
- (٨) العزل هو منع التقاء المادة التناسلية من الزوج بالمادة التناسلية من المرأة وذلك بأن يعمد الزوج عند أداء العملية الجنسية إلى القذف خارج فرج المرأة عند انتهاء العملية، ومما هو جدير بالذكر أن العزل كوسيلة لمنع الحمل كان معروفا عند العرب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيه بعض الأحاديث.
- (٩) د. علي محمود إسلام الفار، المرجع السابق، ٢٥٣.
- (١٠) جريدة تشرين السورية، عدد (٢٨٤٩)، مترجم عن مجلة التايمز الإنجليزية.
- (١١) د. علي محمود إسلام الفار، المرجع السابق، ص : ١٢١.
- (١٢) أديب يوسف (مترجم)، أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة إنجلز، دار المعارف، مصر، ط ١٩٦٣م، ص : ١٢١.
- (١٣) د. علي محمود إسلام الفار، المرجع السابق، ص : ٦١.

الفصل الثاني

المرأة في حضارات الشرق الأدنى القديمة

وهو يشتمل على تسعة بحوث:

البحث الأول : المرأة في إيبلا

البحث الثاني : المرأة في عهد الحثيين

البحث الثالث : المرأة في سومر

البحث الرابع : المرأة في آشور

البحث الخامس : المرأة في بابل

البحث السادس : المرأة في الحضارة الفارسية

البحث السابع : المرأة في الحضارة المصرية

البحث الثامن : المرأة عند العبرانيين

البحث التاسع : المرأة في المسيحية الأولى

البحث الأول : المرأة في إيبلا

يبدو أن الربات والكاهنات وسائر النسوة كن مساويات للرجل على صعيد السلطة وفي مجال المجتمع والمناصب الدينية وأنه كانت ثمة نساء في سلك الكهنوت في إيبلا^(١) هناك قانون كان معتمدا في إيبلا يعالج الحالات المتصلة بالعلاقات الجنسية غير الشرعية، وكان الجزاء مختلف على حسب الجرم فعقوبة من يضاجع امرأة غير متزوجة غرامة مقدارها ثلاث ثيران تدفع لولي أمر الفتاة، أما إذا كانت الفتاة عذراء والجريمة اغتصاب فتكون العقوبة عندئذ الرجم حتى الموت.^(٢)

البحث الثاني : المرأة في عهد الحثيين^(٣)

يبين المرأة لدى الحثيين كانت تحظى بدرجة جيدة من المعاملة والتقدير، الزواج لديهم كمبدأ عام هو زواج أحادي، ومع ذلك كان يسمح للرجل بحياسة زوجتين شرعيتين، وكذلك لامحال للزواج بين العبد والمرأة الحرة، ووجب على المرأة الأرملة الزواج من شقيق زوجها وحتى من أب زوجها عند موت الشقيق أو الابن.^(٤)

البحث الثالث : المرأة في سومر^(٥)

فلم يكن يحق للرجل أصلا أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة لكن أباحت للرجل التسري بامرأة أو أكثر^(٦) فزنى الرجل كان يعد من النزوات التي يمكن الصفح عنها، أما زنى الزوجة فكان عقابه الإعدام، وكان ينتظر من الزوجة أن تلد لزوجها، وللدولة

الكثير من الأولاد، فإذا كانت عاقراً جاز طلاقها لهذا السبب وحده، أما إذا كرهت أن تقوم بواجبات الأمومة فكانت تقتل غرقاً ولم يك للأطفال شيئاً من الحقوق الشرعية. غير أن نساء الطبقات العليا كن يحيين حياة مترفة، وكان لهن من النعم ما يعادل بؤس أخواتهن الفقيرات، شأنهن في هذا شأن النساء في جميع الحضارات.^(٧)

البحث الرابع : المرأة في آشور^(٨)

أن الأشوريين في القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد كانوا يعبدون الإله "أشور" وقد كانت القوانين الآشورية بصورة خاصة قاسية، حتى أنه حكم على الزوجة بالموت غرقاً، كان يمكن للزوج معاقبة زوجته إما بجلدها أو نطف شعرها أو صلماً أذنيها. وكانت آشور تشجع على الإكثار من النسل بقوانينها الأخلاقية وبما تسنه من الشرائع شأنها في ذلك شأن جميع الدول العسكرية، فكان الإجهاض عندهم جريمة يعاقب عليها بالإعدام، وكانت المرأة التي تجهض نفسها وحتى المرأة التي تموت وهي تحاول إجهاض نفسها تحرق بعد موتها.^(٩)

البحث الخامس : المرأة في بابل

يعود أصل سكان بابل إلى امتزاج الأكاديين، والسومريين، وتزاوج هاتين السلالتين، فقد انتهت الحروب التي شبت بينهما بانتصار أكاد وتأسيس مدينة بابل لتكون حاضرة أرض الجزيرة السفلى بأجمعها وتظل من بداية هذا التاريخ تحت حكم شخصية قوية هي شخصية "حمورابي" (٢١٢٣-٢٠٨١ ق.م.) الفاتح المشرع الذي دام حكمه ثلاثاً وأربعين سنة.^(١٠)

الحرية المباحة للأفراد قبل الزواج كان يتبعها إرغام شديد على الوفاء الزوجي فيما بعد، والقانون ينص على إغراق الزوجة الزانية وشريكها، إلا إذا أشفق الزوج على زوجته فأثراً ن يستبدل بهذه العقوبة إخراجها إلى الطريق عارية إلا من قليل من اللباس الذي يكاد يستر شيئاً من جسمها.

إن العقود الكتابية كانت تحدد واجبات الزوجة، وهي لم تك مطلقاً تعتبر مملوكة لزوجها، فكان لها شخصيتها الحقوقية، ويمكنها أن تكون شاهداً وقاضياً أو كاتباً تملك أموالاً خاصة بها وتتصرف بها. (١١)

إذا غاب الزوج عن زوجته في عمل أو حرب زماناً ولم يترك لها ماتعيش منه كان لها أن تعيش مع رجل آخر، دون أن يحول ذلك من الوجهة القانونية بينها وبين انضمامها مرة أخرى إلى زوجها بعد عودته من غيبته. (١٢)

البحث السادس : المرأة في الحضارة الفارسية

ينتمي الشعب الفارسي إلى الأرومة - الهندو - أوروبية وقد استقر في الألف الثاني (ق.م.) في جهات هضبة إيران الغربية، وجاوره جنوباً السوزيون (Susians) الذين كانوا قد اقتبسوا حياة سكان بلاد الرافدين منذ زمن قديم : (١٣)

لا يعرف الكثير عن الديانات الفارسية القديمة وقد أتى أحد المصلحين "زرادشت" الذي عاش في النصف الأخير من القرن السابع والنصف الأول من القرن السادس للميلاد. في أيام "زرادشت" كانت المرأة تسير بين الناس بكامل حررتها سافرة الوجه. وكانت تمتلك العقار. وأخيراً انحطت منزلتها، خاصة بين الأغنياء أما المرأة الفقيرة فقد احتفظت بحريتها في

التنقل لاضطرارها إلى العمل، وأما غير الفقيرات فقد كانت العزلة المفروضة عليهن في أيام حيضهن كلها تمتد حتى تشمل حياتهن الاجتماعية، ولم تكن نساء الطبقات العليا يجرأن على الخروج من بيوتهن إلا في هودج مسجفة، يسمح لهن بالاختلاط بالرجال علنا، وحرّم على المتزوجات منهن أن يرين أحدا من الرجال ولو كانوا أقرب الناس إليهن كأبائهن أو إخوتهن. كانت الإماء (السراري) أكثر حرية من غيرهن، إذ كان يستعان بهن لتسليّة ضيوف أسيادهن.^(١٤)

وكان الطلاق نادر الوقوع وسمح به في أربع حالات محددة :
أ- الزنا - عدم الوفاء للزوج، ب- إخفاء عدم طهارتها، ج - اللجوء للسحر، د - العقر.

وفي الوقت الذي كانت فيه روما تنجرف في تيار الانهيار الأخلاقي كانت إيران تقدم صورة عن دولة تدعو إلى احترام الأسرة.^(١٥)

البحث السابع : المرأة في الحضارة المصرية

أطلق المؤرخ الروماني القديم "هيرودوت" على مصر وصفا بأنها هبة النيل، فمنذ أكثر من أربعة آلاف سنة توحدت القبائل تحت سلطة مركزية ملكية، وعدت واحدة من البلدان الأكثر ملاءمة لتطور حضاري كبير، وإذا كانت مصر قد تميزت، بحضارتها واستمرارية تلك الحضارة فإن الاستمرار لا يعني عدم التبديل ففي هذه الحقبة الجديدة من عمر الحضارة المصرية القديمة عرفت أكثر من تبدل وتغير وتطور في جميع نواحي الحياة، إن مصر خلال الخمسة والثلاثين قرنا التي عاشتها ضمن الحضارة الفرعونية لم تحافظ على وضع محدد، إذ مر بها عهد ازدهار وتوسع وإشعاع، كما عرفت عهدا أخرى من الانحطاط

والخسف والثبات العميق، ومنذ مطلع الألف الثالث قبل الميلاد تعاقبت على الوادي ثلاث امبراطوريات من الأسرتين الثالثة والرابعة - أى بناه الأهرام - حتى أواخر القرن الثالث عشر الذي شهدا تاريخ زوال السلالة التاسعة عشرة التي ينتمي إليها رمسيس الثاني.^(١٦)

إن الطابع الحسي لا يبدو في التصوير فقط، ولكنه يلون لوحة الشعر في الأغاني المصرية القديمة التي حفظتها أوراق البردي، وتبدو المرأة المحبوبة وهي التي تبدأ الاقتحام في مغامرة الحب فتعمل على اجتذاب عاشقها بزینتها وعطورها، وتذهب إلى النهر لتستحم فيه عارضة عليه مفاتن جسدها المتناسق الجميل.^(١٧)

وكان يحدث كثيرا أن يتزوج الملك من أخته أو ابنته ليحتفظ بالدم الملكي نقيا خالصا.^(١٨) وتشير الأثار المصرية بما دونته عن الحياة اليومية والتشريعات المتعلقة بالأسرة وكذلك لفائف "البابيريس" المكتشفة في المقابر على فترات مختلفة إلى وجود الزوجة التي تعيش مع زوجها بحب وتمثلها في دورها الرئيسي والمتميز : سيدة البيت، فقد رسمت الصور الجدارية النساء المصريات بملامحهن الناعمة وشفاههن الممتلئة وأجسامهن المتناسقة وجالسات قرب أزواجهن أو منصرفات لأعمالهن وعلى قدر كبير من الرقة والعطف.^(١٩)

إن التأمل في هذه الصور يظهر كيف كان المصري يهتم بالجمال الأنثوي، ليس هذا فحسب، بل أن بعض المقطوعات الأدبية المكتشفة توضح كم كان المصري القديم يهتم في الحصول على متعة العيش والسعادة في الحب، ومبالغة المصري القديم في توقير المرأة وحبها.

إن وكانت المرأة تعتبر حرة نسبيا مادام زوجها لا يتمتع بأية سيادة قانونية عليها. وكانت الأمانة في العلاقات الزوجية تبقى محترمة، والمرأة التي تخل بها تتلقى عقابا، وكانت العقوبات قاسية ومزعجة، فخيانة الزوجة تعاقب بالموت، أما الزوج الخائن لم يك يناله عقاب. وكذلك الطلاق كان معروفا منذ الامبراطورية القديمة.^(٢٠) وكانت الفتيات الراقصات الشبيهات بأمثالهن في اليابان يقبلن في أرقى مجتمعات الرجال ليقدمن للمجتمعين ضروب التسلية والمتعة الجسدية، يرتدين ملابس شفافة أو يكتفين أحيانا بالتزين بالخلاخل والأساور والآقراط^(٢١).

البحث الثامن : المرأة عند العبرانيين

تتحدث التوراة عن العبرانيين بصفتهم غرباء عن اليهود وليسوا منهم. فقد ورد في الأحكام التي وضعها موسى عليه السلام لأتباعه مايشير إلى أن الإسرائيليين بمعنى اليهودي هو الذي يشتري عبدا عبرانيا، فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حرا مجانا.^(٢٢) ثم تقول التوراة أيضا إن العبيد يجب أن يكونوا من غير بني إسرائيل.^(٢٣)

يعتقد اليهود أنهم ينتسبون إلى شعب إبراهيم عليه السلام وأنهم جاءوا من "أور" في بلاد سومر، واستقروا في فلسطين حوالي ٢٢٠٠ (ق.م.) بمعنى قبل موسى عليه السلام بنحو ألف عام أو أكثر وإن انتصارهم على الكنعانيين لم يك إلا للاستيلاء على الأرض، التي وعدوا بها^(٢٤) وظلت تسمية عبري وعبراني تطلق على الجماعات البدوية النازحة من البادية ومن جهة فلسطين إلى مصر. ومن هنا فقد دعى المصريون الإسرائيليين بالعبرانيين باعتبارهم من تلك الجماعات البدوية.^(٢٥)

ولقد كان ابراهيم عليه السلام زعيم قبيلة بادية مضطلعا في شؤون جزيرة العرب وعاداتهم، لهذا لا يمكن القول عنه أنه إسرائيلي لأن كلمة إسرائيل اطلقت على يعقوب عليه السلام حفيد إبراهيم عليه السلام، كذلك لا يمكن أن يقال عنه أنه يهودي لأن اليهودية نسبت إلى يهوذا رابع أبناء يعقوب عليه السلام. (٢٦)

لقد كانت الأسرة الأبوية نظاما اقتصاديا وسياسيا ضخما يتألف من أكبر رجل متزوج فيها ومن أزواجه وأبنائه غير المتزوجين والمزوجين وأزواجهم وأبنائهم ومن عبيدهم إن كان لهم عبيد. وكان للأب على أفراد أسرته سلطان لا يكاد يحد فالأرض ملك له، ولم يك في وسع الأبناء أن يبقوا على قيد الحياة إلا إذا أطاعوا أمره، وكان في وسعه إن كان فقيرا أن يبيع ابنته قبل أن تبلغ الحلم لتكون جارية، كما كان له الحق المطلق أن يزوجها بمن يشاء. وللمرأة وضع ديني ثانوي، فقد حرم عليها دخول الكهنوت والمشاركة في الجمعيات الدينية، وكانت ثمة حدود مفروضة عليها داخل حرم الهيكل (حوش النساء) وبالمقابل فقد سمح لها بالمساهمة في الاحتفالات الخارجية، والرقصات المقدسة، وأناشيد الانتصار، والانتخاب المأتمني، ومن الأسباب المعلنة لهذا الوضع الديني الثانوي الخوف من الدنس النسوي، فمحظور الدم يطالها بقسوة، ودنسها المزمّن يحرم عليها الاتصال بالأشياء المقدسة.

إن صلاحيات رب الأسرة كانت واسعة؛ كان يستطيع أن يتصرف بابنته إن شاء يبيعها أو يجعلها تمتهن البغاء، أو أن يهب بكارتها أو يخطبها في سن مبكرة أو يزوجها أو يفصلها عن زوجها وكانت المرأة تعد نجسة ولا يقترب منها زوجها أربعين يوما بعد أن تلد ولدا ذكرا وثمانين يوما إذا كانت المولودة أنثى. (٢٧)

كانت المرأة اليهودية أشبه ماتكون بالسائمة، فهي تحت وصاية والدها، ثم تحت وصاية زوجها بعد الزواج، وكان اليهود بعامة ينظرون إلى المرأة وكأنها لعنة السماء، لأنها - في زعمهم - قد أخرجت آدم عليه السلام من الجنة. وللزوج أن يطلق زوجته، أما المرأة فلم تك تملك أية وسيلة لفسخ الزواج. (٢٨)

البحث التاسع : المرأة في المسيحية الأولى

ولد يسوع (٢٩) في بيت لحم اليهودية سنة ٧٤٧/٧٤٨ لتأسيس روما على عهد الملك ههيرودس عندما بدأ يسوع رسالته كان "ببلاطوس النبطي" والي اعلى اليهودية. في الدين المسيحي إن المرأة كائن ثان وجد من أجل الرجل وأن المرأة هي صانعة الخطيئة وعلى الرغم من المفاهيم القديمة حول الطهارة والنجاسة فقد خففت الشروط الموضوعية على الطعام والطهارة وحذف بعض أوقات الصوم ومع زيادة الشريعة في مسائل الجنس والطلاق فإنه خففها بأن كان أكثر استعدادا للعفو، ومن ذلك مثلا أنه سمح لإمرأة ملوثة بدم حيضها بأن تلمسه (٣٠)

ليس للمسحيين في المرأة ما يؤخذ منه الحكم الصريح، من تعاليم عيسى - عليه السلام - وليس في الأناجيل المزعومة إلا نتف يذهبون في تفسيرها وتأويلها - بمراد القساوسة والقدسين - شتى المذاهب، كقول المسيح في موعظته :

"قد سمعتم أنه قيل للقديس : لاتزن، وأما أنا فأقول لكم : إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتتها فقد زنى بها في قلبه، وقيل : من طلق امرأته إلا لعة الزنا يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني." (٣١)

وعندما رأى المسيحيون الأوائل ما آل إليه المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات، وانحلال الأخلاق، اعتبروا المرأة مسئولة عن هذا كله، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن العزب عند الله أكرم من المتزوج، وأعلنوا أنها باب الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء.

وفي القرن الخامس اجتمع مجمع "ماكون" للبحث في المسألة التالية: المرأة مجرد جسم لاروح فيه؟ أم لها روح؟ وأخيرا قرروا أنها خلو من الروح الناجية (من عذاب جهنم) ماعدا أم المسيح.

وقد أثرت هذا النظرة المسيحية المحرقة في أمم الغرب حيثما دخلت في المسيحية في نظرتهم إلى المرأة، فعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦ للميلاد مؤتمرا للبحث: هل تعد المرأة إنسانا أم لا؟ وأخيرا قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م كان يبيع للرجل أن يبيع زوجته وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات (نصف شلن = ربع ليرة سورية) وقد حدث قبل سنوات خلت - أن باع إيطالي زوجته لأخر على أقساط، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع. (٣٢)

فلم يأخذ رجال الدين المسيحي بمبدأ مساواة المرأة بالرجل، وصبوا جام غضبهم عليها، لأنها هي التي كانت السبب في خروج آدم من الجنة، ولايستقيم لرجل فيه ذرة من رجولة أن

ينقاد لإمرأة، وأن يسير وراء مشورتها لضعف خلقها، وفساد طبعها ويجب الابتعاد عنها، ومن ثم أثروا التبتل على الزواج وبلغ بهم العنت. (٣٣)

الهوامش :

- (١) عمرالدقاق، منعطف التاريخ، "ايبلا"، دار النهار للنشر، مصر، بدون التاريخ، ص : ٧.
- (٢) المرجع السابق.
- عقوبة الرجم على المرأة الزاينة عرفت لدى الشعوب، وفي الشريعة الإسلامية وردت كعقوبة فرضتها السنة النبوية على من كان محصنا من الأحرار، والحديث في هذا متواتر وبإجماع أهل العلم، وبالقرآن، المنسوخ لفظه والباقي حكمه وهو "الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة".
- (٣) الحثييون، من شعب أسيا الصعري القديمة، عاصمتهم "كركميش" "جربلس اليوم، كانت مملكتهم تحوى القسم الأكبر من بلاد الأناضول، واتسعت مدة طويلة إلى حلب، توطن منهم جماعات لا يستهان بعددها أرض فلسطين منها في حبرون، وعلى أيام إبراهيم خليل الذي حالف أحدهم مرة.
- (انظر عبد الهادي عباس : المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٨٧م، ج : ١، ص : ٢٢٧).
- (٤) بانزالسا، الزواج والحضارات القديمة، (ترجمة: يوسف حوراني) بدون التاريخ والمطبعة، ص : ٩٢.
- (٥) سومر هي استنادا للوثائق الآشورية البابلية، بلدان الكلدان الجنوبية أي سهل مابين النهرين جنوبي الدحل. السومريون سكان بلاد سومر اختلفوا عن سائر شعوب السامية بلغتهم وبغيرها من المميزات.
- (٦) ول. ديورانت، بلاد مابين النهرين (حضارة بابل وأشور) ترجمة مارون خوري، بيروت، بدون التاريخ، ص : ٨٢.
- (٧) ول. ديورانت، قصة الحضارة، (تعريب : محمد بدران)، مطبوعات الجامعة العربية، بدون التاريخ، ج : ٢، ص : ٣٢.
- (٨) آشور (Assyria) مملكة قديمة امتدت في بلاد دجلة الوسطى تسمت باسم أحد ألتها وباسم عاصمتها الأولى، سكانها الآشوريون يقاسمون البابليين، أصلهم السامي ولغتهم. (انظر عبد الهادي عباس : المرجع السابق) ج : ١، ص : ٢٢٤٨

- (٩) ول. ديورانت؛ بلاد بين النهرين، المرجع السابق، ص : ٨٣٠.
- (١٠) ول. ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ج : ٢، ص : ١٨٧.
- (١١) المرجع السابق، ص : ١٩٢.
- (١٢) المرجع السابق، ص : ١٩٣.
- (١٣) أندريه إيمار، تاريخ الحضارات العام (ترجمة : فريد داغر) منشورات عويدات، لبنان، ج : ١، ص : ٢١٧.
- (١٤) ول. ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ج : ٢، ص : ٢٤٠.
- (١٥) المرجع السابق، ص : ٢٤٥.
- (١٦) أندريه إيمار؛ تاريخ الحضارات العام، المرجع السابق، ج : ١، ص : ٤٠.
- (١٧) د. سليم حسن؛ الأدب المصري، بدون التاريخ؛ ج : ٢، ص : ١٥٢.
- (١٨) ول، ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ج : ٢، ص : ٩٢.
- (١٩) بانزالسا، الزواج في الحضارات القديمة، المرجع السابق، ص : ٩٣.
- (٢٠) ول، ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ص : ٩٨.
- (٢١) المرجع السابق.
- (٢٢) الكتاب المقدس (العهد القديم والجديد) ط. القاهرة، ١٩٦٩، سفر الخروج؛ ٢/٢١.
- (٢٣) المرجع السابق.
- (٢٤) د. أحمد سوسة، العرب واليهود في التاريخ، الطبعة الثالثة، القاهرة، بدون التاريخ، ص : ٢٤٢.
- (٢٥) د. أحمد سوسة، العرب واليهود في التاريخ، المرجع السابق، ص : ٢٤٢.
- (٢٦) عباس محمود العقاد، إبراهيم أبو الأنبياء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص : ١٣.
- (٢٧) مونيك بيتر، المرأة عبر التاريخ، (ترجمة : هنريت عبودي) دار الطليعة، بيروت، بدون التاريخ، ص : ٢٦.
- (٢٨) المرجع السابق،
- (٢٩) إن يسوع في القرآن الكريم مذكر باسم عيسى - عليه السلام.
- (٣٠) إنجيل مرقس، فصل : ٢/٥، إنجيل لوقا، إنجيل يوحنا.
- (٣١) الشيخ محمد بن سالم؛ أستاذ المرأة، مطبعة إحياء التراث، قطر، ط : ١٩٨٨م، ص : ١٧.
- (٣٢) مجلة حضارة الإسلام، السنة الثانية، ص : ١٠٧٨.
- (٣٣) الأستاذ محمد الصادق عفيفي؛ المرأة وحقوقها في الإسلام، طبعة دعوة الحق، ط : ١٤٠٢، ص : ١٧.

الفصل الثالث

المرأة في حضارات الشرق الأقصى القديمة

وهو يشتمل على ثلاثة بحوث:

البحث الأول : المرأة في الحضارة الهندية،

البحث الثاني : المرأة في الحضارة الصينية،

البحث الثالث : المرأة في الحضارة اليابانية

البحث الأول : المرأة في الحضارة الهندية

لا يمكن النظر إلى الهند كأمة واحدة متجانسة في ثقافتها وأنظمتها. بل هي شبه قارة، فيها من كثرة السمات وتنوع اللغات والأديان والأعراف والعادات ما لا يوجد في غيرها.

الهند تشبه القارة الأوروبية في اختلاف أجوائها وأدابها وفلسفتها وفنونها، فالجزء الشمالي فيها يتعرض للرياح الباردة التي تهب عليها من جبال "الهملايا" كما يتعرض للضباب الذي يتكون حين تلتقي هذه الرياح الباردة بشمس الجنوب، وفي البنجاب تكونت بفعل الأنهار سهول خصيبة عظيمة لا يضا هياها في خصوبتها بلد آخر.

في هذه البلاد ذات الأنهر السبعة المستمدة من (الهندس) وروافده التي تنبع من جبال "الهملايا" - أعلى الجبال في العالم - تجمعت قبائل رحل من أصل آري في عدد من القرى، وعاشت وتطورت ضمن ملاجئ من التراب وشجر الخيزران، هؤلاء (الآبيون) أبناء أعمام الأوروبيين هاجروا من شطآن بحر قزوين ليحملوا معهم علومهم وفنونهم إلى شبه جزيرة وحشية يكتنفها ظلام الليل. والبحوث الحديثة والمكتشفات الأثرية تعطي كل يوم دليلاً جديداً على أن بدايات المدينة دفينة في جوف الأرض. ولا يعرف مبدأ تاريخ حضارتها ولا الشعوب القديمة والمديات التي أقامتها. أنها ظلت قائمة أكثر من ثلاثة آلاف عام، حتى القرن الثالث قبل الميلاد.^(١)

الآريون في الهند :

من المرجح لدى الباحثين أن يكون الآريون قد جاءوا من المنطقة القزوينية التي كان بنو أعمامهم من الفرس يسمونها

"ايرياناقيجو" ومعناها الوطن الآري، وفي نفس الوقت تقريبا الذي كان الكاسيون، الآريون، يكتسحون فيه بابل، كان الآريون، الفيديون^(٢) قد أخذوا بدخول الهند.

أ- المرأة في عصر الفيديا :

الزواج أمر مقدس بالنسبة للجميع، إنه نقل حياة الأب بطريقة غامضة في أحشاء امرأة لكي يضمن تعاقب الوجود. وعليه فإن الاقتران بأجنبية جريمة تؤدي إلى لعنة الآلهة، ويبدو أنهم قبلوا في زمن متوغل في القدم بمبدأ نكاح الوالد لابنته، أو الأخ لأخته، ولكن ذلك حرم العهد الفيدي، كما حرمت عقيدة الزواج بين ذوي القربى في الدرجة الثالثة والرابعة.

ب- المرأة في شريعة البراهمة :

لم يك للمرأة حق التصرف في أي أمر من الأمور إلا بإذن الرجل وإرادته، حيث حددت شريعة البراهمة ذلك في قوانينها فقالت : إنه لا يحق لمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها سواء في طفولتها، أو شبابها، أو شيخوختها، أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة، حتى لو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها.

ففي مراحل طفولتها تتبع والدها، وفي مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها، فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها إلى رجال عشيرته الأقربين، فإن لم يك له أقرباء، انتقلت الولاية عليها إلى عمومته، فإن لم يك لها رجال عمومة، انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم، وهكذا فإنه ليس للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أي حق في الحرية أو الاستقلال، ولا في التصرف وفق ماتشاء.^(٣)

ج- المرأة في شريعة مانو :

تقول أسطورة هندية أن المبدع الإلهي حين أراد في البداية أن يخلق المرأة وجد أن مواد الخلق قد نفذت كلها في صناعة

الرجل، ولم يبق لديه من العناصر الصلبة بقية، وإزاء هذه المشكلة طفق يصوغ المرأة من البقايا المتناثرة من عمليات الخلق السابقة فأخذ يختار قصاصة من هنا وجذاعة من هناك.

فقد أخذ استدارة القمر وتثني الزواحف، وتعلق المحلاق، وارتعاش الكلاء، ودقة قصبه الغاب وازدهار الزهور، وخفة أوراق الشجر وانخراط خرطوم الفيل، ونظرات الغزال وتجمع النحل في خلاياه، وبجة أشعة الشمس المرححة وبكاء السحاب وتقلب الريح وجبن الأرنب، وزهو الطاوؤوس وطراوة صدر الببغاء، وصلابة جلمود الصخر وحلاوة العسل، وقسوة النمر ووهج النار الدافئ وبرودة الثلج وثرثرة أبي زريق وهديل الحمام ونفاق الكركري ووفاء الشكرا "فاكا"، ومزج كل هذه العناصر مزجا صنع منه المرأة ثم وهبها للرجل. (٤)

إن المرأة مصدر العار ومصدر العناء في الجهاد وهي مصدر الوجود الدنيوي، ولذا فإياك والمرأة. والطلاق من حق الرجل كذلك، (٥)

د- المرأة عند بوذا :

إن بوذا تردد في قبول النساء وحذر أتباعه الزهاد من النساء وأن لا ينظروا إلى امرأة إلا كأم أو أخت أو ابنة، ونبههم إلى أن الذي ينظر إلى المرأة كامرأة تشتتهي أو يلمسها تسقط نذوره، لأن الشهوة تظلل قلب الرجل عندما يبهر بجمال المرأة فيخدر عقله. وخير لكم أن تسمل أعينكم بحديد حام، ويصبح كل منكم بدون عينين من أن تسقطوا في فكي الخطيئة أو تنظروا إلى امرأة لتشتهوها، خير لكم أن تقعوا بين أنياب نمر مفترس، أو تحت ضربة سيف قاطع يفصل رأسكم عن جسدكم من أن تساكنوا امرأة، إن امرأة هذا العالم تشتاق أن تعرض قدها وقوامها في مشيتها ووقوفها وفي جلوسها واضطجاعها، أنها ترغب في أن

تكون أية جمال لتقتنص قلوب الرجال يجب أن تحرصوا على أنفسكم، انظروا إلى دموعها وبسماتها، نظركم إلى عدو خاطف، وكذلك انظروا كل حركة من حركاتها التي تستميل بها قلوب الرجال.^(٦)

البحث الثاني : المرأة في الحضارة الصينية

إن الصين ليست موطننا لأمة متجانسة، بل هي خليط من أجناس مختلفة الأصول متباينة اللغات غير متجانسة في والأخلاق والفنون. وقد تطور الفكر في الصين من وجهة النظر في الكونية، كان لها تراث تاريخي عرف قبل "كونفوشيوس" (٥٥٢ ق.م) بمؤلفات خمس استخدمها معلم الصين الأول لتثقيف أنصاره وهي : (١) الأغاني (٢) التاريخ، (٣) الطقوس، (٤) حوليات الربيع والخريف، (٥) التغييرات.

هذا الكتاب الأخير قد نشره "كونفوشيوس" بنفسه، وجمله بما علق من حواش وكان يفضلها عن كل ما عداه من كتب الصينيين، وتمنى أن يخلو بنفسه خمسين عاما لدراسته.

إن لكونفوشيوس آراء في المرأة : منها قوله : "إن العامة والنساء جهلة تسيطر عليهم الغرائز السيئة ويصعب تعليمهم" ومنها ما جاء في كتاب الطقوس له : "إن الأخلاق تمنع المرأة من أن تخطو خارج غرفتها فمهمتها الوحيدة هي في المطبخ"، والأخلاق الكونفوشيوسية تدين حرية الزواج وتعتبر أن الحق المطلق للوالد بتزويج ابنته ممن يشاء، وقد كانت القيم الكونفوشيوسية مسيطرة على السلوك الصيني الاجتماعي، ابتداء من الإمبراطورية السابقة حتى أحقر عامل زراعي.^(٧) وهم يزعمون بأن ليس من حق المرأة أن تفصل في أمر نفسها، وذلك

لأنها تخضع لقاعدة الطاعات الثلاث، فإذا كانت شابة وجب عليها أن تطيع أبويها، وإذا تزوجت كان عليها أن تطيع زوجها، وإذا ترملت وجب عليها أن تطيع ولدها^(٨).

كانت العفة تعد من الفضائل السامية، وكان الأباء يحرصون عليها أشد الحرص في بناتهم، وكانت البنات الصينيات في بعض الأحيان يقتلن أنفسهن إذا اعتقدن أن شرفهن قد تلوث بأن مسهن رجل مصادفة^(٩).

في الصين القديمة كان يمكن للرجل العادي أن يتزوج من شقيقتين، وكان للضباط الكبار الحق بالتزوج من شقيقتين ومن امرأة أخرى هي ابنة أخيهم البكر. وكان للسيد أن يتزوج من تسع نساء، ثلاث مجموعات من ثلاث نساء مؤلفة مما ذكر، وكان للحاكم ميزة الحصول على ثلاثة مجموعات أو أربعة بذات الترتيب سواء أكان ذلك في حدود سبعة وعشرين أو ستة وثلاثين زوجة^(١٠).

البحث الثالث : المرأة في الحضارة اليابانية

إن حضارة اليابان ليست قديمة مقارنة مع غيرها، و لم تدخل إلى مسرح التاريخ إلا في القرن الرابع بعد الميلاد. اليابان في العصر الحديث تسهم كثير في التجارة والصناعة، بل إنها تقف على أعلى درجات السلم في التطور العلمي والصناعي في العالم.

عبر أحد الباحثين عن وضع المرأة في اليابان بقوله : إن اليابان كانت في فجر التاريخ تحتل مكانة بالغة الأهمية في الدولة والمجتمع وقد احتفظت بهذه المكانة التي ورثتها ولاريب عن مرحلة ما قبل التاريخ طيلة ألف عام. والمجتمع الياباني يدين بجزء من تألقه في عصر سطوعه في القرنين العاشر والحادي

عشر للمكانة الرفيعة التي كانت تحتلها المرأة نذاك ولم يأخذ وضعها الاجتماعي والقانوني بالتدهور إلا ابتداء من القرن الثالث عشر ميلادي تحت تأثير الإقطاعية وآراء كونفوشيوس، وقد بلغ هذا الوضع أدنى مستوى له في القرنين السابع والثامن عشر، وفي النصف الأول من القرن التاسع عشر أي طيلة المرحلة التي انعزلت فيها اليابان عن بقية العالم، ومع إعادة انفتاح الإمبراطورية على العالم الخارجي في عام ١٨٥٣م فقد بدأ وضع المرأة يالتحسن تدريجا إلى أن أصبح متساويا مع وضع الرجل بدأ من عام ١٩٤٧م. (١١)

الهوامش :

- (١) ول. ديورانت؛ قصة الحضارة، المرجع السابق، ج : ٣، ص : ٢٤.
- (٢) الفيديون : نسبة إلى الفيديا (Vedas) "वेद" اسم الكتب الأربعة السنسكريتية المقدسة عند الهنود منسوبة إلى براهما. فيها الصلوات والأناشيد، والفرائض اللازمة للذبيحة، ولتزكية النار المقدسة، وهي تشكل مجموعة المعارف التي أتى بها الآريون في الأصل وازدهرت رويدا رويدا على الأرض الهندية. وكما هي العادة في الشرق فإنها نعتمبر نصوصا هبطت من السماء بوحي على الحكماء. ونقلوه إلى الخلف من بعدهم. وأقسام الفيديا ثلاثة : (١) غيتا أو المجموعة تحتوي على أناشيد دينية وعادات طقسية تعود إلى ١٦٠٠ ق.م. (٢) وبرهمانا (شروح) أو تعليقات على الأولى، (٣) أبانيشاد أو دروس، لها صفة السر، ويضاف إلى هذا كله ملحق للفيديا يوافق مضمونها التقليد، والتي لا يزالون يضيفون عليها، د : انظر عبد الهادي عباس : المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، المرجع السابق : ج : ٢، ص : ٥٨١ - ٢٥٨٢.
- (٣) انظر : قانون ماني، المواد : ١٤٧، ١٤٨، وكذلك عبد الواحد وافي الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام : ط : البابي الحلبي، بمصر، ص : ١٦١.
- وانظر كذلك الأستاذ محمد الصادق عفيفي، المرأة وحقوقها في الاسلام، المرجع السابق، ص : ١١ - ١٢.
- (٤) ول. ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ج : ٣، ص : ١٧٥.

(٥) المرجع السابق،

(٦) إنجيل بوذا (ترجمة عيسى سابا) دار صادر، ط : ١٩٥٣م، ص : ١٠٧.

(٧) عبد الهادي عباس : المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، المرجع السابق، ج : ٢، ص : ٦١٧.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق، ص : ٦٢٤.

(١٠) المرجع السابق، ص : ٦٢٦.

(١١) مونيك بيتر، المرأة عبر التاريخ (ترجمة هنريت عبودي) دار الطليعة. بيروت، ص : ٣٦.

وانظر د. نعيم اليافي، وضع المرأة بين الضبط الاجتماعي والتطور، منشورات مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، دمشق، بدون التاريخ، ص : ٣٥.

الفصل الرابع

المرأة في الحضارة الأوربية

وهو يشتمل على عشرة بحوث:

البحث الأول : المرأة في الحضارة الإغريقية واليونانية.

البحث الثاني : المرأة في الحضارة الرومانية قبل المسيحية.

البحث الثالث : المرأة في الحضارة الرومانية المسيحية.

البحث الرابع : المرأة في حضارة السلت.

البحث الخامس : المرأة في الحضارة الألمانية.

البحث السادس : المرأة في الحضارة الاسكندنافية.

البحث السابع : المرأة في العصور الوسطى.

البحث الثامن : المرأة في أمريكا الجنوبية، الأنكا.

البحث التاسع : المرأة في الأزتيك.

البحث العاشر : المرأة في البلاد السلافية.

البحث الأول : المرأة في الحضارة الإغريقية و اليونانية

إعتمد الباحثون في دراساتهم على عرض أفكار كبار فلاسفة الحضارة الإغريقية و اليونانية، تعتبر القبائل الإغريقية بأنها فرع من الدوحة الناطقة بالآرية. ويذكر المؤرخون أنها انحدرت إلى المدن والجزائر الإيجية قبل ١٠٠٠ (ق. م). ببضعة قرون، وعندما ظهر اليونانيون في التاريخ لأول مرة كانوا منقسمين إلى عدد من الدويلات الصغيرة التي لا يبدو عليها أي أثر للإختلاف، وكانوا يتباينون في كل شيء حتى في الجنس، ثم قامت بينهم الاتحادات بدافع المصلحة^(١)

كانت المرأة في التاريخ اليوناني الأول قعيدة البيت، محصنة عفيفة، لكنها محرومة من الثقافة، لاتسهم في الحياة العامة لابقليل ولاكثير، تنحصر مهمتها في الحياة : بتحقيق مطالب الزوج وإنجاب الأطفال، مهينة ذليلة وإذاما وضعت ولدا دميما قضوا عليها.^(٢) وقد دعى أفلاطون لإلغاء نظام الأسرة وجعل المرأة مشاعاً.^(٣)

فالثقافة اليونانية إبان ازدهارها لم تعط المرأة شيئاً يميزها عن وصفها في المجتمعات البدائية. والمثل الأعلى الذي رشحها له خيال أفلاطون في مدينته الفاضلة هو أن تعتبرها الأمة ملكا مشاعا تنجب النسل لمن يختارها من الرجال، فالنساء في مدينة أفلاطون الفاضلة حظيرة مباحة من الإناث تؤدي وظيفة الولادة كما تؤديها إناث الحيوان.^(٤)

ويصور لنا أحد خطباء اليونان "ديموستين" أهم مظاهر دور المرأة فيقول : "إننا نتخذ العاهرات للذة ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين."^(٥)

وعندما ازدهرت الحضارة اليونانية تبدل حال المرأة إذاختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات، فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنى أمرا غير منكر، وحتى عدت دور البغي مراكزاً للسياسة والأدب، اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن، واعترفت ديانتهم بالعلاقة الأثمة بين الرجل والمرأة.^(٦)

المرأة الأثينية كانت لاتحضر مجالس الرجال، ولاتختلط بضيوف زوجها في المنزل. وكان في البيت جناح مخصص للنساء، ولايجوز أن يدخل جناح الحريم سوى رب المنزل وأقرب الأقارب.^(٧)

وأصبح العهر في أثينا كما أصبح في معظم مدن اليونان مهنة. وكانت أسفل طبقات العاهرات هي طبقة البرنای (Pornai) ويسكن معظم أفرادها في (بيرية) في مواخير عامة، تضم البنات في أثواب شفافة لاتكاد تستر منهن شيئا. وكن يجزن لمن يردوا ابتياعهن أن يختبروهن كما تختبر الكلاب. وكان بوسع الرجل أن يعقد الصفقة التي يريدها والزمن الذي يبتغيه ويتفق مع ربة المنزل على أن يستأجر منها بنتا تعاشره أسبوعا أو شهرا أو سنة. وكانت البنت أحيانا تؤجر بهذه الطريقة لرجلين أو أكثر في وقت واحد، توزع وقتها بينهم حسب مواردهم المالية.

وكان من السهل على الرجل أن يطلق زوجته وفي وسعه أن يطردها من بيته متى شاء من غير أن يبدي لذلك سببا، وكان عقم الزوجة سببا كافيا لطلاقها حينت كان الغرض من الزواج عندهم هو إنجاب الأبناء. أما إذا كان الرجل نفسه عقيما فقد كان القانون يجيز، والرأى العام يحبذ أن يستعين الزوج في هذه المهمة بأحد أقربائه وكان الطفل الذي يولد نتيجة لهذا الاتصال ينسب إلى الزوج نفسه.^(٨)

البحث الثاني : المرأة في الحضارة الرومانية قبل المسيحية

كانت إيطاليا قبل ١٠٠٠ عام (ق . م)، أرض جبال وغابات قليلة السكان، وقد زحفت عليها قبائل ناطقة بالآرية من شبه الجزيرة وأنشأت لها مدنا وبلدانا صغيرة. ويبدو من الدراسات المعتمدة أن العشيرة الرومانية كانت مؤسسة مماثلة للعشيرة الإغريقية.^(٩)

كان رب الأسرة هو رئيسها الديني وحاكمها السياسي ومديرها الاقتصادي، أما المرأة فلم تتمتع بأي صلاحية إلى جانبه إذ لم تك لها أي أهلية أو شخصية، وكانت المرأة في التاريخ الروماني القديم - باسم القانون - ناقصة الأهلية في إمضاء العقود أو عمل وصية أو أداء شهادة.^(١٠) إذا تزوجت أبرمت مع زوجها عقدا يسمى (اتفاق السيادة) أي : سيادة الزوج عليها.^(١١)

ولا يمكننا إلا أن نحكم على مكانة المرأة في روما من خلال القيود التي يفرضها عليها القانون. إذ كان يحرم عليها أن تظهر في دار المحكمة. وإذا مات زوجها لم يكن لها أن تطالب بماله. وكانت في كل أدوار حياتها تحت رقابة رجل : أبيها أو أخيها أو زوجها أو ابنها أو وصي عليها إلا من حالات نادرة ورثت فيها عندما لم يك التملك مقيدا. وكثيرا منهن أصبحن في عهد الجمهورية من ذوي الثروات الطائلة.

الحياة الخلقية خاضعة كانت للرقابة الشديدة عند البنات، وكان الرومان يتغاضون عن اتصال الرجال بالعاشرات. وخضعت هذه المهنة لتنظيم وإشراف القانون حيث بعض النساء كن يسجلن أسمائهن في سجل العاهرات ليتخلصن من العقوبات التي فرضها القانون على الزانيات.

ونشأ في روما فئة من السراري المثقفات اللاتي سعين لكسب الأنصار بإنشاد الشعر والغناء والرقص والموسيقى. وكثيرا ما وجدن بجوار المعابد والهياكل وفي داخلها حيث كن يمارسن الدعارة، وخاصة في معبد الآلهة "إيزيس".
كما إنتشر اللواط رغم تحريمه قانونيا.^(١٢)

المبحث الثالث : المرأة في الحضارة الرومانية المسيحية

لم ينتشر الدين المسيحي في روما بسهولة، وقد بدأ المسيحيون في انتشارهم ينظمون أنفسهم على مثال الجامع اليهودية. وسمح للنساء بدخول الجامع الدينية وأعطين دورا في أداء بعض الواجبات الصغرى. وكما طلبت الكنيسة إليهن أن يحيين حياة العزلة والتواضع حتى تستحي غير المسيحيات من حياتهن، وكن يؤمرن با لصلاة والعبادة محجبات لأن شعرهن يعد من أكبر المغريات، وكان يخشى أن يفتتن به الناس والملائكة أنفسهم أثناء الصلاة. وكذلك كان يطلب إلى النساء المسيحيات عدم استخدام مساحيق التجميل أو الحلي، وأن يتجنبن الشعر المستعار لأن بركة القس إذا نزلت على رأس بشعر مستعار صعب عليها مباركة الرأس الحقيقية.

وقد حرم على المسيحيين الإجهاض ووآد الأطفال، وقد سوى بينهما وبين القتل العمد، وكانت المسيحية الأولى توصي بالعزوبة وبقاء البنات أباكرا وتعد ذلك من المثل الأخلاقية العليا ولم يكن يسمح بالزواج إلا لأنه مانع من الإباحة الجنسية. أما الطلاق فلم يسمح به إلا إذا كان أحد الزوجين وثنيا وأراد أن يلقي زواجه بمن اعتنق المسيحية. وكانت الكنيسة تقاوم زواج الأراامل من النساء والرجال وقد حرم اللواط وذم ذما قل أن يكون لشدته مثيل في التاريخ القديم.^(١٣)

البحث الرابع : المرأة في حضارة السلت (Lesceltes)

السلت والألمان، شعبان اعتبران في الغرب من الإمبراطورية الرومانية، وإن قرابتهما قوية، لدرجة أن بعض الكتاب اللاتين لم يستطيعوا التمييز بينهما إلا بصعوبة فائقة، والسلت يعتبرون كرواد للجرمن على مسرح العالم الأوربي.^(١٤) يذكر المؤرخون القدامى، أن المرأة عندهم كانت على الأغلب تخص مجموعة من الرجال يشتركون فيها، وأول الأزواج المقترنين بها كان يعتبر أباً للأطفال، وإن لم يك هناك دليل أكيد على هذه المشاعية في تعدد الأزواج.^(١٥) المرأة إذا ما زنت جاز لزوجها أن يضربها لكنه إذا فعل سقط حقه في مطالبتها بالتعويض.^(١٦)

البحث الخامس : المرأة في الحضارة الألمانية

مما يذكر عن تاريخ الألمان أنهم كانوا يعيشون ضمن عشائر إلى زمن هجرة الشعوب. وقبائل الألمان تتفرع إلى أسماء منها القوط، الوندال، والبرغندبين، والفرنجة، واللمبارد إلى غير ذلك.^(١٧)

لقد قدس الألمان المرأة وأصغوا لنصائحها في أهم القضايا، وحصلت المرأة في المنزل على نفوذ غير منازع، لقد اعتبر هؤلاء الناس ذوا طهارة وحسن علاقات وتعامل، ولم يتوفر لديهم أي إفراط في ما هو غير سليم، فلتهتك عندهم ولا يوجد فراغ مفرط يبهرهم، ولا مسارح مثيرة، الزنى نادر، وعند ارتكابه فإن العقاب العام كان يفرضه الزوج فوراً بأن تطرد المجرمة خارج المنزل ويحلق شعرها وتجلد أمام كل القرية. فقد اعتبرت العفة أمر هام جداً لدى الفتيات، خلافاً لما كان عليه الأمر لدى السلتيين.^(١٨)

البحث السادس : المرأة في حضارة الاسكندنافية

في فجر التاريخ وبعد ذوبان الجليد اختار الإنسان الأول الذي سكن البلاد الاسكندنافية موطننا لإقامته وذلك في الجزء الشمالي من إقليم أوروبا على شواطئ وأطراف البحيرات والأنهار. (١٩)

لقد إنتشر التعليم، فالبنت تعلمنا الفون المنزلية عصر الجعة، أما الأولاد فتعلموا السباحة والتزلق على الجليد وأشغال الخشب والمصارعة، بينما أولع الذكور والنساء على السواء بالغناء.

لقد كان الأغنياء متعددي الزوجات حتى القرن الثالث عشر، وكان الأباء يرتبون شؤون الزواج وكثيرا ما كان ذلك عن طريق الشراء، غير أن أحرار النساء استطعن إلغاء هذا الترتيب فإذا تزوجت الفتاة بغير إرادة والديها عد زواجها خروجاً على القانون الذي أباح لأهلها أن قتلها وملك الرجل حق طلاق زوجته متى شاء وغير أنه كان بمقدور أهلها قتله إذا فشل في تعليل اسباب الطلاق القوية المقنعة. (٢٠)

البحث السابع : المرأة في العصور الوسطى

في العصور الوسطى (٣٢٥ - ١٣٠٠م)، ورغم أن بعض المؤرخين يصفونها بأنها كانت مظلمة إلا أن الكنسية قد اتخذت موقفا متناقضا، فمن جهة اعتبرت المرأة المحرصة على المعصية والخطيئة، وبذلك فأنها لاتستحق إلا الاحترام أو الامتهان، غير أنها نظرت إليها من جهة أخرى على أنها تمثل مريم العذراء رمز القداسة والاحترام، وبهذه النظرة المتناقضة يمكن القول أن مركز المرأة في العصور الوسطى كان ثانويا بحثا. (٢١)

ولقد فرض النظام الاقطاعي على المرأة أن تكون دوماً تحت وصاية الرجل، وإذا كان من حقها أن تترث إقطاعاً إلا أنها لم تستطع ممارسة حقها فيه إلا من خلال زوجها. ولم تك النساء يعاملن على قدم المساواة مع الرجال الذين كان لهم السلطة والسيادة عليهن بشكل مطلق. (٢٢)

ولقد كانت النظرة العامة للمرأة تسترشد دوماً بما قرره قساوسة الكنيسة الأمر الذي عبر عنه (توماس اكويناس ١٢٢٥م - ١٢٧٤م) والذي كان يعتبر رحيماً بالنسبة إلى غيره، بقوله: "إن المرأة خاضعة للرجل لضعف طبيعتها الجسمية والعقلية معاً، والرجل مبدأ المرأة ومنتهاها، كما أن الله مبدأ كل شيء ومنتهاه وقد فرض الخضوع على المرأة عملاً بقانون الطبيعة، أما العبد فليس كذلك ويجب على الأبناء أن يحبوا آباءهم أكثر مما يحبون أمهاتهم" (٢٣)

وقد أجاز القانون ضرب الزوجة، ولما أمرت قوانين "بوفيه" وعاداتها في القرن الثالث عشر الرجل أن لا يضرب زوجته إلا بسبب كان ذلك خطوة متقدمة، وكان موقف الكنيسة إزاء هذا الوضع هو تحديد حم العصا التي يستخدمها في ضرب زوجته. (٢٤)

البحث الثامن: المرأة في أمريكا الجنوبية (حضارة الأنكا)

عندما وصل الإسبان إلى "بيرو" في عام ١٥٣٢م كانت سيادة الأنكا قائمة على الأراضي العالية، وكانت إمبراطوريتهم ممتدة من كوزكو حتى كولومبيا في الشمال وحتى شللي والأرجنتين، وقد امتد وهج حضارتهم حتى "باناما"، بل إنه وصل إلى الشيطان البعيدة الأطلسية حتى البرازيل، ولقد كانت أكثر شعوب أمريكا الجنوبية كان عيش في العصر الحجري أنذاك، أما الأنكا وحدهم فإن في توسعهم الذي بدأ خلال القرن الخامس عشر

تحت حكم باشكوتي (Pachakuti) تاسع حاكم في أسرة "كوسكو" (Gusycu) قد ضمنوا لأنفسهم إرثا لتقاليد ثقافية كانت قائمة في الماضي عبر ألوف السنين أخذت منها العديد من الشعوب وأعطت الحفريات للبحث عن ماضي شعوب الأنديين، بعض الضوء عن تلك الحضارات القديمة.^(٢٥)

لقد عاش الرجل والمرأة عراة تقريبا فقد دأبت الشابات على وضع فوطة صغيرة، كعلامة مميزة لجنسهن غير أنه في بعض المناطق ظهرت رغبة في الحفاظ بعناية قصوى على طهارة التي كانت عند ما تلتقي بزواج المستقبل، تزال بكارةها علنا على أيدي الأم مظهرة بذلك حيث ستصبح أما بدورها. وكان الزواج إلزاميا ومنظما إداريا والعزوبة محرمة.^(٢٦)

لقد عتبرت المرأة دون الرجل، ووقعت عليها كل أعمال السخرة بالإضافة لأعباء الأسرة فعليها يقع عبء جمع الحطب وجني الأعشاب والثمار والعناية بالزرع، وإصلاح الثياب والمقايضة في الأسواق، في حركة دائمة وطفلها على ظهرها وراضية بمصيرها، مرتبطة بزوجها الخاضع لأهواء "الأنكا" الملك. فكلا الزوج والزوجة عبارة عن أداة عمل ويمكن تجرى دهما وإهانتها وتعذيبها لمجرد أي غلطة صغيرة.^(٢٧)

البحث التاسع : المرأة في حضارة الأزتيك

إن الإقليم المعروف في أمريكا القديمة، بأمريكا الوسطى، فيه ترعرعت ونمت حضارات متعددة، وكان منها "الأزتيك" التي تميزت عما في الحضارات.^(٢٨)

فقد كان للنساء تأثير واسع لديهم ولكن سلطة الرجل توطدت مع الزمن وأصبح للمرأة دور ثانوي جدا، فالعاهرات المشابهة للهيتريات (Hetatres) المخصصات لراحة المحارب، كن معتبرات جدا، في حين فضل الحكام اللاتي انشغلن بالفنون والشعر، غير

أن النساء بصورة عامة كن زوجات وحييدات وقع عليهن تآدية جهودهن المضينة. (٢٩)

لقد تعرضت الزوجة الزانية لعقاب الموت، بعد إثبات خيانتها بشهود غير الذين يقدمهم زوجها والذي لم يستطيع تنفيذ العقاب بنفسه، فبعد خنق الزوجة الخائنة، فقد أجهز عليها برجمها بالحجارة وكذلك الأمر بالنسبة لشريكها. (٣٠)

طلاق الزوج كان شرعيا في حالات العقم أو عدم أهلية قرينته في ممارسة مهماتها المنزلية، كما حصلت المرأة من جانبها على حق التفريق إذا أثبتت أنها عوملت معاملة سيئة، وعندها تحتفظ بأولادها، والأموال المشتركة تقسم بالتساوي وحصلت على حريتها بالزواج مرة ثانية دون أية شكليات. (٣١)

البحث العاشر : المرأة في البلاد السلافية

في سنة ١٣٠٠م لم يكن لروسيا وجود وكان معظم القسم الشمالي يتبع لثلاث مدن حكمت نفسها بنفسها وهي نوفجورد، وفيالكا، ومسكوف، أما في الشرق فإن كل امارة كانت تدعي لنفسها حق السيادة ولم يربطها ببعضها البعض إلا اشتراكها في الخضوع، وشعوب الاتحاد السوفياتي التي تعيش الآن في الجمهوريات المختلفة تنحدر من عروق كثيرة ولها ثقافات ولغات متعددة، وتقسم البلاد السلافية إلى سلاف شماليين وسلاف جنوبيين.

١ - سلاف الشمال : ذكر المؤرخون قيام دولة جديدة في القرن العاشر شمالي الفولغا العليا، سميت باسم روسيا، حيث استقرت في تلك الفترة تجمعات عائلية كانت محرومة من الأراضي تحت قيادة رؤسائها وأمرائها أصجت بعدئذ تعتمد النظام الإقطاعي.

ب - سلاف الجنوب : هي بلاد روسيا الجنوبية يذكر المؤرخون عنها أن قبائل نصف همجية كانت تسيطر في القرن الحادي عشر على البلاد، وهي القبائل الكومان، والبلغار والخزر والبلوفتس. ومن سلاف الجنوب أولئك الذين استقروا بالقرب من شواطئ المتوسط، في كرواتيا والصرب والبوسنة والهرسك وبلغاريا. وقد بقيت هذه البلدان محافظة على تقاليد القديمة. (٣٢)

لقد اعتقد الفلاحون سكان شواطئ البحر الأبيض أن الزواج بينهم هو أمر مقدس ومن شأنه تنميتهم. إن ما زال "الفلكور" يبرز عادة العلاقات القديمة في الزواج بالمحرم، فقد قالت إحدى الأمهات : "عندما يصبح ابني من سن الزواج، فإنني أزوجه من ابنتي التي هي في هذا السن. (٣٣)

وكان هناك في أجزاء مختلفة من روسيا القديمة سوق للبنات يتوجب إقامته في أثناء المعارض التي تقام كل سنتين، حيث يحضره جمع غفير من المناطق النائية، وقد بقيت هذه العادة قائمة حتى القرن الأخير في العديد من الأماكن.

حيث يقام يوجد سوق للبنات مرتين في السنة، تذهب إليه الألاف من الروسيات يعرضن شعرهن المسدل والمزين بالأكاليل. ومتى رأى روسي فتاة أعجبتة أدخلها الدير، رغم المقاومة التي يمكن أن تبديها لذلك الشخص، وإذا أسعفه الحظ وتمكن مع جميلته من لمس عتبة الكنيسة، يعتبر على الفور خطيبها.

كانت المرأة لقد كشيء مملوك، وليس ما يدعو إلى الدهشة أن يكون الازدراء الطبيعي لكل حياة الإنسانية قد أنصب على جسد المرأة في المقام الأول. وقد كان القمع والاستعباد هما السائدان، وكانت الأسرة معقل الاستبداد، ففي الأسر الفلاحية جرت العادة

على أن يقوم والد العروس بتسليم الزوج الشاب سوطاً جديداً حتى يمكنه استخدامه في ممارسة سلطاته وفرض هيئته إذا ما حلا له الأمر.

وكانت النساء في نظر الرجال عاملات بقدر ما هن شريكات حياة وطاً منهن جزء من المشية.^(٣٤)

الهوامش :

- (١) ول. ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ج : ٥، ص : ٣٢٢.
- (٢) د. غوستاف لوبون، حضارة العرب، (تعريب : عادل زعيتر) ط : الثالثة، ١٩٧٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص : ٤٩٠.
- (٣) أحمد طه محمد، المرأة المصرية بين الماضي والحاضر، ط : ١٩٧٩م، مطبعة دار التأليف ٨ - ص : ٢١.
- (٤) عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، ص : ١٠٦. انظر كذلك، عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ط : ١٩٨٧م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ص : ٣٠.
- (٥) البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ط : الرابعة، ١٩٨٢، دار القلم، الكويت، ص : ١٢.
- (٦) د. عمر يوسف حمزة، من قضايا المرأة في الإسلام، ط : ١٩٩٥م، الدار المصرية اللبنانية، ص : ٢٣.
- (٧) المرجع السابق، ص : ٢٦.
- (٨) د. بشرى قبيسي، المرأة في التاريخ والمجتمع، ط : ١٩٩٥م، أمواج للنشر والتوزيع، ص : ٣٠-٣١.
- (٩) ول، ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ج : ٦، ص : ١٢٠.
- (١٠) أحمد طه محمد، المرجع السابق، ص : ٢٠.
- (١١) د. الشيخ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : السابعة، ١٩٩٩م، ص : ١٥.
- (١٢) د. بشرى قبيسي، المرجع السابق، ص : ٢٣ - ٢٤. (بتصرف).
- (١٣) ول. ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ج : ١١، ص : ١٤٧.
- (١٤) المرجع السابق، ج : ١١، ص : ٢٢١.

- (١٥) عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ج : ٢، ص : ٧٧١ -
(١٦) المرجع السابق، ص : ٧٧٦.
(١٧) المرجع السابق، ص : ٧٨٢.
(١٨) المرجع السابق، ص : ٧٨٦.
(١٩) ول. ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ج : ١١، ص : ٣١١
(٢٠) مونيك بيتر، المرأة عبر التاريخ، المرجع السابق، ص : ٦٧.
(٢١) المرجع السابق، ص : ١٤٥
(٢٢) ول. ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ج : ١٤، ص : ٢٧٧.
(٢٣) عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ج : ٢، ص : ٨١٨.
(٢٤) سعيد عاشور، العصور الوسطى، ط: الثانية، بدون التاريخ، ج : ٢
ص : ٨٩.
(٢٥) ول. ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ج : ١٥، ص : ١٦٠.
(٢٦) بانزالسا، الزواج في الحضارات القديمة، المرجع السابق، ص : ٢٧٩.
(٢٧) المرجع السابق.
(٢٨) ول. ديورانت، المرجع السابق، ج : ١٥، ص : ١٧٩.
(٢٩) عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ج : ٢، ص : ٨٥٣.
(٣٠) المرجع السابق، ص : ٨٥٤.
(٣١) المرجع السابق.
(٣٢) ول. ديورانت، المرجع السابق، ج : ١٥، ص : ١٦٢.
(٣٣) بانزالسا، الزواج في الحضارات القديمة، المرجع السابق، ص : ٢٧٩.
(٣٤) مونيك بيتر، المرأة عبر التاريخ، المرجع السابق، ص : ١٥٤.

الفصل الخامس

المرأة في عصور الأنبياء من آدم إلى عيسى عليهم السلام على ضوء القرآن الكريم

وهو يشتمل على خمسة عشر بحثًا:

- البحث الأول : المرأة في عصر آدم عليه السلام
- البحث الثاني : المرأة في عصر أبناء آدم عليه السلام
- البحث الثالث : المرأة في عصر نوح عليه السلام
- البحث الرابع : المرأة في عصر إبراهيم عليه السلام
- البحث الخامس : المرأة في عصر إسماعيل عليه السلام
- البحث السادس : المرأة في عصر لوط عليه السلام
- البحث السابع : المرأة في عصر يعقوب عليه السلام
- البحث الثامن : المرأة في عصر يوسف عليه السلام
- البحث التاسع : المرأة في عصر أيوب عليه السلام
- البحث العاشر : المرأة في عصر موسى عليه السلام
- البحث الحادي عشر : المرأة في عصر بني إسرائيل
- البحث الثاني عشر : المرأة في عصر داود عليه السلام
- البحث الثالث عشر : المرأة في عصر سليمان عليه السلام
- البحث الرابع عشر : المرأة في عصر زكريا ويحيى عليهما السلام
- البحث الخامس عشر : المرأة في عصر عيسى عليه السلام

البحث الأول : المرأة في عصر آدم عليه السلام

إن آدم عليه السلام أصل البشرية وهو أبو البشر، وكانت حواء عليها السلام زوجته - قال تعالى "وجعل منها زوجها ليسكن إليها".^(١)

فكانت حواء لآدم عليه السلام سكنا وموطن مودة ورحمة، وقد اشتركا معافي الرغبات والمتطلبات. والذي يبدو أن المرأة قد أخذت حقها من المساواة المنشودة، ومن التقدير المطلوب لكل إنسان رجلا كان أو امرأة.^(٢)

البحث الثاني : المرأة في عصر أبناء آدم عليه السلام :

بعد أن ولد لآدم عليه السلام الأبناء وقعت الخصومات بين الأشقاء بسبب المرأة. لقد أباحت الشريعة حينئذ زواج الأخ بأخته لضرورة حفظ النسل من الضياع. وهي ضرورة لن تقوم بعدها إلى يوم البعث. وقد قتل قابيل أخاه هابيل، وحيث شكل ذلك أول قتل في البشرية، وقد اتسم هذا العصر بالنظر إلى نساء الغير، وقد شاع القتل بعد ذلك، وفشا الفساد بشكل ذريع بين الناس.^(٣)

البحث الثالث : المرأة في عصر نوح عليه السلام

لقد توالى العصور حتى عصر نوح عليه السلام الذي امتاز بعدم طاعة المرأة لزوجها، بل بكفرها في سبيل الكيد له، وهذا يعني فسق المرأة في هذا العصر وسوء تربيتها لولدها، وحمله على العصيان، والأم مدرسة كما يقولون فكانت مدرسة طائشة فاسدة.

وكفرت امرأة نوح عليه السلام، قال تعالى في القرآن الكريم:
 "وضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا
 تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما."^(٤)
 فلقد تميز هذا عصر بفساد المرأة، وعدم قدرة الرجل على
 تطويعها، فإذا كانت امرأة خير الناس - في عصره - لم تستطع
 مكانته أن تتغلب على شرورها، فما بالنا بباقي القوم من عامة
 الناس وهماتهم؟^(٥)

البحث الرابع : المرأة في عصر إبراهيم عليه السلام

لقد تميز هذا عصر بطاعة المرأة لزوجها، طاعة عمياء
 لا اعتراض ولا جدال فيها، تنفذ المرأة ما يراه زوجها ولو لم
 يتقبله عقلها. وتنفذ ما يراه زوجها ولو كان الذي ارتآه متلفا
 ومهلكا في نظرها.

إن إبراهيم عليه السلام حين أمسك بيد امرأته "هاجر"
 وساقها مع رضيعها إسماعيل عليه السلام إلى أرض جرداء، لا
 نبات ولا ماء ولا زرع فيها ولا ضرع، وبعد ذلك توجه إلى خالقه
 حيث قال تعالى في كتابه العزيز "ربنا إنني أسكنت من ذريتي
 بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل
 أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم
 يشكرون".^(٦)

البحث الخامس : المرأة في عصر اسماعيل عليه السلام

وهو عصر تميز أيضا بطاعة المرأة وموافقتها لزوجها في كل
 شيء، ووجوب مفارقتها - على الفور - إذا اشتكت زوجها من
 ضيق في الرزق، لا يد له فيه، لأنها - في هذه الحال - غير
 راضية عن تقدير الله تعالى ومقدوره وغير محبة لزوجها،

الحب الكامل، الذي يلزمها بالحياة معه على أي حال مادام غير قادر على التوسعة، مع سعيه الدائب الحثيث في العمل وطلب الرزق.^(٧)

فقد روي أن إبراهيم عليه السلام جاء لزيارة إسماعيل عليه السلام بعد أن تزوج فلم يجده، ووجد زوجته، فسألها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا. فسألها عن حالهم، فقالت نحن بشر حال، في ضيق وشدة، فقال لها: إقرئي زوجك السلام وقولي له، يغير عتبه بابه. فلما جاء إسماعيل وذكرت له ما حدث في غيبته، قال لها: هذا أبي، وقد أمرني بفراقك، فالي بأهلك وسيرها معززة إلى أهلها، وتزوج بغيرها.

فلما عاد إبراهيم عليه السلام - في العام المقبل - ووجد الأخرى، فسألها عن حالها، فقالت له نحن بخير حال، أدام الله علينا سعته ورضاه، قالت ذلك وقد تكون أشقى حالا من الأولى ولكنها الأخلاق الفاضلة في المرأة الكاملة التي يجب أن تتحلى بها المرأة في سرها وعلنها، تكون عوناً لزوجها وستراً لحاله معها، فلا تشكو لأحد ولا تكشف حاله، أليست سكوناً له وموطن مودة ورحمة؟^(٨)

البحث السادس: المرأة في عصر لوط عليه السلام

لقد كان عصر لوط عليه السلام كعصر نوح عليه السلام، انفلات المرأة عن طاعة زوجها وخبثها ومحاربتة وممالة أعدائه عليه، وقد تميز هذا العصر - دون سائر العصور - بإتيان الرجال من دون النساء "اللواط" فقد أعتدوا على أزواجهم بالانصراف عنهن - وهن الحلال والطيب - إلى الرجال وإتيانهم من أخبث الخبائث، وإن انصراف الرجال عن النساء فيه من الإذلال لهن ما فيه، وتعريضهن للفجور والفسق. امرأة لوط

كانت كامرأة نوح في الفسق والكفر، فإنها حثت أعداءه على إهانته والاعتداء عليه، فقد أثارتهم عندما رأت ملائكة الرحمن يدخلون عليه، على صورة أحسن ما يكون عليه الرجال وجمالهم، فلما دخل الملائكة على لوط عليه السلام سرا قامت امرأته بتحفيز قومه عليه، وإثارتهم ضده وضد ضيوفه، قال الله تعالى في هذه المناسبة: "ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق بهم ذرعا وقال هذا يوم عصيب."^(٩) أليست هي التي تحضهم على الفجور والكفر، وتؤذي زوجها مع من كانوا يؤذونه؟^(١٠)

البحث السابع : المرأة في عصر يعقوب عليه السلام

هو عصر تميز أهله بالصلاح والتقوى : كما تميز بعض أهله بالحقد والغيرة. فيعقوب عليه السلام تزوج أكثر من واحدة، فأنجب من كل منهن أبناء، كانوا سلوته وزينته، وقد دبت الغيرة في بعض بنيه من يوسف عليه السلام لحسنه وجماله وانفراده بمزيد حب أبيه له من دونه. وقد نزع الشيطان بينهم، يغريهم بيوسف. ولاندرى أين أمهات هؤلاء الأبناء؟ وأين تقويمهن لأبنائهن؟ وأين الرحمة، فقد خلت قلوبهم منها؟ كل ذلك يدلنا دلالة قاطعة على أن نساء هذا العصر لم يكن على خلق قويم مع أنه لم تشع بينهن الفاحشة كقوم نوح ولوط عليهما السلام.^(١١)

البحث الثامن : المرأة في عصر يوسف عليه السلام

تميز هذا العصر بظهور المرأة على طبيعتها وسيرها على سجيبتها : تعشق وتكيد لمعشوقها وتتنزين لغير بعلاها. فقد تزينت المرأة ليوسف وأرادت به السوء ونسبته إليه، قوله تعالى: "وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت

الأبواب وقالت هيت لك. قال معاذ الله. (١٢) وقوله تعالى: "وألفيا سيدها لدى الباب، قالت ماجزاء من أراد بأهلك سوءا. (١٣) ثم خشيت على يوسف - وقد شغفت به - من زوجها بأن ينتقم منه بالقتل: فحددت لزوجها العقوبة التي تريدها له، والتي قدتمكنها من نيله، فقالت "إلا أن ليسجن أو عذاب أليم". (١٤) متوهمة أن السجن أو التعذيب قد يطوعان يوسف فينزل على مرادها. ولكن أنى لها ذلك، ويوسف محفوظ - بأمر ربه - من الشيطان الرجيم.

وبذلك كانت المرأة في عصر يوسف عليه السلام خاضعة لشهواتها مستمرئة لمذاتها! تسعى إلى البغى بنفسها، وجاهاها وتغطيه بكذبها وافترائها.

ولم تكن امرأة العزيز وحدها الخاضعة لشهواتها، بل النساء اللاتي عبنها وسخرن من فعلها "وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إنا لنراها في ضلال مبين". (١٥)

فإن هؤلاء النسوة بعد أن عبن امرأة العزيز غلبتهن الشهوة وتحكمت فيهن اللذة حين جمعتهن لرؤية يوسف "أكبرنه وقطعن أيديهن" (١٦) وعذرن امرأة العزيز في ميلها ليوسف وهو شر ولم يخطر ببالهن: حرمة ماقلن ومافعلن، وماقالته امرأة العزيز ومافعلته. ولايشفع لهن، أنهن لم يأتين بفاحشة مبينة ولكنهن أتين بمقدماتها. فالنظرة لاتورث إلا الحسرة، والتعلق بأسباب المعصية كالمعصية تماما، فيوسف عليه السلام لو استجاب لامرأة العزيز لوقعها في الفاحشة المبينة. ولو أبان رغبته للنسوة اللاتي قطعن أيديهن من فرط شغفهن به ولو بنظرة عطف، لوقعوا جميعا في الجرم والإثم. ولكنه جاء إليهن مرغما، طاعة لسيدته، فلما رأى مارأى من إقبالهن عليه وميلهن إليه، أشاح بوجهه، وعصم نفسه، شأن فضلاء البشر (١٧)

البحث التاسع : المرأة في عصر أيوب عليه السلام

و هو عصر تميز بتفرغ المرأة لخدمة زوجها وعدم تخليها عنه،
 مهما أصابه من ضرر، ومهما أصابها من شدة، لحقتها بسبب
 الضر الذي لحقه "وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت
 أرحم الراحمين." (١٨) وقد كان الضر الذي أصابه هو فقدان ماله
 وموت عياله، ومرض أصابه في جسمه كسائر الأمراض التي
 تعترى بعض الناس. وقد مكث أيوب عليه السلام في شقائه
 ربحا من الزمن، وبلغ من حاجته وافتقاره إلى الطعام ما حدا
 بإمرأته أن تباع شعرها في سبيل القوت الضروري، فلما علم
 أيوب عليه السلام بذلك أقسم ليضربنها مائة، وذلك لما رآه من
 شدة جزعها وبيع ذؤابتيها بغير يقين بالله سبحانه وتعالى.
 وقد رحمها مولاها لما تحملته من أذى الفاقة وكابدته من
 مرض زوجها والإخلاص في خدمته ورعايتها له بأن أحلها من
 الضرب الموعود، فقال تعالى " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا
 تحنث." (١٩)

يعني خذ بيدك حزمة صغيرة من حشيش الأرض ملء الكف،
 فاضرب به امرأتك وبذلك لا تكون حانثا في قسمك الذي أقسمته
 بضربها مائة.

فأي امرأة فاضلة هذه تتحمل عناء الجوع وشظف العيش
 والسعي وراء اللقمة مما يضطرها إلى بيع ذؤابتيها. وبعد ذلك
 تتحمل وعيد زوجها بالضرب والإيذاء فلا يحملها ذلك على
 بغضه أو الحقد عليه، كل هذا في سبيل طاعة الزوج ورحمته في
 مرضه وانعدام قدرته. (٢٠)

وهذا ما بدا لي في عصر أيوب عليه السلام ولم نعثر على ذكر
 نساء عصره غير ما ذكرناه من حال إمرأته التي تسامت على

بنات جنسها، وتعالى على زوجات عصرها بل على كثير من العصور وضربت مثلا عاليا في الصبر والحب واحتمال الأذى. وما وجدت في بحثي امرأة صابرة، محتسبة، مكابدة صديقة، بارة بدينها وزوجها مثل امرأة أيوب عليه السلام.

البحث العاشر: المرأة في عصر موسى عليه السلام

هو عصر تميز بصلاح المرأة، وتقواها واتباعها لما توحى به الفطرة السليمة، صدق إيمان أسية امرأة فرعون، رغم مخالطتها الفجرة والكفرة، وزواجها من فرعون، أصل الكفر وعماده وأعدى أعداء الله سبحانه وتعالى. وقد بلغ من علو شأنها وصحة إسلامها ورفعة قدرها، أن ضرب الله تعالى بها الأمثال في أصح كتاب وأنقاه وأوفاه "وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين." (٢١) فأثبتت - بدعائها - إيمانها بربها ويقينها بأخرتها، وبغضها لمن أبغضه الله - ولو كان زوجها وضجيعها - وهذا هو كمال الإيمان. فامرأة فرعون ساواها ربها تعالى بمريم وساقهما في صعيد واحد، وكذلك أمر ام موسى التي ألقى بفلذة كبدها في اليم اتبعا لما أوحى إليها ربها به "فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني." (٢٢) وإن شعيب عليه السلام قد زوج إحدى ابنتيه مع موسى عليه السلام، فقال لموسى عليه السلام "إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين أن تأجرني ثماني حجج" (٢٣) يعني تمهرها بأجرتك على عمك عندى ثماني سنوات.

هذا هو شأن المرأة في العصر المذكور، وهذا لا يعني أن كل نساء هذا العصر كن كلهن مؤمنات، صالحات، قانتات. فكل عصر من العصور كان فيه مافيه من الطيبات والخبيثات.

البحث الحادي عشر : المرأة في بني إسرائيل

لقد كان شأنهم الكفر بربهم وتكذيب رسولهم وعبادتهم العجل فإذا علمنا أن العجل قد صاغه السامري من حلي نساءهم، استبان لنا أن نساءهم كن يتحلين بحلى كثيرة، ويتزين بزينة لاحدود لها. أما حرص بني إسرائيل على جمع المال من أي طريق كان - حلالاً أو حراماً - ولو كان ذلك على حساب فساد الأخلاق والأعراض وفشو الفساد والسفاد. فتيقنا أن المرأة في ذلك العصر كانت فاسدة، لاتتحلى بأى خلق كريم ولاتتحلى بأى صفة يرتضيها الكمال الإنساني، كيف تتحلى المرأة بالأخلاق الفاضلة، وزوجها يحضها على الرذيلة، ويدفعها إليها، رغبة في المال، لقد كان هذا شأن بني إسرائيل في كل العصور. (٢٤)

البحث الثاني عشر : المرأة في عصر داوود عليه السلام

هو عصر قد تميز بترك المرأة على سجيتها، تفعل ماتشاء، حتى إنها لتبدو عريانة مع ولداتها وأقرانها، كما يفعل نساء اليوم على شواطئ البحار، مما تهتز له الخواطر، وتشمئز منه النفوس. أما الفرية التي ألحقها اليهود والقصاص بداوود عليه السلام سبقت بسبب عادة المرأة وقتذاك. (٢٥)

البحث الثالث عشر : المرأة في عصر سليمان عليه السلام

هو عصر قد تميز بنباهة المرأة ويقظتها وطلبها للعلم وإحاطتها بكثير من العلوم والفنون، فبلقيس لم تؤت الملك وحده بل "وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم." (٢٦) وحسن تفهمها لكتاب سليمان عليه السلام وتعرفها لقدمه "قالت ياأيها الملأ إني ألقى إليّ كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله

الرحمن الرحيم" (٢٧) وديمقراطيتها في معاملة شعبها ومناقشتها لأهل مملكتها، وكبار قوادها حين قالت: "إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة" (٢٨) وإرسالها الرسل بهدية إلى سليمان عليه السلام اختباراً له وامتحاناً لأغراضه. كل ذلك يدل دلالة قاطعة على ما أوردناه من نباهة المرأة ويقظتها في ذلك العصر. (٢٩)

البحث الرابع عشر: المرأة في عصر زكريا ويحي عليهما السلام

وهو عصر تميز بتقوى المرأة وصلاحها والتزامها بعبادة الله تعالى. وهو عصر مريم ابنة عمران عليها السلام. قال تعالى "ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين." (٣١)

وقدر أي زكريا عليه السلام من آيات ربه الكبرى ما رأى "كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا." (٣٢) فأكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف. والعجب كل العجب أن يكون عندها فاكهة بدون أن يحضرها لها إنسان، فما بالك بفاكهة في غير أوانها وإبانها؟ في هذا العصر زوجة زكريا وهي أم يحي كانت تحسن عبادتها وإنابتها إلى مولاها. قال تعالى: "وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين، فاستجبنا له ووهبنا له يحي وأصلحنا له زوجه" (٣٣) أي جعلناها تلد بعد أن كانت عقيماً وتشبه الصبية بعد أن كانت عجوزاً.

وكذلك أم مريم وهي زوجة عمران رضي الله تعالى عنها، قال الله تعالى: "إذ قالت امرأة عمران" (٣٤) حين حملت بمريم "رب إنني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني إنك أنت السميع العليم." (٣٥) فتقبل منها مولاها نذرهما "فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً." (٣٦)

البحث الخامس عشر : المرأة في عصر عيسى عليه السلام

وهو عصر تميز بتقوى المرأة، واستجابتها لدعوة الحق سبحانه وتعالى، فمريم عليها السلام لم تكن على قمة نساء عصرها فحسب، بل كانت على قمة نساء العالم أجمعين من بدء الخلق حتى انتهائها، "يامريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين."^(٣٧) وكذلك نحن نجل عائشة وفاطمة رضي الله عنهما ونعلو بقدريهما فوق كل أقدار المخلوقين.

الهوامش :

- (١) سورة الأعراف : ١٨٩.
- (٢) ابن الخطيب، المرأة في شتى العصور من لدن آدم عليه السلام حتى الآن ما لها وما عليها، ط، الأولى، ١٩٧٩م. المطبعة المصرية ومكتبتها، مصر، ص : ١٠.
- (٣) المرجع السابق، ص : ١٤.
- (٤) سورة : التحريم : ١٠.
- (٥) ابن الخطيب، المرجع السابق، ص : ١٢.
- (٦) سورة إبراهيم : ٣٧.
- (٧) ابن الخطيب، المرجع السابق، ص : ١٩.
- (٨) المرجع السابق، ص : ٢٠.
- (٩) سورة اليهود : ٧٧.
- (١٠) ابن الخطيب، المرجع السابق، ص : ٢٠ - ٢٢ (بتصرف).
- (١١) ابن الخطيب، المرجع السابق، ص : ٢٨.
- (١٢) سورة يوسف : ٢٣.
- (١٣) سورة يوسف : ٢٥.
- (١٤) سورة يوسف : ٢٥.
- (١٥) سورة يوسف : ٣٠.
- (١٦) سورة يوسف : ٣١.
- (١٧) ابن الخطيب، المرجع السابق، ص : ٤٠ - ٤٣ (بتصرف).
- (١٨) سورة الأنبياء : ٨٣.

- (١٩) سورة ص : ٤٤ .
- (٢٠) ابن الخطيب، المرجع السابق، ص : ٢٦ - ٢٨ (بتصرف)
- (٢١) سورة التحريم : ١١ .
- (٢٢) سورة القصص : ٧ .
- (٢٣) سورة القصص : ٢٧ .
- (٢٤) ابن الخطيب، المرجع السابق، ص : ٣١
- (٢٥) المرجع السابق، ص : ٣٣ .
- (٢٦) سورة النمل : ٢٣ .
- (٢٧) سورة النمل : ٢٩ - ٣٠ .
- (٢٨) سورة النمل : ٣٤ .
- (٢٩) ابن الخطيب : المرجع السابق، ص : ٣٤
- (٣٠) انظر الإنجيل المقدس (الكتاب المقدس، العهد الجديد) [ترجمة عربية، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط] إنجيل متى، ص : ٢، إنجيل مرقس، ص : ١٣ إنجيل لوقا، ص : ١٥٧. إنجيل يوحنا، ص : ٢٥٦
- (٣١) سورة التحريم : ١٢ .
- (٣٢) سورة آل عمران : ٣٧ .
- (٣٣) سورة الأنبياء : ٨٩ .
- (٣٤) سورة آل عمران : ٣٥ .
- (٣٥) سورة آل عمران : ٣٥ .
- (٣٦) سورة آل عمران : ٣٧ .
- (٣٧) سورة آل عمران : ٤٢ .

الفصل السادس

المرأة في الحضارة العربية الجاهلية

وهو يشتمل على خمسة بحوث:

البحث الأول : وأد البنات

البحث الثاني : الزواج في الجاهلية

البحث الثالث : القيم الأخلاقية في الجاهلية

البحث الرابع : أنواع إنهاء الزواج في الجاهلية

البحث الخامس : الإرث في الجاهلية

المرأة في الحضارة العربية الجاهلية

المقدمة:

العرب كانوا في الجاهلية ينتمون إلى فرعين : عدنان وقحطان، وهما الجزمان وإيهما يرجع نسب العرب، هذا النسب الذي كانوا يحرصون عليه بفخر، وكان هنالك نسابون يصنعون شجرة النسب لصاحبها، ولا تعرف الأسباب في اهتمام العرب بأنسابهم، ويعزو بعضهم ذلك إلى مرحلة تعدد الأزواج عند المرأة الواحدة أو مشكلة السبي والاسترقاق ويبدو أن قيم البطولة والشهامة لرجل كانت تحبب للناس الانتماء إليه.

بعض القبائل العربية الجاهلية كان مستقرا والعدد الأكبر منها كان بدوا رحلا ينتقلون بترحال دائم في الصحراء بحثا عن الماء والكلاء. والمجتمع العربي في الجاهلية كان على درجة من الاختلاط والتنوع، والتشويش مما يصعب معه وضع الفوارق المميزة من حيث الأسرة وقوامها.^(١)

لم تكن المرأة العربية بأحسن حالا من أخواتها الأخريات وإن كانت تمتاز عنهن بحماية رجلها لها، واستماتته في سبيل صيانة عرضها بدافع النخوة والشهامة. لكنها رغم ذلك كانت "غنيمة" مطلوبة للخدمة والاستمتاع نتيجة لطبيعة العرب الذين كانت الحروب شغلهم الشاغل.^(٢) فالمرأة العربية قبل الإسلام كانت مهضومة في كثير من حقوقها، فلم تملك حق الإرث، وليس لها على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، ولالتعدد الزوجات حد معين، ولم يكن عندهم نظام

يمنع تمكين الزوج من النكاح بها، كما لم يكن لها حق في اختيار زوجها. ولقد كان رؤساء العرب وأشرفهم فحسب يستشيرون بناتهم في أمر الزواج، كما نستنتج ذلك من بعض القصص التاريخية.^(٣)

وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، يعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء.^(٤)

وكانوا يتشائمون من ولادة الأنثى، وكانت بعض قبائلهم تتدها خشية العار، وبعضهم كان يئدها ويئد أولاده عامة خشية الفقر، ولم تكن هذه العادة متفشية عن جميع العرب، وإنما كانت في بعض قبائلهم، ولم تكن قريش منها.^(٥)

وقد أشار القرآن الكريم إلى تشائمهم من ولادة الأنثى: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشره أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون."^(٦)

البحث الأول : وأد البنات

وكانت تعصر نفوسهم الحيرة مخافة الفقر، أو العار أيمسكها الأب ويبقى على حياتها، وهو يستشعر المذلة والهوان، ويطاطى رأسه أمام الناس حتى لا تلتقي نظراتهم الشامتة بعينية، وذلك بأن يستخدمها بعد البلوغ لترعى الإبل والغنم في البادية، وقد ألبسها جبة من الصوف أو الجلد لتغدو أشبه ماتكون بالرعاة من الفتيان. أو يسارع إلى ارتكاب جريمته،

ويقوم بمواراتها في التراب، وهي كما يحكي النوري : كان يتركها حتى إذا بلغت السادسة من عمرها، قال لأمها : طيبها وزينها، حتى أذهب بها إلى أحمامها، وقد حفر لها بئرا في الصحراء، فيبلغ بها البئر، فيقول لها : انظري فيها، ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب، حتى تستوى البئر بالأرض.^(٧) أو كما يروي ابن عباس رضي الله عنه "كانت الحامل إذا قربت ولادتها حفرت حفرة، فمخضت على رأس تلك الحفرة، فإذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة لساعتها، وإذا ولدت ولدا حبسته، وقفلت به راجعة."^(٨)

أسباب الوأد : لقد أشار القرآن الكريم إلى طرف من ذلك، فقال : "ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطئا كبيرا."^(٩) الدارسون قديما وحديثا أضافوا إلى الخوف من الفقر والفاقة جملة من الأسباب التي دفعت هؤلاء الجاهلين إلى سلوك هذا السبيل كان أساسها التيارات التي انبثقت في نفوسهم عن خشية العار وتولت عنه فهناك عار الفقر، وعار الأسر، وعار عدم الكفاءة الزوجية، وعار التشاؤم.^(١٠)

١ - التيار الأول : لقد كانت البيئة الجاهلية من الجذب والفقر بمكان كبير، وكانت المجاعات تأخذ برقاب الكثير منهم، وتتوالى عليهم سنون عجاف يلتصقون فيها بالأرض، ويستفون الرمال، ونتيجة هذا الفاقة، وهذا الإملاق اندفعوا يقتلون بناتهم خشية الخضوع لغوائل الفقر، والأكل بوساطة أعراضهن، فيلحق الرجل والقبيلة العار الذي كان مبعثه الفقر.^(١١)

(٢) التيار الثاني : هو العار الذي كان مبعثه السبي والأسر فالعربي مهما كان قدره من الجاه والمنزلة، كان أنوفا يبغض المذلة، والهوان، الذي قديجلبه عليه سبي البنت إذا ما كبرت ووقعت أسيرة عند الأعداء. (١٢)

٣- التيار الثالث : هو العار الذي كان سببه الخوف من الالتزوج البنت بمن هو كفاء لها، يفسر لنا هذا الاتجاه ذلك الحديث الذي دار بين رسول الله وبين قيس بن عاصم المنقري، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم "كنت أخاف الأحداث والفضيحة في البنات، فما ولدت لي بنت قط إلا وأدتها." وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم - أن يعتق عن كل موودة رقبة، فقال له أبو بكر - رضي الله عنه، "ما الذي حملك على ذلك وأنت أكثر العرب مالا" قال : "مخافة أن ينكحهن مثلك" فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : هذا سيد أهل الوبر. (١٣)

٤ - التيار الرابع : هو العار الذي كانت تحفز إليه الظنة، وبواعث التشاؤم من أن تولد البنت : برصاء أو جزماء أو زرقاء إلى آخر العيوب التي كان ينفر منها العربي بطبعه، ومن هنا اندفعوا يئدون البنات. (١٤)

٥ - التيار الخامس : وقد قال به بعض المحدثين، ولكن مبعثه ليس أحد ألوان العار، وإنما كان سببا دينيا، فعلى رأي الدكتور علي عبد الواحد وافي، أن الباعث على الواد كان اعتقادهم الجازم بأن البنات ما هن إلا رجس من عمل الشيطان، أي من خلق إله غير ألهم، فساروا إلى التخلص منهن. (١٥)

البحث الثاني : الزواج في الجاهلية

١ - زواج البعولة : عرف العرب في جاهليتهم نوعاً من الزواج المتعارف عليه بين العقلاء، وكان هذا الزواج يتطلب الخطبة، والمهر، والإشهار والإشهاد والإيجاب والقبول من الطرفين.^(١٦)

٢ - نكاح المشاركة : هو أن تتزوج المرأة مجموعة من الرجال، يكونون دون العشرة في أن واحد ويسمى أيضاً نكاح الرهط، حيث أن هذا الرهط يتتابع عليها واحداً بعد الآخر، وكانت المرأة إذا حملت في هذه الحالة، ثم وضعت، فإنها ترسل في طلب هؤلاء الرجال الذين أصابوها فلا يمتنع منهم أحد، فتقول لهم : قد عرفتم ما كان من أمركم وقد ولدت، ثم تلحق ولدها بمن تشاء منهم.^(١٧)

٣ - نكاح الاستبضاع : أن يعجب الرجل برجل آخر يفوقه قوة ونبوغاً وشجاعة وكرماً وخشية أن يكون نسله ضعيفاً، فإنه يقول لزوجته، - إذا طهرت من حيضها - إذهبي إلى فلان، واجعليه يعاشرك معاشرة الأزواج، كي تستبضعي لنا منه ثمرة قوية، يعتزلها الزوج حتى يتبين حملها، فإذا تبين ذلك فلها أن يجامعها، وله أن يتركها إذا شاء، ويفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. وقد عرف هذا اللون أيضاً بين طوائف الهنود وجماعات الإغريق والرومان.^(١٨)

٤ - نكاح المقت : هو أن يتزوج الولد من زوجة أبيه بعد مماته فقد كان من عادات أهل الجاهلية، إذا مات الرجل قام أكبر أولاده فألقى ثوبه على امرأة أبيه، وبذلك يصبح من حقه أن

يرثه في نكاحه فإن لم يكن له فيها حاجة زوجها من بعض إخوته بمهر جديد، وإن شاء حبسها حتى تموت أو تفتدى نفسها^(١٩) وقد كان هذا شائعاً بين العبرانيين والرومان والسريان^(٢٠) ويسمى أيضاً نكاح الضيزن.

٥ - نكاح الشغار : وهو الزواج الذي يتم عن طريق المقايضة والمبادلة كأن يتزوج الرجل من أخت أو ابنة شخص آخر، على أن يتزوج هذا الرجل من أخت الأول أو ابنته، دون مهر، وكانت صيغته في الجاهلية أن يقول الرجل : زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك من ابنتي أو أختي، وليس بيننا صداق^(٢١).

٦ - نكاح الإليتاط : وهو نوع من الدعارة ونكاح البغي، فقد روت السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان يجتمع الناس الكثيرون في الجاهلية، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، ومن البغايا، ما ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لهم القافة - أي الذين لهم معرفة بالقيافة والعيافة وتتبع الآثار، ومعرفة الأصول - ثم ألحقوا ولدها بالذي يردن، ودعي ابنه ولا يمتنع من ذلك^(٢٢).

٧ - نكاح المتعة : وهو زواج لأجل معلوم ولمدة معينة، أو لأجل غير محدد كقدوم شخص مثلاً، وقيل إنه سمي متعة لاستمتاعه بها أو لتمتعه لها بما يعطيها، وقيل سمي كذلك لأنه لمجرد التمتع دون التعاطف والتحاب والتوالد. وإذا ما انتهى الأمد المحدد تمت الفرقة بين الرجل والمرأة المتعاقدين، وكان يرافق هذا الزواج اتفاق اقتصادي تكون المرأة هي مستفيدة منه^(٢٣).

٨ - نكاح الذواق : وقد عرف هذا النكاح وهو نوع من التجربة بين زوجين لفترة يتبينان منها إمكانية التوافق والاستمرار، ويختلف عن المتعة لأنه لا يرتبط بمدة محددة ويضرب في التاريخ العربي الجاهلي مثل أم خارجة، فيقال أسرع من نكاح أم خارجة، وكانت هذه ذواق تطلق الرجل متى جربته وتتزوج غيره. (٢٤)

٩ - نكاح الخدن : وهي علاقات بغير عقد ولا نكاح شرعي، ويكون الرجل فيها خدنا للمرأة أي صديقها، وذوات الأخدان هما اللواتي حبسن أنفسهن على الخليل والصديق لممارسة العلاقة الجنسية سرا، وكان أهل الجاهلية، يحرمون ما ظهر من الزنى أما ماخفي منه فلا غبار عليه. (٢٥)

البحث الثالث : القيم الأخلاقية في الجاهلية

أ - الرجل سيد الأسرة : المجتمع الجاهلي مجتمع ذكوري حسب المصطلح السائد في عصرنا، فالرجل هو الأقوى وهو رب البيت وحاميه والمسؤول عنه في جميع أموره الهامة ولا سيما في شؤونه الاقتصادية ولذا فإن تصرفه كان على هذا الأساس، فهو الأمر الناهي، طالما أنه الطاعم، الكاسي، والمسكن وهو المسؤول عن تربية الأولاد ولذا فهو قد يكرم أمراة ويلتصق بها عاطفيا، وقد يطلقها ويشتمها أو يضربها وحتى يقتلها إذا أراد. (٢٦)

ب - تعدد الزوجات : مع التزام الزوجة بالوفاء تجاه زوج غيور فإن لهذا الزوج حق الزواج بالعديد من النساء ممن يريد، كما أن له التسري بالإماء وحتى ارتياد المواخير وإقامة

علاقات غير معلنة، وتعدد الزوجات حق شائع في الجاهلية، وعلى كافة المستويات من متوسطي الحال إلى السادة الأشراف ورؤساء القبائل، لذرائع وأغراض متعددة، بدءاً من المتعة وكثرة الإنجاب إلى خلق التحالفات وتوثيق الأوامر مع قبائل أخرى وحتى الرغبة في حماية امرأة مطلقه أو أرملة ممن يحتاج إلى رعاية وعون اقتصادي، ولم يكن هنالك عدد محدد يصح للرجل الاقتران به، فقد ذكر المؤرخون عن أشخاص كان لديهم عشر أو أقل وأكثر من النسوة عند ما أدركوا الإسلام. (٢٧)

البحث الرابع : أنواع إنهاء الزواج في الجاهلية

أ - الطلاق : لفظ الطلق مصطلح جاهلي كانت تتم به الفرقة بين الزوجين، ولغويًا كلمة طلق، طلاق المرأة من زوجها، أي بانّت عن زوجها وتركته فهي طالق جمع طلق، طلقت الناقة انحلت من عقالها، طلق طلقاً بمعنى تباعد. وكان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته إذا شاء ارتجعها وهي في العدة وإن شاء طلقها مائة مرة. (٢٨)

ب - المخالعة :

المخالعة أو الخلع يقع بلفظه أيضاً، ولا يتم إلا ببدل يحصل عليه الزوج من زوجته المختلعة، وقد كان منه نوعان، النوع الأول : كان يقع تحت تأثير الرجل، فإذا تزوج امرأته ولم تكن من خاصته حبسها مع سوء العشرة والقهر وضيق عليها لتفتدي منه بمالها وتختلع، أو إذا أراد الزوج امرأة جديدة رمى زوجته القديمة بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء بما أعطاه من مهر أو بأزيد منه، ليصرفه في زواج جديد. النوع

الثاني : كان يقع تحت تأثير تصرف الزوجة أو رغبتها في الانفصال عن الزوج، فكانت تأتي بفعل واضح النشوز أو شكاسة الخلق أو إيذاء الزوج وأهله. (٢٩)

ج - الظهار :

هو أن يقول الزوج لزوجته "أنت علي كظهر أمي" فتحرم عليه في المعاشرة الجنسية، ثم لا انفكك عن التحريم وعن الزواج مع أطوال الدهر وكان الظهار عند عرب الجاهلية أشد من الطلاق، فالمرأة تصبح محرمة على رجلها وتغدو شبه طالق طلاقاً بائناً إلا أنها تبقى على عصمته. (٣٠)

د - الإيلاء :

لغة الحلف، وهو أن يقسم الرجل على ترك زوجته مدة معلومة قد تكون لأيام أو سنين وهو أشبه بطلاق مؤجل وسمي بالترابص. إن الأزواج كانوا يعمدون إلى الإيلاء والظهار إما سخطاً على ولادة البنات، أو مضارة للزوجة ووسيلة للابتزاز أو غيره لمنعها من الزواج بآخر إذا طلقت ورغبة في إبقائها لرعاية أولادها. وفي كلا هذين النوعين من الفرقة الظهار والإيلاء شبه لما يسمى اليوم بالانفصال الجسماني لدى بعض الطوائف المسيحية فلا هي زوجة ولا هي خلية إنما هي معلقة بين بين، وهو وضع تعسفي واضح.

البحث الخامس : الإرث في الجاهلية

لا الزوجة ترث زوجها، ولا البنت ترث أباهما، وقد جرت العادة أن لا يورث كل من ليس قادراً على حمل السلاح والقتال، ولذلك فقد منع الإرث عن البنات والنساء بشكل عام والصبية الصغار. (٣١)

بهذا العرض نصل إلى أن هذا العصر اتسم بظلم الرجل ووحشيته وانتهاكه لحقوق المرأة وبغية عليها وإهداره لكرامتها كإنسان، بل الحيوانات كانت أحسن منهن شأنًا، وأوسع عناية وتدليلاً، وقد ظلت المرأة على هذا الحال من الخسف والظلم والجبروت حتى قبض الله لها ديناً هو الإسلام، عاشت في ظلاله الوارفة، واكتسبت حريتها بعد العبودية، ونالت حقها في الحياة بعد قيد ومقت، وارتفعت هامتها بعد تنكيس، وعزت بعد ذل. وصار لها من الحقوق ما لسائر الرجال، "ولهن مثل الذي عليهن". (٣٢)

الهوامش :

- (١) عبد الهادي عباس : المرجع السابق، ج : ١، ص : ٣٥٣.
- (٢) عبد الرب نواب الدين : عمل المرأة وموقف الإسلام منه، المرجع السابق، ص : ٣٢.
- (٣) د. الشيخ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص : ١٩.
- (٤) المرجع السابق، ص : ٢٠.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) سورة النحل : ٥٨ - ٥٩.
- (٧) الألويسي، بلوغ الأرب، ط : ١٩٦٤، دار الكتب المصرية، ج : ٣، ص : ٤٣، وانظر أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٧م، ص : ١٤.
- (٨) المرجع السابق، وانظر تفسير القرطبي، ط : ١٩٦٧م، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر، الجزء : ١٩، ص : ٢٢٣. وتفسير الكشاف، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ج : ٢، ص : ٣١٥.
- (٩) سورة الإسراء : ٣١.

- (١٠) الأستاذ محمد الصادق عفيفي، المرأة وحقوقها في الإسلام، المرجع السابق، ص : ٢٤.
- (١١) تفسير القرطبي، المرجع السابق، الجزء : ١٩، ص : ٢٣٢.
- (١٢) المرجع السابق، الجزء : ١٠، ص : ١١٧، وتفسير الكشاف، المرجع السابق، ج : ٢، ص : ٥٢٦.
- (١٣) الراغب الاصفهاني، محاضرات الأدباء، ط : بيروت، ج : ١، ص : ٢٠٥.
- (١٤) الألوسي، بلوغ الأرب، المرجع السابق، ج : ٣، ص : ٤٣.
- (١٥) الدكتور علي عبد الواحد وافى، الأسرة والمجتمع، دار الكتاب، بيروت، ص : ١١٩.
- (١٦) الحلبي، السيرة، ط : ١٣٨٤هـ، القاهرة، ج : ١، ص : ٤٥.
- (١٧) السيد سابق، فقه السنة، ط : ١٩٦٩م، دار الكتاب العربي، بيروت، ج : ٢، ص : ٨.
- (١٨) الألوسي، بلوغ الأرب، المرجع السابق، ج : ٢، ص : ٤.
- (١٩) النويري، نهاية الأرب، ط : ١٩٤٣م، المؤسسة المصرية، ج : ٢، ص : ١٢٠.
- (٢٠) وكذلك ابن قتيبة، طائفة من هؤلاء الأشخاص في المعارف، (تحقيق : ثروت عكاشة)
ط : ١٩٦٣، القاهرة، ص : ٢٧.
- (٤٤) W.R. Smith : Kinship and Marriage in Early Arabia, London, 1907, P : 98.
- (٢١) سنن ابن ماجه، ط : ١٩٥٢، البابى الحلبي، ج : ١، ص : ١٠٦، رقم الحديث : ١٨٨٣. وكذا سنن أبي داود (بتعليق عزت عبيد الدعاس) دار الحديث، حمص، سوريا، بدون التاديب، ج : ٢، ص : ٢٢٧. العلامة بدر العيني، وعمدة القاري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م، ج : ٢٠، ص : ١٠٨، رقم الحديث : ١٠٨.
- (٢٢) صحيح البخاري، المرجع السابق، ج : ٦، ص : ١٣٢.
- (٢٣) محمد جميل بيهم، المرأة في التاريخ والشرائع، ط : بيروت، ص : ٩٢١.
- (٢٤) عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، المرجع السابق، ج : ١، ص : ٣٨٣.
- (٢٥) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، بيروت، ج : ٥، ص : ١٣٤.

- (٢٦) عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ج : ١، ص : ٣٩٢.
(٢٧) المرجع السابق، ج : ١، ص : ٣٩٤.
(٢٨) المرجع السابق، ج : ١، ص : ٣٩٨.
(٢٩) عبد الهادي عباس، المرجع السابق ج : ١، ص : ٣٩٩.
(٣٠) المرجع السابق، ج : ١، ص : ٤٠٠.
(٣١) المرجع السابق، ج : ١، ص : ٤٠٨.
(٣٢) سورة البقرة : ٢٢٨.

الفصل السابع

المرأة في التشريع الإسلامي الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم

وهو يشتمل على سبعة عشر شيئاً :

المقدمة:

أولاً : المرأة شقيقة الرجل

ثانياً : إيمان المرأة مثل إيمان الرجل

ثالثاً : جزاء المؤمنات في الآخرة مثل المؤمنين

رابعاً : باب الرقي الروحي مفتوح أمام المرأة مثل الرجل

خامساً : الرجال والنساء بعضهم أولياء بعض

سادساً : لعنة المرأة دفعت عنها

سابعاً : الحرب على التشاؤم من المرأة والحزن لولادتها

ثامناً : تحريم وأد البنات

تاسعاً : الأمر بإكرام المرأة زوجة وأما وبناتها

عاشراً : الترغيب في تعليم المرأة مثل الرجل

الحادي عشر : إعطاء المرأة من الإرث

الثاني عشر : تنظيم حقوق الزوجين

الثالث عشر : تنظيم قضية الطلاق

الرابع عشر : الحدود لتعدد الزوجات

الخامس عشر : ولاية المرأة قبل البلوغ ولاية رعاية وليست ولاية تملك

السادس عشر : أهلية المرأة مثل أهلية الرجل

السابع عشر : مبايعة الرسول ﷺ للنساء مثل الرجل

الخلاصة

المرأة في التشريع الإسلامي الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم

المقدمة:

لقد عاشت المرأة قبل الإسلام أشبه بالرقيق وإن لم تك رقيقة بالفعل، ولم يك لها حق يعترف به. لا حق التملك ولا حق مزاولة أي عمل باسمها، ولا حق اختيار زوجها، بل كانت تملك ولا تملك وتورث ولا ترث وتكره على الزواج ممن تكره.

ففي أواخر القرن السادس الميلادي، ووسط الظلام الذي خيم على المرأة في جميع أنحاء العالم المتمدن وغير المتمدن يومئذ، انطلق من جزيرة العرب من فوق رمالها الدكناء وسهولها الجرداء وجبالها الحمراء، من مكة، انطلق صوت من السماء على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يضع الميزان الحق لكرامة المرأة، ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة ويرفع عن كاهلها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ والتي صنعتها أهواء الأمم يعلن إنسانيتها الكاملة وأهليتها الحقوقية التامة، ويصونها من عبث الشهوات وفتنة الاستمتاع بها استمتاعا جنسيا حيوانيا ويجعلها عنصرا فعالا في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها.

وبهذا حررها الإسلام من العبودية وخلصها من الظلم والاضطهاد، ورفع عنها الأثقال التي كانت ترزح تحتها.

تتلخص المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الإسلام على لسان الرسول العظيم محمد صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالمرأة بالمبادئ التالية :

أولا : المرأة شقيقة الرجل

إن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء. قرر الله تعالى مساواة المرأة بالرجل في الجنس وأنها مغرس للنوع الإنساني، وأنها بمقتضى ذلك تستحق كل إكبار واحترام، قام الرسول صلى الله عليه وسلم يتلو على البشر آيات الله عزوجل في كون النساء والرجال من جنس واحد، لاقوام للإنسانية إلابهما، يقول الله تعالى :

- ١ - يأيها الناس! إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقكم، إن الله عليم خبير. (١)
- ٢ - يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. (٢)
- ٣ - هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها. (٣)

٤ - والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين حفدة. (٤) إن الله تعالى خلق المرأة من جنس الرجل، فهي ليست غريبة عنه وأنه تعالى جعل للرجل منهن البنين والحفدة.

ثانيا : إيمان المرأة مثل إيمان الرجل

إن المرأة إذا كانت مساوية للرجل في الجنس، فهي كذلك مساوية له في تكاليف الإيمان والعمل الصالح لتهدب نفسها ولتبلغ الكمال الذي أعده للمؤمنين العاملين، ولتكون أقدر على الإسهام بعقلها وقلبها في ترقية الحياة وإعلائها. قال الله تعالى :

١ - يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار. (٥)

٢ - والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا. (٦)

٣ - إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق. (٧)

٤ - فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، والله يعلم متقلبكم ومثواكم. (٨)

إن على المرأة ما على الرجل من أركان الإسلام إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في فترة الحيض والنفاس مطلقاً فتركها ولا تعيدها لكثرتها، أما الصيام فيسقط عنها في زمنها وتقضي ما أفطرته في رمضان لقلتها.

ثالثاً: جزاء المؤمنات في الآخرة مثل المؤمنين

إنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء بسواء، قال الله تعالى في هذه المناسبة

١ - من عمل صالحاً من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون. (٩)

٢ - من عمل سيئاً فلا يجزى إلا مثلاً ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب. (١٠)

٣ - ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً. (١١)

٤ - فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عمل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض. (١٢) وفيها وعدهم جميعاً بإدخالهم الجنة وحسن الثواب.

انظر كيف يؤكد القرآن هذا المبدأ في الآية الكريمة التالية :

٥ - إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، القانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين

والصائمات والحافظين فروجهم والحافظت، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات، أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما. (١٣)

٦ - وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر، ذلك هو الفوز العظيم. (١٤)

رابعاً: باب الرقي الروحي مفتوح أمام المرأة مثل الرجل

إن المرأة تستطيع أن تنال من ذلك مثل ما ينال الرجل، وقد أورد القرآن في ذلك كلام الملائكة لمريم - عليها السلام -

١ - وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين، يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين. (١٥) وقال الله تعالى لزوجات الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم :

٢ - إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا. (١٦)

وكذلك كانت امرأة فرعون قدوة لغيرها من النساء حتى ضرب الله بها المثل والعبرة في القرآن الكريم قال تعالى :

٣ - وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله، ونجني من القوم الظلمين. (١٧)

خامساً: الرجال والنساء بعضهم أولياء بعض

اثبت الله تعالى للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي، وولاية النصره الحربية والسياسية إلا أن الشريعة اسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل، فكانت نساء النبي وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال يسقين الماء، قال الله تعالى :

"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم." (١٨)

سادسا : لعنة المرأة دفعت عنها

دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئا منها وحدها، بل منهنما معا، يقول الله تعالى في قصة آدم عليه السلام :

١ - فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه. (١٩) ويقول الله تعالى عن آدم وحواء عليهما السلام :

٢ - فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما. (٢٠) ويقول عزوجل عن توبتهما :

٣ - قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين. (٢١)

بل إن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم عليه السلام وحده فقال : ٤ - وعصى آدم ربه فغوى. (٢٢)

ثم قرر مبدأ آخر يعفي المرأة من مسئولية أمها حواء وهو يشمل الرجل والمرأة على السواء.

٥ - تلك أمة قدخلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون. (٢٣)

سابعا : الحرب على التشاؤم من المرأة والحزن لولادتها

الإسلام حارب التشاؤم بالمرأة والحزن لولادتها كما كان شأن العرب في الجاهلية وشأن كثير من الأمم وخاصة الغربيين حالياً فقال تعالى : وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أي مسكه على هون أم يدسه في التراب ألساء ما يحكمون. (٢٤)

ثامنا : تحريم وأد البنات :

حرم وأد البنات وشنع ذلك أشد تشنيع فقال :

- ١ - وإذا المؤودة سنئت، بأي ذنب قتلت؟ (٢٥)
- ٢ - قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم. (٢٦)

تاسعا : الأمر بإكرام المرأة زوجة وأما وبناتا

أما إكرامها كزوجة ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة منها :

١ - ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة. (٢٧)

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم "الدنيا متاع وخير المتاع الامرأة الصالحة. (٢٨)

أما إكرامها كأم ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة، منها :

٣ - ووصينا الإنسن بوالديه إحسنا حملته أمه كرها، ووضعته كرها. (٢٩)

٤ - جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من أحق الناس بصحابتي، قال : أمك. قال : ثم من؟ قال : أمك قال ثم من، قال : أمك قال : ثم من قال : "أبوك". (٣٠)

٥ - جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أريد الجهاد في سبيل الله، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم هل أمك حية؟ قال : نعم، قال : إلزم رجلها فثم الجنة. (٣١)

أما إكرامها كبنت فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، منها :

٦ - أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها دخل الجنة. (٣٢)

عاشرا : الترغيب في تعليم المرأة مثل الرجل

دعا الاسلام إلى العلم ورغب في تعليم المرأة كالرجل، وجعل طلب العلم عبادة ومدارسته تسبيحا والبحث عنه جهادا، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، وإذا كان العلم بهذه المثابة فالمرأة والرجل فيه سواء لأنها مكلفة مثل الرجل من جهة ولحاجتها إلى استكمال شخصيتها من جهة أخرى.

وقد جاء في ذلك الأحاديث الصحيحة الكثيرة، منها :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة" (٣٣)

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من خرج في طلب العلم، كان في سبيل الله حتى يرجع." (٣٤)

٣ - وعن أنس رضي الله عنه - طلب العلم فريضة على كل مسلم" (٣٥) وقد اشتهر هذا الحديث على السنة الناس بزيادة لفظ "ومسلمة" وهذه الزيادة لم تصح رواية ولكن معناها صحيح، فقد اتفق العلماء على أن كل ما يطلب من الرجل تعلمه يطلب من المرأة كذلك. وقد علمت الشفاء بنت عبد الله أم المؤمنين حفصة بنت عمر - رضي الله عنهما - الكتابة. (٣٦)

الحادي عشر : إعطاء المرأة من الإرث

الإسلام أعطاهما من الإرث : أما وزوجة وبنتا كبيرة كانت أو صغيرة أو حملا في بطن أمها. يقول الله تعالى :

- للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر، نصيبا مفروضا. (٣٧)

الثاني عشر : تنظيم حقوق الزوجين

الإسلام نظم حقوق الزوجين فجعل للمرأة حقوقا كحقوق الرجل مع رئاسة الرجل لشؤون البيت وهي رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة. قال تعالى : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة. (٢٨)

الثالث عشر : تنظيم قضية الطلاق

وقد نظم الإسلام قضية الطلاق بما يمنع تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره فجعل له حدا لا يتجاوزه وهو الثلاث و بعد أن كان عند العرب في الجاهلية غير محدد وأتاح للزوجين العودة إلى الصفاء والوئام. وأعطى للمرأة سلطة الخلع والطلاق المفوض.

الرابع عشر : الحدود لتعدد الزوجات

ولقد حدد الإسلام تعدد الزوجات فجعله أربعا بشرط العدالة. وقد كان عند العرب و غيرهم من الأمم التي تبيح التعدد غير مقيد بعدد معين.

الخامس عشر : ولاية المرأة قبل البلوغ ولاية رعاية ليست ولاية تملك

الإسلام جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها، وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها، لا ولاية تملك واستبداد وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء.

السادس عشر : أهلية المرأة مثل أهلية الرجل

إن المتتبع لأحكام الفقه الإسلامي لا يجد فرقا بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع والإقالة والخيارات والسلم، والصرف، والشفعة والإجارة والرهن، والقسمة والبيئات والإقرار والوكالة، والكفالة والحوالة والصلح والشركة، والمضاربة والوديعة والهبة والوقف والعتق وغيرها.

السابع عشر : مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء مثل الرجال

بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصفا يوم فتح مكة بعد ما فرغ من مبايعة الرجال على الإسلام والجهاد، قال الله تعالى :

يأيتها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفرلهن الله، إن الله غفور رحيم. (٣٩)

خلاصة ما سبق :

من هذه المبادئ المذكورة نعلم أن الإسلام قد وضع المرأة قي المكانة اللائقة بها في ثلاثة مجالات رئيسية :

١ - المجال الإنساني : فاعترف الإسلام بإنسانيتها كاملة، وحريتها مثل الرجل، وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقا.

٢ - المجال الاجتماعي : فقد فتح أمام المرأة مجال التعلم وأسبغ عليها مكانا اجتماعيا كريما في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر، من طفلة إلى زوجة، إلى أم حيث تكون في

سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنان والإكرام.

٣ - المجال الحقوقي : فقد أعطاه الأهلوية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب ولا زوج ولا رب أسرة. (٤٠)

فالخلاصة إذاً أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وماتصلح لها من أعمال الحياة فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً. كما أسقط عنها لذات الغرض - بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ووجوب الإحرام في الحج والجهاد في غير أوقات النفير العام - وغير ذلك، وهذا لا يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر، وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة.

نظراً إلى موقف الإسلام من المرأة ومبادئه العامة التي أعلنها في كل ما يتعلق بحقوقها وكرامتها ذكر الدكتور الشيخ مصطفى السباعي الحقائق المتعددة التالية :

أولاً : إن موقف الإسلام من المرأة كان ثورة على المعتقدات والآراء السائدة في عصره وقبل عصره من حيث الشك بإنسانيتها.

ثانياً : إنه كان ثورة على المعتقدات السائدة قديماً ولا تزال سائدة عند أتباع بعض الديانات والطوائف الشرقية من أنها

غير جديرة بتلقي الدين ودخول الجنة مع زمرة المؤمنین الصالحین.

ثالثا: إنه كان ثورة على المعتقدات والتقاليد السائدة من عدم احترامها الاحترام الحقيقي اللائق بكرامتها الإنسانية.

رابعا: إنه كان تقدما فكريا إنسانيا قبل الحضارة الغربية الحديثة باثني عشر قرنا على الأقل في الاعتراف بأهلية المرأة كاملة غير منقوصة.

وحسبنا أن نعلم أن أسباب الحجر في التشريع الإسلامي هي: الصغر، والجنون، بينما كانت في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي حتى عام ١٩٣٨ ثلاثة: الصغر، والجنون، والأنوثة.

ولما عدل القانون الفرنسي في عام ١٩٣٨ لرفع القيود عن أهلية المرأة بقيت أهليتها مقيدة بقيود قانونية وقيود ناشئة عن نظام الأموال المشتركة بين الزوجين.

ومن القيود القانونية عدم جواز ممارسة المرأة الفرنسية إحدى المهن بدون إجازة من زوجها.

ومن القيود المنبثقة عن نظام الاشتراك بالأموال أن المرأة الفرنسية المتزوجة لا يمكنها أن تتصرف بأموالها الخاصة، ويجب عليها أن تحتفظ بحق الانتفاع للزوج، ولا يمكنها أن تتصرف بالرقبة إلا بإجازة الزوج، والمحكمة وحدها لا تكفي!

وإذا قورنت هذه القيود على أهلية المرأة الفرنسية، بالأهلية الكاملة التي تتمتع بها المرأة المسلمة منذ أربعة عشر قرنا، والتي لا تعرف مثيلا لقيود المرأة الفرنسية المعاصرة أدركنا أي سبق حققه الإسلام في ميدان التشريع الإنساني بالنسبة لحقوق المرأة وأهليتها، وأدركنا بذلك مغزى ما يشعر به المشرعون

الفرنسيون من ألم بسبب نقصان أهلية المرأة الفرنسية حتى الآن، حتى قال وزير العدلية الفرنسية السابق "رهنولد" : إن حلم المرأة الفرنسية وأملها لم يتحققا إلى الآن.

خامسا : إن التشريع الإسلامي كان انساني النزعة والعدالة، حين قرر للمرأة حقوقها دون ثورة النساء ومؤتمراتهن، بينما لم تحصل المرأة الفرنسية على حقوقها إلا بعد ثورات ومؤتمرات وإضرابات، وكانت تنتزع حقوقها بالتدريج شيئا بعد شيء، بينما سلم الإسلام لها بحقوقها دفعة واحدة طائعا مختارا.

سادسا : كان التشريع الإسلامي نبيل الغاية والهدف حين أعطى المرأة حقوقها من غير تملق لها أو استغلال لأنوثتها، ففي الحضارتين اليونانية والرومانية وفي الحضارة الغربية الحديثة، سمح لها بالخروج للاستمتاع بأنوثتها، لاعترافا بحقوقها وكرامتها، بدليل موقف هذه الحضارات من أهليتها الحقوقية.

بينما كان الإسلام على العكس من ذلك، فقد قرر لها كل ما أتم به كرامتها الحقيقية من حيث الأهلية القانونية والمالية، وحد من نطاق اختلاطها بالرجال والمجتمعات، لمصلحة الأسرة والمجتمع، ولصيانة كرامتها من الابتذال وأنوثتها من الاستغلال.

سابعا : إن التشريع الإسلامي بعد أن أعطاه حقوقها، وأعلن كرامتها راعى في كل ما رغب إليها من عمل، وما وجهها إليه من سلوك. أن يكون ذلك منسجما مع فطرتها وطبيعتها، وإن لا يرهقها من أمرها عسرا.

ولنضرب لذلك مثلا، فهو قد أجاز لها البيع والشراء وشتى أنواع المعاملات وصحح ذلك منها، واعتبرها كاملة الأهلية في كل هذه التصرفات، لكنه رغب إليها أن لا تبشر ذلك إلا عند الضرورة، وأفهمها أن الخير لها ولأسرتها ولجتمعتها أن تتفرغ لأداء رسالتها التي لا تقل إرهاقا عن إرهاق العمل الحر، وهي في

الواقع تفوقه قدسية وشرفا، وهو أدل على إنسانيتها وكرامتها من مزاولتها العمل خارج البيت لتأكل وتعيش، إن الإسلام كان في هذا الموقف جد حكيم ومعتدل، فلا هو منعها أهلية العمل خارج بيتها كما كان شأن الشرائع قبله، وشأن الأمم كلها حتى العصر القريب، ولا هو حرصها على هجر البيت وزين لها مزاحمة الرجل وترك شؤون الأسرة كما هو شأن الحضارة الحديثة. ولاريب أن هذا صنع إله حكيم وتشريع عليم خبير.

ثامنا: ونتيجة لهذا كله يحق للمرأة المسلمة بوجه عام، والمرأة العربية بوجه خاص أن تفاخر جميع نساء العالم بسبق تشريعها وحضارتها جميع شرائع العالم وحضاراته إلى تقرير حقوقها، والاعتراف بكرامتها، اعترافا إنسانيا نبيلًا لا يشوبه غرض ولاهوى، ولا يدفع إليه قسر ولا ضرورة.

الهوامش :

- (١) سورة الحجرات : ١٣.
- (٢) سورة النساء : ١.
- (٣) سورة الأعراف : ١٨٨.
- (٤) سورة النحل : ٧٢.
- (٥) سورة الممتحنة : ١٠.
- (٦) سورة الأحزاب : ٥٨.
- (٧) سورة البروج : ١٠.
- (٨) سورة محمد : ١٩.
- (٩) سورة النحل : ٩٧.
- (١٠) سورة غافر : ٤١.
- (١١) سورة النساء : ١٢٤.
- (١٢) سورة آل عمران : ١٩٥.
- (١٣) سورة الأحزاب : ٣٥.
- (١٤) سورة التوبة : ٢٧.
- (١٥) سورة آل عمران : ٤٢-٤٣.
- (١٦) سورة الأحزاب : ٣٣.
- (١٧) سورة التحريم : ١١.

400507



- (١٨) سورة التوبة : ٧١ .
 (١٩) سورة البقرة : ٣٦ .
 (٢٠) سورة الأعراف : ٢٠ .
 (٢١) سورة الأعراف : ٢٣ .
 (٢٢) سورة الأحزاب : ٣٥ .
 (٢٣) سورة البقرة : ١٣٤ .
 (٢٤) سورة النحل : ٥٩ .
 (٢٥) سورة التكوير : ٩ .
 (٢٦) سورة الأنعام : ١٤٠ .
 (٢٧) سورة الروم : ٢١ .
 (٢٨) رواه مسلم : المرجع السابق، ج : ٢، ص : ١٠٩٠، رقم الحديث - ١٤٦٧ .
 (٢٩) سورة الأحقاف : ١٥ .
 (٣٠) رواه البخاري، المرجع السابق، ج : ٥، ص : ٢٢٢٧، رقم الحديث - ٥٦٢٦ .
 ومسلم، المرجع السابق، رقم الحديث - ٢٦٩٣ .
 (٣١) رواه الطبراني في سننه، في كتاب النكاح .
 (٣٢) حاكم محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، دائرة المعارف
 العثمانية، حيدر آباد، الهند، ج : ٤، ص : ١٧٧ .
 (٣٣) الصحيح لمسلم، المرجع السابق، رقم الحديث - ٢٦٩٩ .
 (٣٤) سنن الترمذي، المرجع السابق، رقم الحديث - ٢٦٤٩، وقال الترمذي،
 هذا حديث حسن، أقول في سننه ضعيف لكن له شاهدا بمعناه في
 سنن ابن ماجه، المرجع السابق، رقم الحديث - ٢٢٧، عن أبي هريرة
 رضي الله عنه بلفظ من جاء مسجدي هذا لم يأت به إلا لخير يتعلمه
 أو يعلمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله". وسنده حسن وصححه
 ابن حبان رقم الحديث - ٨١ .
 (٣٥) سنن ابن ماجه، مقدمة، ص : ١٧، وسكت عنه هو والمنذري ورجال
 إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصباحي، وهو
 ثقة كما في نيل الأوطار، ط : دار الجيل، لبنان، ج : ٩، ص : ١٠٣ .
 (٣٦) الدكتو الشيخ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع
 السابق، ص : ٢٧ .
 (٣٧) سورة النساء : ٧ .
 (٣٨) سورة البقرة : ٢٢٨ .
 (٣٩) سورة الممتحنة : ١٢ .
 (٤٠) الدكتو الشيخ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع
 السابق، ص : ٢٧. وعبد الأمير منصور الجمري، المرأة في ظل الإسلام،
 دار البحار، بيروت، ط : ١٩٨٦م، ص : ٦٥ .

الفصل الثامن

المرأة في الحضارة الحديثة

وهذا الفصل يشتمل على ثلاثة بحوث:

البحث الأول : المرأة في عصر النهضة

البحث الثاني : المرأة في العصر الحديث

البحث الثالث : المؤتمر الدولي حول قضايا المرأة

المعاصرة من المنظور الإسلامي

البحث الأول : المرأة في عصر النهضة

عصر النهضة بدأ بعد العصور الوسطى وهي فترة من الزمان في رأي المؤرخين تخطت في أوروبا الغربية بكريستوف كولومبس (١٤٥١ - ١٥٠٦م) ، غير ان العصور الوسطى إمتدت في روسيا إلى زمن بطرس الأكبر (المتوفى - ١٧٢٥م) وما زالت قائمة في كثير من بلدان العالم حتى وقتنا الحاضر. (١)

ويرجع بعض المؤرخين بداية عصر النهضة إلى تاريخ فتح القسطنطينية من قبل الأتراك بقيادة محمد الفاتح سنة ١٤٥٣م الأمر الذي اعتُبر نقطة تحول في الفكر الغربي.

بالنسبة لنساء عصر النهضة في نطاق التشريع والقانون فإن مما لا ريب فيه أن كافة شرائع الأمم الأوروبية كانت تقر عدم المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وقد عبّر أحد الباحثين عن هذا بقوله : "إن عدم المساواة بين الجنسين كان بالغا جدا ولم تكن فرنسا فيه وحدها متفردة باحتقار المرأة بل أوروبا كلها كانت مجمعة على اعتبار الزوجة قاصرة، بل إنها في أثناء حكم كرومويلي في إنجلترا كانت أحط مرتبة من القاصرة، وكانت بمثابة التابع غير المختار لزوجها لدرجة أنها لو اشتركت معه بجريمة أعتفتها الشريعة، معتبرة إياها مجبرة على ما اقترفته، أما إذا تجرأت على قتل بعلاها كان جزاؤها الإحراق." (٢)

وفي بلدان أخرى من أوروبا كانت عقوبة النساء اللاتي يقتلن أزواجهن أن يدفن أحياء أو يعذبن بملاقط تسخن إلى درجة الإحمرار ثم يشنقن. (٣)

البحث الثاني : المرأة في العصر الحديث

يعرف المؤرخون العصر الحديث بأنه العصر الذي بدأ بالثورة الفرنسية ١٧٨٩م، هذه الثورة التي كانت نتيجة إرهابات كبرى في تاريخ فرنسا امتدت بآثارها إلى بلدان أوروبية أخرى وبالتالي إلى بلدان غير أوروبية، لقد أثرت الثورة الفرنسية في حضارة الشعوب وأفكار البشر تأثيراً منقطع النظير، لقد ظهرت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر أفكاراً جديدة أكثر ديمقراطية من الأفكار السابقة، وقد حصل في القرن الثامن عشر عمل هام جداً يستطيع هذا القرن أن يفاخر به هو بناء علم الإنسان الذي تم فيه وضع أكثر الاعتقادات التي لاتزال مقبولة من جميع المفكرين تقريباً. وفي القرن التاسع عشر تابع التطور مجراه، وأضيف إلى حركة أحرار القرن السابق. وكذلك تألقت نظرية مفهوم العالم كنمو وتطور بحيث سيطرت على الجو الفكري بكامله. ويستمر التطور يأخذ مجراه في مطلع القرن العشرين في جميع ميادين الحياة.^(٤) المرأة في العصر الحديث شرقاً وغرباً قد أصبحت مرة أخرى ضحية لطغيان النظام، ولاسيما في الغرب، الأمر الذي نشأ عن نظرة الغرب للمادة، فقد وضعت المرأة في نفس مرتبة العامل مما أضع الكثير من حقوقها وواجباتها تجاه بيتها ورعاية أطفالها، فلقد اجبرت المرأة ودفعت لطرق باب الكسب، الأمر الذي اضطرها للعمل من أجل التحصيل المادي وتضاعف مسؤوليتها زوجها عليها ونتج عن ذلك أن وقعت المرأة فريسة للدمار والهلاك والانشغال عن التفرغ لرعاية الأولاد وواجبات تربيتهم، وقد

تعرضت أنوثتها للدمار بسبب عدم إعطائها الفرصة لاختيار العمل المناسب لها والذي يتناسب مع أنوثتها، وقد اضطرت المرأة لتقديم كرامتها قربانا للعمل، وفي ظل المجتمعات حالياً تختفي الفوارق بين الأعمال النسائية والرجالية وتجد الكثيرات من النساء يمارسن الأعمال القاسية المجهدة الشاقة التي يمارسها الرجال وتضطر الحاجة بهن بعض الأحيان إلى مزاحمة الرجل في العمل، فكثير من النساء الأوروبيات يمارسن الأعمال الشاقة المجهدة بحيث أذابت طبيعة تلك الأعمال أنوثة المرأة وأحالتها إلى كتلة متحركة من قسوة العمل باستثناء مجال انثوي بسيط هو كل ما تبق لها من الأعمال الشاقة.⁽²⁾ إن الغرب ينادي ولا يدخر جهداً ووقتاً ووسيلة دون أن يدعو لإعطاء المرأة حقوقها التي تتمثل في الحرية الاجتماعية والشخصية والاقتصادية والسياسية ومساواتها مع الرجل في كافة الشؤون والظروف والأوضاع، ولا شك أن هذه الدعوات تثير الغبطة والسرور في نفس المرأة غير أن الممارسات في تلك المجتمعات سرعان ما تخيب آمال المرأة عندما تجد نفسها خادمة لنزوات أرباب العمل حتى إذا فقدت المرأة تلك المقومة مع تقدم السن أو المرض. قوبلت بالإعراض التام عنها حتى أصبحت سلعة تشتري وتباع كما كان قديماً، ولكن بالوقت الحاضر باسم المساواة والحرية.

إن من القضايا المؤلمة حالياً في المجتمعات الغربية والتي تحتمى وراء جمال النصوص وسرها الخلاب هي قضية الزواج، حيث لا يجهل أحد الظلم والحيث الذي يلحق بالمرأة جراء الزواج هذا إن كان للزواج أهمية في تلك المجتمعات بعد أن حلت وسائل الاتصال الجنسي المختلفة، الأمر الذي دعى الشباب للتحلل من

الزواج، وقد درجت عادة الزواج بالمجتمعات الغربية على عقد القران في الكنيسة كزواج قانوني شرعي غير أن الواقع يدل ويشير إلى توجه الناس بالمجتمعات الغربية لطريقة أخرى غير قانونية هي (العيش معاً).

الأمر الذي سلب المرأة حقها بالأمان لمستقبلها وحياتها الأسرية وقد تكون هذه العادة نشأت نتيجة الديانة المسيحية نفسها التي تحرم الطلاق، وتعتبر ارتباط الزواج رباط أبدي ونتيجة للشروط المحففة التي تريدها الكنيسة من أجل فسخ عقد الزواج، وقد قاد هذا الأمر إلى الانتقاص من كرامة المرأة وأوقعها في النتائج المريرة للخصام الذي قديع بين الأصدقاء الذين يعيشون معاً دون عقود شرعية حيث أدى ذلك بالمرأة إلى الطرد والتشريد إلى حيث لا تعلم^(٦).

كما ان عيش الفتيات مع الشباب لفترات طويلة دون رابط شرعي قد ولد مآسي اجتماعية ناتجة عن ولادة الأبناء الذين يعيشون محرومين من اعتراف الأب بهم وكثيرا ما نسمع ونرى أن الأطفال يسجلون بالمدارس الغربية نسبة لأمهاتهم.

وفي بريطانيا اشتدت الحملات على المرأة فقد تقدم أعضاء في مجلس العموم باقتراح إلغاء العلاوات من أجر المرأة المتزوجة مادامت تحصل عليها من مرتب زوجها، وطلبوا عدم قبول طلبات العمل المقدمة من المتزوجات إلا بعد الاكتفاء من الرجال أولاً، لأن توظيفهن قد أدى بقسم كبير من الرجال إلى البطالة^(٧). أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن المرأة ليست أفضل حالا في بريطانيا إذ يقف الرجل ضدها وينادي بإبعادها عن ميدانه كما أن هناك إباحة في عيش الفتيات مع الشباب دون زواج، وقد تجد في ذلك المجتمع حوامل غير شرعية تبلغ أعمارهن ما بين ١٤ - ١٦ - سنة^(٨).

ولعل وصية^(٩) الممثلة الأمريكية الشهيرة "مارلين مونرو" هي خير شهادة على معاناة المرأة في ظل المجتمعات الغربية.^(١٠)

وتطل علينا صيحات المجربين من الكاتبات الشهيرات العاملات والممثلات وهن ينادين بالبيت البيت إذ لاحياة للمرأة سوى البيت، لقد جاءت هذه الصيحات بعد تجارب قاسية خاضتها المرأة التي خرجت عن فطرتها وتسببت لها بالبلاء، وهناك فتاة أجنبية خاطبت أحد المسلمين بالقول (ألا ليت بلادنا مثل بلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة فتعامل الخادمة كما يعامل أولاد البيت ولا تمس بها الأعراض بسوء.^(١١))

أما على صعيد الأيوين في المجتمع الغربي، فيعيشان حياة بائسة كريهة، مهملان من قبل أولادهم محرومان من النفقة، يطرقان باب الضمان الاجتماعي وأولادهم ينعمون بالملايين^(١٢) وكم من المسنين يموتون في المجتمعات الغربية رجالاً ونساءً، يقضون كل عام جراء الجوع والبرد، نعم إن هناك آلاف المسنين يموتون في بلاد الحضارة جراء الجوع والبرد دون أن يسأل عنهم أحد، وقد تبقى الجثة في المنزل أياماً قبل أن تكتشف، إذ يعيش المسنين في بيوتهم منفردين منقطعي الزيارات وأولادهم مشغولون بنزواتهم وحياتهم. وهؤلاء لا يرون إلا مندوب الضمان الاجتماعي نهاية كل شهر، ويعرف الذين عاشوا في المجتمعات الغربية المرارة التي يعيشها الشيوخ وكيف يمكن أن يموت الجار العجوز دون أن يشعر به أحد وغالباً ما تكتشف الجثة بعد تراكم قوارير اللبن والجرائد أمام باب المنزل حيث يبدأ الشك وتكتشف الجثة في الداخل متخشبة،^(١٣)

البحث الثالث : المؤتمر الدولي حول قضايا المرأة المعاصرة من المنظور الإسلامي

أصدر المؤتمر الدولي حول قضايا المرأة المعاصرة من المنظور الإسلامي الذي عقد مؤخراً بجامعة الأزهر عدداً من التوصيات التي تدعو لتفعيل دور المرأة في الحياة، وإتاحة الفرصة أمامها للمشاركة في مختلف أوجه النشاط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وكان المؤتمر قد ناقشوا في مؤتمريهم حوالي ثمانين بحثاً موزعة على عدد من المحاور. وبعد عرض ومناقشة البحوث المختلفة توصل المؤتمر إلى التوصيات التالية :

أولاً : إبراز تكريم الإسلام للمرأة وتحريمه لها وكفالة مساواتها للرجل وإقرار كل الحقوق الإنسانية لها في كل المجالات الحياتية.

ثانياً : توضيح أهمية الخصائص الفسيولوجية الفارقة لكل من الرجل والأنثى، وهذه الخصائص أساسية لعمارة الكون واستقرار الحياة الاجتماعية وتحقيق التكامل الأسري وإنجاب الأبناء ذكوراً وإناثاً، وتربيتهم ليكونوا مؤمنين ومواطنين صالحين يؤدون رسالتهم كما أرادها الخالق لهم.

ثالثاً : القضاء على المعوقات التي تحول دون ممارسة المرأة لدورها وحصولها على كافة حقوقها كما حددتها شريعة الله، وذلك بالقضاء على الأمية الهجائية والسياسية والاجتماعية للمرأة، والحيولة دون تسريحهن من التعليم الأساسي وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة وإتاحة الفرصة أمامها لتولي مواقع الإدارة العليا والقضاء بما يتفق وإمكاناتها، وبشكل عام تفعيل دور المرأة في كل مجالات التنميه الاقتصادية والسياسية والإدارة الاجتماعية.

رابعاً : إعادة صياغة التشريعات القانونية وقانون العقوبات وتمكينها بما يكفل حصول المرأة على كافة حقوقها الاجتماعية والقانونية، وإتاحة الفرصة أمام المرأة المتزوجة للسفر للخارج للدراسة أو العمل والمشاركة في تنمية مجتمعاتها دون معوقات وبما يكفل الحفاظ على كيان الأسرة ورعاية المطلقات بضمنان مصدر مالي كاف للانفاق يتيح للمرأة وأبنائها المعيشة الكريمة ومزيداً من الرعاية للمرأة الفقيرة وتجريم أشكال الزواج المنحرفة التي تهدر مستقبل المرأة وأبنائها مثل الزواج السري.

خامساً : مناقشة أجهزة التربية والتعليم والإعلام بكل صورها وتقديم صورة مشرفة للمرأة بحيث تعكس قدوة يحذو حذوها كل المتلقين.

سادساً : التنسيق بين كافة الأجهزة الحكومية والأهلية والدولية المعنية بقضايا المرأة بحيث تقدم استراتيجيات شاملة للنهوض بدورها في مجالات الحياة المختلفة.

سابعاً : تقديم أفضل أنواع الرعاية الصحية المتكاملة للمرأة بما يحافظ على صحتها الجسمية والإنجابية والنفسية والاجتماعية، وتخصيص مناهج دراسية تتناول قضايا التربية الأسرية والصحية الإنجابية للمرأة وأهمية تنظيم الأسرة للقضاء على مختلف المشكلات السكانية.

ثامناً : دعوة المشتغلين بالفقه والأصول والدراسات الشرعية لإعادة النظر في تحديث قضايا المرأة بما يحافظ على ثوابت الشرعية من جهة، وبتعمق مع المتغيرات المعاصرة والقضايا الراهنة من جهة أخرى مع توعية المرأة بكافة حقوقها الشرعية وواجباتها.

تاسعاً : القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكافة أنواع العنف ضدها وحماية حقوق البنت في الميراث وفقاً

للشريعة الإسلامية ورعاية المرأة المسنة بما أوجبه الله تعالى
وحماية الطفلة الأنثى من العنف والمساواة بينها وبين الولد في
التنشئة. (١٤)

الهوامش :

- (١) عبد الهادي عباس : المرجع السابق، ج : ٣، ص : ٨٩٦.
- (٢) جميل بيهم، المرأة في التاريخ، المرجع السابق، ص : ٨.
- (٣) ول، ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، ج : ٢١، ص : ١٠٥.
- (٤) عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ج : ٣، ص : ٩٧٣ - ٩٨٢، (بتصرف).
- (٥) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام
الغربي ولطائف التشريع الرباني، ط : ١٩٩٦م، دار الفكر، دمشق،
ص : ٢٩.
- (٦) الدكتور محمد سعيد البوطي، المرجع السابق، ص : ٣٣.
- (٧) الدكتور جليل علي لفته، المرأة بين الجاهلية المعاصرة والإسلام، دار
الثقافة الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م، ص : ٣٣.
Prof. Abdur Rahman, Zaira, Nigerea, Women in Society , P : 30, (From Internet).
The Place of Women in Christianity, P : 7 , (From Internet).
Jamal Badawi, Gender Equality in Islam, P : 1 , (From Internet).
Sharif Mohammad, Women in Islam versus Judeu-Christian tradition, P: 9, (Internet).
- (٨) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص : ٣٣.
- (٩) قالت في وصيتها (لكل فتاة لقيمة غالية من إنسان جرب الأمور
ومارسها، إحذري المجد، احذري من يخدعك بالأضواء، إنني أرى على هذه
الأرض إن الحياة العائلية هي سعادة المرأة وإنسانيتها.
- (١٠) الدكتور جليل علي لفته، المرجع السابق، ص : ٣٥.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) الدكتور محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، الدارالسعودية
للنشر والتوزيع، الرياض، ط، أولى ١٩٨١م، ص : ٢٨ - ٣٠ (بتصرف)
- (١٣) المرجع السابق، ص : ٣١ - ٣٣.
- (١٤) جريدة القبس : العدد : ٩٩٩٨، السنة : ٣٠، ٢٠/إبريل/٢٠٠١م

الباب الثاني

مميزات المرأة

الباب الثاني

مميزات المرأة

وهذا الباب يشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الاختلاف بين الذكر والأنثى في المستويات المختلفة

الفصل الثاني: الفروق الجسدية و النفسية بينهما

الفصل الأول

الاختلاف بين الذكر والأنثى في المستويات المختلفة

وهذا الفصل يشتمل على ثلاثة بحوث:

المقدمة

البحث الأول : الاختلاف على مستوى الخلايا

البحث الثاني : الاختلاف على مستوى النطفة

البحث الثالث : الاختلاف على مستوى الأنسجة و الأعضاء

الاختلاف بين الذكر والأنثى في المستويات المختلفة

المقدمة


أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله تعالى على هيئة مخالفة لتكوين الرجل، وقد بني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفة الأمومة ملاءمة كاملة، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة أسرة وسيدة البيت، وقد كان لخروج المرأة إلى العمل وتركها بيتها وأسرته نتائج فادحة في كل مجال. يقول تقرير هيئة الصحة العالمية الذي نشر في العام الماضي إن كل طفل مولود يحتاج إلى رعاية أمه المتواصلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل. وإن فقدان هذه الرعاية يؤدي إلى اختلال الشخصية لدى الطفل كما يؤدي إلى انتشار جرائم العنف التي انتشرت بصورة مريعة في المجتمعات الغربية وطالبت تلك الهيئة الموقرة بتفرغ المرأة للمنزل وطلبت من جميع حكومات العالم أن تفرغ المرأة وتدفع لها راتباً شهرياً إذا لم يكن لها من يعولها حتى تستطيع أن تقوم بالرعاية الكاملة لأطفالها.

وقد أثبتت الدراسات الطبية والنفسية أن الحضانات والروضات الأطفال لا تستطيع القيام بدور الأم في التربية ولا في إعطاء الطفل الحنان الدافق الذي تغذيه به.

البحث الأول : الاختلاف على مستوى الخلايا

إن تكوين المرأة الجسدي يختلف عن تكوين الرجل، بل إن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن

خلايا الرجل. وإذا دققنا النظر في المجهر لهالنا أن نجد الفروق واضحة بين خلية الرجل وخلية المرأة . . ستون مليون مليون خلية في جسم الإنسان ومع هذا فإن نظرة فاحصة في المجهر تنبئنا الخبر اليقين : هذه خلية رجل وهذه خلية امرأة، كل خلية فيها موسومة بميسم الذكورة أو مطبوعة بطابع الأنوثة. وفي الصورة الآتية نرى الفروق واضحة بين خلية دم بيضاء لرجل وأخرى لامرأة كما نرى الفرق جلياً بين خلية من فم امرأة وخلية من فم رجل، ثم ننظر في الصورة على مستوى أعمق من مستوى الخلايا إلى مستوى الجسيمات (الصبغيات أو الكروموسومات).



خلايا الرجل

خلايا المرأة

"وليس الذكر كالأنثى"

صورة معبرة عن الفروق الأساسية بين خلايا الرجل وخلايا المرأة تشمل جسم الإنسان بأكمله الذي به ستون مليون مليون خلية.

هذه الجسيمات موجودة في كل خلية وتقاس بالانجستروم (واحد على بليون من المليمتر) في ثخانتها وهي موجودة على هيئة أزواج منها زوج واحد مسؤول عن الذكورة والأنوثة. ففي خلية الذكر نجد هذا الزوج كما هو موضح في الصورة على هيئة XY بينما هو في خلية المرأة على هيئة XX والصورة السابقة توضح هذه الفروق الثلاثة.

إن الجسيم (صبغ) للذكورة يختلف في شكله المميز عن صبغ الأنوثة، بل ولا يقتصر الاختلاف على الشكل والمظهر إنما يتعداه إلى الحقيقة والمخبر فصبغ الذكورة قصير سميك بالنسبة لصبغ الأنوثة ومع ذلك فهو يجعل الخلية الذكرية أكثر نشاطاً وأقوى شكيمة وأكثر إقداماً من شقيقتها الأنثوية.^(١)

البحث الثاني : الاختلاف على مستوى النطفة :


وإذا سرنا في سلم الفروق وارتفعنا إلى مستوى الخلايا التناسلية سنجد الفرق شاسعاً والبون هائلاً بين الحيوانات المنوية (نطفة الرجل) وبين البويضة (نطفة المرأة).

تفرز الخصية مئات الملايين من الحيوانات المنوية في كل قذفة مني بينما يفرز المبيض بويضة واحدة في الشهر. ونظرة فاحصة لخصائص الحيوان المنوي الذي يقاس بالميكرون (واحد على مليون من المليمتر) تجعلنا نوقن بأنه يجسد خصائص الرجولة. بينما نرى البويضة تجسد خصائص الأنوثة فالحيوان المنوي له رأس مدبب وعليه قلنسوة مصفحة وله ذيل طويل وهو سريع الحركة قوي الشكيمة لا يقرر له قرار حتى يصل إلى هدفه أو يموت. بينما البويضة كبيرة الحجم (1/5، مليمتر) وتعتبر أكبر خلية في جسم الإنسان الذي يحتوي على ستين مليون مليون خلية. وهي هادئة ساكنة تسير بدلال وتتهادى


باختيال وعليها تاج مشع يدعو الراغبين إليها وهي في مكانها لا تبرحه ولا تفارقه، حتى يأتيتها زوجها وإلا ماتت في مكانها ثم قذفها الرحم مع دم الطمث.

وإذا دققنا النظر في قطرة صغيرة من مني الرجل تحت المجهر لهالنا ما نرى . . مئات الملايين من الحيوانات المنوية تمخر عباب بحر المنى المتلاطم وهي تضرب بأذيالها لتجري في طريقها الشاق الطويل والوعر المحفوف بالمخاطر حتى تصل إلى البويضة، وفي أثناء هذه الرحلة الشاقة الهادرة تموت ملايين الحيوانات المنوية ولا يصل إلى البويضة إلا واحد فقط.


وهناك على ذلك الجدار تقف هذه الحيوانات تنتظر أن يؤذن لها بالدخول وتتحرك يد القدرة الإلهية المبدعة فتبرز كوة في جدار البويضة أمام حيوان منوي قد اختارته الإرادة الإلهية ليلقح تلك الدرة المكنونة . . ويلج الحيوان المنوي سريعاً إلى هذه الكوة والفرجة ليقف وجهاً لوجه أمام البويضة . . وهناك يفضي لها بمكنون سره ويعطيها أسرار الوراثة وتعطيه. ويتحدان ليكونا النطفة الأمشاج التي يخلق الله سبحانه وتعالى منها الإنسان كاملاً. (٢)



صورة نادرة
لحيوان منوي
برأسه المدبب
المصنح وهو
يقترّب من
سطح البويضة.




صورة نادرة رائعة لحيوان منوي وقد ولج من الكوة في جدار البويضة ولم يبق منه إلا العنق والذيل.



صورة رائعة للبويضة الوقورة الساكنة والحيوانات المنوية تزحف إليها غير عابثة بالمخاطر والمفاوز ولا تسمح إلا لواحد منها فقط بالاتحاد بها والولوج إلى داخلها.



صورة رائعة للحيوانات المنوية وهي تمخر عباب المنى المتلاطم هادرة وهي في رحلتها إلى البويضة الساكنة.



صورة لأحد الحيوانات المنوية وهو منطلق في رحلته المحفوفة بالمخاطر إلى البويضة. ويرى هنا رأس الحيوان المنوي

البحث الثالث : الاختلاف على مستوى الأنسجة والأعضاء

وإذا ارتفعنا من مستوى الصبغيات (الكروموسومات) والخلايا إلى مستوى الأنسجة والأعضاء وجدنا الفروق الهائلة الواضحة لكل ذي عيين بين الذكورة والأنوثة . . فعضلات الفتى مشدودة قوية وهو عريض المنكبين واسع الصدر ضيق البطن صغير الحوض نسبياً لا أرداف له ولا عجز كبير . . يتوزع الدهن جسمه توزيعاً عادلاً وطبقة الدهن في الغالب الأعم محدودة بسيطة . . وينمو شعر العانة متجهاً نحو السرة كما ينمو شعر عذاريه وينمو شعر ذقنه وشاربه ويغلظ صوته ويصبح أجش . . بينما نجد عضلات الفتاة " رقيقة ومكسوة بطبقة دهنية تكسب الجسم استدارة وامتلاء مرغوب فيه خالياً من الحفر والنتوءات الواضحة المتعاقبة التي لا ترتاح العين لروئيتها" كما يقول أستاذ علم التشريح الدكتور شفيق عبد الملك في كتابه مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ويواصل الدكتور شفيق كلامه فيقول :

"ولا تقتصر هذه الطبقة الدهنية على استدارة الجسم وستر ما يعتوره من حفر أو نتوءات بل أن بعض المناطق الخاصة تحظى بنصيب وافر منها مثل الثديين اللذين يكبران ويستديران ويتخذ كل منهما شكل نصف كرة، وكذلك منطقة الزهرة والاليتان وكما يستدير الفخذان وغيرهما من مواضع خاصة. ويتسع الحوض متخذاً شكلاً مناسباً يتفق مع العمل الذي خصص له ويكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم والمبيض الذي يقوم بعملية الابيض السابقة للطمث وكذلك الأعضاء التناسلية الظاهرة كالشفرين الكبيرين ويتخذ كل منهما شكله

وحجمه وقوامه وبنيانته وموضعه في البالغ ويظهر الشعر في منطقة الزهرة والإبطين وينعم الصوت بعد أن كان مصبوغاً بصبغة الطفولة.

وغرض كل هذه التغييرات في الفتاة اكتساب جمال المنظر ورشاقة القوام ونضارة الطلعة مما يتفق مع حسن ونعومة ونضارة الأنوثة وكلها عوامل قوية للإغراء^(٣).

وتختلف الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة اختلافاً يعرفه كل إنسان فللمرأة رحم منوط به الحمل فإن لم يكن حمل فدورة شهرية وطمث (حيض) حتى تحمل أو تتوقف الحياة الجنسية للمرأة. وللمرأة أثداء لها وظيفة جمالية كما لها وظيفة تغذية الطفل منذ ولادته إلى فطامه بأحسن وأنظف وأليق غذاء. . . ليس هذا فحسب ولكن تركيب العظام يختلف في الرجل عن المرأة في القوة والمتانة وفي الضيق والسعة وفي الشكل والزاوية.

وإذا نظرنا لحوض المرأة مثلاً وجدناه يختلف عن حوض الرجل اختلافاً كبيراً يقول الدكتور شفيق عبد الملك أستاذ التشريح ما يلي:


"يمتاز حوض السيدة عن حوض الرجل بالنسبة لقيامه بوظيفة هامة إضافية تتطلب منه بعض الضروريات اللازمة التي لا يحتاج إليها حوض الرجل. . . فنمو الجنين في الحوض وطرق تغذيته وحفظه ثم مروره بتجويف الحوض ومن مخرجه وقت الولادة مما يستلزم بعض التغييرات والتعديلات التي يسهل معها اتمام الولادة بالنسبة للأم والطفل وتنحصر كل هذه التغييرات في أن يكون تجويف حوض السيدة أوسع وأقصر، وأن تكون عظامه أرق وأقل خشونة وأبسط تضاريساً" ثم يذكر الدكتور تسعة عشر فرقاً بين حوض الرجل والمرأة ينبغي على طالب الطب أن يحفظها ويعيها، ويختم ذلك بقوله :

"وأن تكن رقة العظام ونعومتها وبساطة تضاريسها وصغر شوكلاتها وقلة غور حفرها ظاهرة جلية في أكثر عظام الهيكل في المرأة غير أنها تتجلى بأوضح شكل في عظام الحوض للأنثى التي بلا نزاع تشارك صفات عظام الهيكل الأخرى بقسط وافر في صفاتها المميزة للأنوثة زيادة على تكيفها النوعي الخاص بما يناسب ما يتطلب منها القيام بعمل تنفرد به دون غيرها من عظام الهيكل".^(٤)


وخلاصة القول أن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها تختلف إلى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية كما تختلف عضلاته وعظامه في شدتها وقوة تحملها.

وليس هذا البناء الهيكلي والعضوي المختلف عبثاً إذ ليس في جسم الإنسان ولا في الكون شيء إلا وله حكمة سواء علمناها أم جهلناها، وما أكثر ما نجهد وأقل ما نعلم.

والحكمة في الاختلاف البين في التركيب التشريحي والوظيفي (الفسولوجي) بين الرجل والمرأة هو أن هيكل الرجل قد بني ليخرج إلى ميدان العمل ليكدح ويكافح وتبقى المرأة في المنزل تؤدي وظيفتها العظيمة التي أناطها الله بها وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وتهيئة عش الزوجية حتى يسكن إليها الرجل عند عودته من خارج المنزل. "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها. وجعل بينكم مودة ورحمة".^(٥)



صورة لعظام حوض الرجل



صورة لعظام حوض المرأة توضح الفرق بينها وبين حوض الرجل. فحوض المرأة أوسع وأقصر وعظامها أرق وأقل خشونة وأبسط تضاريس. وحفرها أقل عموراً وشوكاتها العظيمة أصغر حجماً وكثافة ومتانة من عظام حوض الرجل.

والفرق تراه في الرجل البالغ والمرأة البالغة كما تراه في الحيوان المنوي والبويضة. البويضة ساكنة هادئة لاتتحرك إلا بمقدار وعليها التاج المشع، والحيوان المنوي صاروخ مصفح وقذيفة تنطلق عبر المخاطر والمفاوز لتفوز بغرضها وغايتها أوتموت . . ليس ذلك فحسب بل ترى الفرق في كل خلية من خلايا المرأة وفي كل خلية من خلايا الرجل . . تراه في الدم والعظام، تراه في الجهاز التناسلي، تراه في الجهاز العضلي وتراه في اختلاف الهرمونات هرمونات الذكورة وهرمونات الأنوثة وتراه بعد هذا وذاك في الاختلاف النفسي بين إقدام الرجل وصلابته وخفر المرأة ودلالها.

وإذا أردنا أن نقلب الموازين، وكم من موازين قد قلبناها، فإننا نصطدم بتلك الفطرة التي فطرنا الله عليها ونصطدم بالتكوين البيولوجي والنفسي الذي خلقنا الله عليه . . وتكون نتيجة مصادمة الفطرة وتجاهل التكوين النفسي والجسدي للمرأة وبالأعلى المرأة وعلى المجتمع وسنة الله ماضية "ولن تجد لسنة الله تبديلاً." (١)

الهوامش :

- (١) د محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط : الأولى، ١٩٨١م، ص : ٥٩ .
- (٢) المرجع السابق، ص : ٦١ .
- (٣) المرجع السابق، ص : ٦٥ .
- (٤) المرجع السابق، ص : ٦٨ .
- (٥) سورة الروم : ٢١ .
- (٦) سورة الأحزاب : ٦٢ و سورة الفتح : ٢٣ .

الفصل الثاني

فروق جسدية ونفسية بين الذكر والأنثى

وهو يشتمل على ثلاثة بحوث:

البحث الأول : للرجال عليهن درجة

البحث الثاني : الأبحاث العلمية الحديثة تفضح دعوى

التمائل الفكري بين الجنسين

أ - الفرق في التفكير

ب - الفرق في السلوك

ج - الفرق في اللعب

د - الفرق في القدرات

هـ - الفرق في الدماغ

و - الفرق في النبوغ

البحث الثالث : وظائف المرأة الفيسيولوجية

أ - الحيض

ب - الحمل

ج - ألام الولادة

د - فترة النفاس

هـ - الرضاعة

البحث الأول : للرجال عليهن درجة

إن الفروق الفسيولوجية (الوظيفية) والتشريحية بين الذكر والأنثى أكثر من أن تحصى وتعد . . . فهي تبتدئ بالفروق على مستوى الصبغيات (الجسيمات الملونة أو الكروموسومات) التي تتحكم في الوراثة بأن ثخانتها تقاس بالأنجستروم (واحد على بليون من المليمتر) . . . وترتفع إلى مستوى الخلايا وكل خلية في جسم الإنسان توضح لك تلك الحقيقة الفاصلة بين الذكورة والأنوثة . . . تتجلى الفروق بأوضح ما يكون في نطفة الذكر (الحيوانات المنوية) ونطفة المرأة (البويضة) ثم ترتفع الفروق بعد ذلك في أجهزة الجسم المختلفة من العظام إلى العضلات . . . وتتجلى بوضوح في اختلاف الأجهزة التناسلية بين الذكر والأنثى . . . ولا تقتصر الفروق على الجهاز التناسلي وإنما تشمل جميع أجهزة الجسم وجهاز الغدد الصماء هو أحد الأجهزة التي تتجلى فيها الفروق كأوضح ما يكون . . . فهرمونات الذكورة تختلف عن هرمونات الأنوثة في تأثيرها اختلافاً كبيراً رغم أن الفرق الكيميائي بسيط ويتمثل في زيادة ذرة من الكربون وثلاثة ذرات من الهيدروجين CH_3 إلى التركيب الجزيئي Molecular Structure في هرمون الأنوثة . . . وهذه ملاحظة أخرى هامة أشار إليها القرآن الكريم " وللرجال عليهن درجة." (١)

فهرمون الذكور يساوي هرمون الأنوثة + (مجموعة مثيلية) وكذلك الجهاز التناسلي للرجل يساوي الجهاز التناسلي للمرأة + أعضاء إضافية.

وفي أثناء تكوين الجنين في مراحل الأولى يكون جنين الذكر مشابهاً في أول الأمر لجنين الأنثى ويصعب التفريق بينهما إلا

على مستوى الصبغيات (الكروموسومات) . . . ولكن سرعان ما تتميز منطقة في المخ تدعى تحت المهاد Hypothalamus لدى الجنين الذكر عن مثيله الجنين الأنثى . . . وهذه الإضافة والزيادة في مخ جنين الذكر تؤدي إلى الفروق الهائلة فيما بعد بين الجهاز التناسلي للذكر والجهاز التناسلي للأنثى . . . كما يؤدي إلى الفروق الهائلة بين غدد الذكر الصماء وغدد الأنثى . . . وتؤثر هذه الغدد على مختلف أنشطة الجسم وعلى هيكله أيضاً . . . ومن ثم يختلف بناء هيكل الذكر عن بناء هيكل الأنثى كما تختلف الوظائف تبعاً لذلك . . . والسبب في تميز منطقة تحت المهاد من المخ بين جنين الذكر و جنين الأنثى هو هرمون التستسترون الذي تفرزه مشيمة الجنين الذكر . . . ثم تنمو الغدة التناسلية وتؤثر بالتالي على المنطقة المخية تحت المهاد. (٢)

ومن الغريب حقاً أن هيكل البناء يصمم أساساً على هيكل الأنثى فإذا وجد صبغ الذكورة (كروموسوم الذكورة) فإنه يضيف إلى ذلك الكيان إضافات تجعل النهاية ذكراً. أما إذا اختفى هذا الكروموسوم الهام من تركيب البويضة الملقحة كما يحصل في بعد الحالات النادرة التي ترينا قدرة المولى عزوجل فإن النتيجة النهائية هي جسم امرأة وإن كانت ناقصة التكوين ففي حالة ترنر Turner Syndrome فإن البويضة الملقحة تحتوي فقط على كروموسوم X فلا هي أنثى محتوية على XX وللذكر محتوية على XY . . . فماذا تكون النتيجة ؟

تكون النتيجة أنثى غير أنها لا تحيض ولا تحبل ولا تلد . أما إذا كانت نتيجة التلقيح مثلاً XXY كما يحصل في حالة كلينفلتر Kleinfelter Syndrome فإن الطفل المولود يكون ذكراً رغم وجود صبغيات الأنوثة بصورة كاملة . . . وإن كان ذكراً ضعيف الهمة بارد الشهوة خائر العزيمة. وذلك لتراكم صبغ الأنوثة فيه.

أما إذا زاد صبغ الذكورة في البويضة الملقحة وصار حاصلها الكروموسومي XYY أي أن بها صبغين (كروموسومين) كاملين من أصباغ الذكورة فإن النتيجة تكون ذكراً قوياً الشكيمة شديد البأس كثير العدوان . . حتى أن الفحوصات التي أجريت لأعتى المجرمين في السجون وأشدهم بأساً وإقداماً أظهرت أن كثيراً منهم كانوا ممن لديهم زيادة في صبغ (كروموسوم) الذكورة !! .
ولعله لو فحص الرجال المشهورون في التاريخ بزيادة الشجاعة والإقدام والرجولة والخشونة لربما وجدنا أن ذلك مرجعه في كثير من الحالات إلى زيادة صبغ الذكورة Y لدى هؤلاء الموصوفين بزيادة جرأتهم وإقدامهم سواء كان ذلك في مجال الخير أو في مجال الشر.

والفرق بين رجل وآخر من حيث الإقدام وصفات الرجولة يرجع في بعض الأحيان إلى زيادة هرمون الرجولة لدى هذا وقلته النسبية لدى ذاك.

ونظرة إلى المخصيين الذين تم خصيهم قبل البلوغ ترينا كيف تتحول رجولتهم إلى الأنوثة . . . ولا ينبت شعر عذارى المخصي وذقنه وشاربه . . . ويتوزع الدهن بنفس الطريقة التي يتوزع فيها في الأنثى . . . أي في الأرداف والعجز . . . وتلين عظامه وترق . . . ويبقى صوته رخيماً على نبرة الطفولة دون أن تصيبه غلظة الرجولة وخشونتها.

أما أولئك الذين أخصوا بعد البلوغ فإن علامات الرجولة سرعان ما تندثر ويسقط شعر الذقن والشارب ولا يعود إلى النمو ثانية. وتبدأ العضلات في الترهل . . . كما تبدأ الصفات الأنثوية البدنية والنفسية في الظهور.

البحث الثاني : الأبحاث العلمية الحديثة تفضح دعوى التماثل الفكري بين الجنسين

في مقال نشرته مجلة الريدرز دايجست الواسعة الانتشار في عدد ديسمبر ١٩٧٩ تحت عنوان (لماذا يفكر الأولاد تفكيراً مختلفاً عن البنات) وهو ملخص لكتاب (الدماغ : آخر الحدود) للدكتور ريتشارد ديستاك وجاء فيه ما يلي:

أ - الفرق في التفكير : "إن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات رغم أن هذه الحقيقة الناصعة ستصدم أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين . . ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق في كيفية السلوك ومعرفة الفروق بين مخ الفتى ومخ الفتاة.^(٣)

وفي الوقت الحاضر فإن الفروق بين الأولاد والبنات التي لاحظها الآباء والمعلمون والباحثون على مدار السنين يتم تجاهلها تجاهلاً تاماً ويقدم للطلبة والطالبات منهج دراسي متماثل.

إن طرق التدريس في المدارس الابتدائية تلائم البنات أكثر مما تلائم الأولاد ولذا فهم يعانون في هذه المرحلة . . أما في المراحل التي تليها حتى الجامعة فهي تلائم الفتيان أكثر مما تلائم الفتيات . .

ب - الفرق في السلوك : يعتقد الباحثون الاجتماعيون أن الاختلاف في سلوك الأولاد عن البنات راجع إلى التوجيه والتربية في البيت والمدرسة والمجتمع التي ترى أن الولد يجب أن يكون مقداماً كثير الحركة بل وتقبل منه أي سلوك عدواني بهز الكتفين بينما ترى في الفتاة أن تكون رقيقة هادئة لطيفة.

ولكن الأبحاث العلمية تبين أن الاختلاف بين الجنسين ليس عائداً فحسب إلى النشأة والتربية وإنما يعود أيضاً إلى اختلاف التركيب البيولوجي وإلى اختلاف تكوين المخ لدى الفتى عن الفتاة.

ج - الفرق في اللعب : لو حاول الداعون إلى المساواة المطلقة بين الفتى والفتاة أن ينشئوهما على نفس المنهج لتعطى لعب المسدسات وآلات الحرب للفتيات وتعطى العرائس للأولاد فإن الفروق البيولوجية العميقة الجذور ستفرض نفسها وتؤدي إلى السلوك المغاير بين الفتى والفتاة.

ولقد أدرك العلماء والباحثون عمق هذه الفروق فوجدوا ان الطفل الرضيع يختلف في سلوكه على حسب جنسه .. فالبنت بعد ولادتها بأيام تنتبه إلى الأصوات وخاصة صوت الأم بينما الولد لا يكثر لذلك .. ولهذا فإن الرضاعة يمكن إخافتها بإحداث صوت مفاجئ بأكثر مما يمكن إخافة أخيها ..

وتقول الدراسة أن الطفلة تستطيع في الشهر الخامس أن تميز بسهولة بين الصور المعهودة لديها .. وتبدأ الطفلة محاولة الكلام والمناغاة من الشهر الخامس إلى الثامن بينما يفشل أخوها في التفريق بين وجه إنسان ووجه لعبة .. وتبدأ الطفلة في الحديث عادة قبل أخيها .. وتتمكن من تعلم اللغات في الغالب أكثر من أخيها.

ويظهر الأولاد تفوقاً كبيراً على البنات في الأمور البصرية وفي الأشياء التي تتطلب توازناً كاملاً في الجسم .. ويقوم الطفل الذكر بالاستجابة السريعة لأي جسم متحرك أو لأي ضوء غماز كما أنه ينتبه إلى الأشكال الهندسية بسرعة أكبر من أخته وله قدرة فائقة على محاولة التعرف عليها وتفكيكها ..

وفي سن الصبا فإن الأولاد يتوقون إلى التعرف على بيئاتهم وينتقلون بكثرة من مكان إلى آخر لاكتشافها بينماتميل البنات إلى البقاء في أماكنهن . .

ويستطيع الأولاد التصرف بمهارة أكبر في كل مايتعلق بالأشكال الهندسية وفي كل ما له اتجاهات ثلاثية

(Three Dimensional objects) وعند ما يطلب من الولد أن يكون شكلاً معيناً من ورق مقوى مثلاً فإنه يتفوق على أخته في ذلك تفوقاً كبيراً.

د - الفرق في القدرات : وما يعتبر اكتشافاً مذهلاً هو أن تخزين القدرات والمعلومات في الدماغ يختلف في الولد عنه في البنت . . ففي الفتى تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية بينما هي موجودة في كلا فصلي المخ لدى الفتاة ومعنى ذلك أن دماغ الفتى أكثر تخصصاً من مخ أخته.

ولعل هذه الحقائق المكتشفة حديثاً تفسر ولو جزئياً لماذا نرى أغلب المهندسين المعماريين من الذكور دون الإناث . . وقد كان أول من اكتشف هذه الحقيقة الباحث النفسي لانسدل من المعهد القومي للصحة في الولايات المتحدة عام ١٩٦٢م ثم أكد هذه الأبحاث كثيرون منهم أستاذة علم النفس في جامعة مكماستر بكندا الدكتورة ساندرنا ويلسون.

ولهذا نجد أن اختبارات الذكاء تريننا تساوياً بين الفتى والفتاة ما عدا فحصين منهما . . . وهما فحص ترتيب الصور والفراغات بين الأصابع Picture arrangment and digital span فإنهما يريانا تفوقاً كبيراً في صالح الأولاد على البنات. ولهذا فإن فحص الذكاء في مجموعته يؤدي دائماً إلى تفوق الأولاد على البنات.

ويقول أستاذ علم النفس في جامعة جورجيا البروفسور توراناس "إن المساواة بين الجنسين تشكل عقبة كأداء في القدرات الخلاقة. فالقدرات الخلاقة لدى الفتاة تحتاج إلى الحساسية والصفات الأنثوية بينما تحتاج في الفتى إلى الاستقلالية وصفات الرجولة".

وتقول الدراسة أن أغلب الأولاد يميلون إلى كثرة الحركة وشيء من العنف بينما تميل أكثر الفتيات إلى السكينة والهدوء وقلّة الحركة.

إن هذه الدراسات إحصائية وتتحدث عن الجنسين على صورة العموم ولكنها ليست شخصية أي أنها لا تتحدث عن هذا الشخص أو ذاك وإنما تتحدث عن المجموع والصبغة الغالبة .. وإمكان أن يشذ فرد من هذا الجنس أو ذاك عن القاعدة أمر لا يلغي القاعدة في ذاتها.

وعلىنا أن لانتجاهل الحقائق العلمية البيولوجية فنحاول أن نجعل تربية الفتى مماثلة لتربية الفتاة ودور الفتى في الحياة مماثلاً لدور الفتاة لأننا فقط نرغب في ذلك ... فهذا التفكير المبني على الرغبات Wishful Thinking يصادم الحقائق العلمية" (٤).

هـ - الفرق في الدماغ : وقد أثبتت الأبحاث الطبية أن دماغ الرجل أكبر من دماغ المرأة وإن التلافيف الموجودة في مخ الرجل هي أكثر بكثير من تلك الموجودة في مخ المرأة. وتقول الأبحاث أن المقدرة العقلية والذكاء تعتمدان إلى حد كبير على حجم ووزن المخ وعدد التلافيف الموجودة فيه.

فالإنسان يعتبر صاحب أكبر دماغ بين جميع الحيوانات بالمقارنة مع حجم ووزن جسمه . . وتلافيف مخه أكثر بكثير مما هي عليه في أي من الحيوانات الدنيا أو العليا.

وقد يقال ان وزن وحجم المخ يعتمد على وزن وحجم الشخص وهذا صحيح فإن مخ الفيل أكبر من مخ الإنسان ولكن مخ الفيل بالنسبة لوزنه وحجمه ضئيل جداً . . . وأما مخ الإنسان فإنه كبير بالقياس إلى جسمه ومقارنته ببقية الحيوانات.

وحتى لو أخذنا هذه الحقيقة في الحسبان فإن دماغ الرجل سيظل أكبر وأثقل وأكثر تلافيفاً من دماغ المرأة.

ويزيد مخ الرجل في المتوسط عن مخ المرأة بمقدار مائة جرام . . . كما يزيد حجمه بمعدل مائتي سنتيمتر مكعب. ونسبة وزن مخ الرجل إلى جسمه هي $1/4$ بينما نسبة مخ المرأة إلى جسمها تبلغ $1/44$ فحسب.

ولعل في هذا دليلاً على ما ورد في الحديث النبوي الشريف من نقصان عقل المرأة بالنسبة للرجل.

وجعل الله سبحانه شهادة امرأتين مساوية لشهادة رجل واحد "واستشهدوا شهيدين من رجالكم. فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى." (٥)

هذه الفروق كلها تؤكد إعجاز الآية "وللرجال عليهن درجة." (٦) وليست الدرجة مقتصرة فقط على التركيب البيولوجي ولكنها أيضاً تشمل التركيب النفسي . . . والقدرات العقلية والكلامية . . . والفنية "أو من ينشؤا في الحلية وهو في الخصام غير مبين." (٧)

و - الفرق في النبوغ : فإذا نظرت في التاريخ وجدت النابغين في كل فرع من فروع المعرفة والاختراع والحياة من الرجال لا يكاد يحصيهم محصي . . . بينما النابغات من النساء في أي مجال من مجالات المعرفة أو الاختراع محدودات معدودات وتستطيع أن تذكر المئات من الرجال في كل فن من

فنون المعرفة . . وفي قيادة الجيوش وفي الاختراعات وفي الصناعة وفي المال والاقتصاد . . وسيكون من العسير عليك أن تعد العشرات من النساء في أي فن من هذه الفنون المختلفة من المعارف الإنسانية والصناعات والاختراعات . . . وتستطيع أن تعد عشرات الأنبياء والمرسلين وهم صفوة البشر . . . ولكنك لا تستطيع أن تجد واحدة تتصف بصفات النبوة والرسالة . . . رغم عظم بعض هؤلاء النساء من أمهات الأنبياء وزوجاتهم وبناتهم . . . فمريم العذراء سيدة النساء في زمانها . . . وفاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين . . . لا يضارعهن أحد من النساء والحقيقة تبقى بعد ذلك انه لم ترق واحدة منهن إلى مصاف النبوة . . .

وليس هذا قدحاً في المرأة . . . فإن أعظم العباقره يتصاغر أمام أبسط الأمهات . . . ولا يستطيع أعظم قادة الدنيا من الرجال أن يفعل ما تفعله أبسط النساء وأجهلهن . . . إنه لا يستطيع أن ينجب طفلاً ويحمله في بطنه تسعة أشهر كما أنه لا يمكنه إرضاعه وتربيته مهما كان له من العبقرية والنبوغ !!

فوظيفة الأمومة لا يستطيع أن يقوم بها أي رجل مهما كان حظه عظيماً من النبوغ . . . ووظيفة الأمومة تتصاغر أمامها كل الوظائف الأخرى . . . حتى يجعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الجنة تحت أقدامها "الجنة تحت أقدام الأمهات" (٨) ويوصي أصحابه وأمته برعاية الأم بأضعاف أضعاف ما يوجبها للأب . فعندما سئل المصطفى صلوات الله عليه من أحد أصحابه : من أحق الناس بحسن صحبتي وبري قال المصطفى "أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك فأدناك" (٩).

وركز القرآن الكريم على بر الوالدين وحث عليهما أيما حث

وخص الأم بزيادة ذكر ليبين مزيد فضلها.

قال تعالى : "ووصينا الإنسان بوالديه . حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك" (١٠)

وقال عز من قائل "ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً . حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً" (١١)

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً . . إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما . فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة . وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً" (١٢)

ويقول الأستاذ العقاد رحمه الله في المرأة في القرآن في فصل "وللرجال عليهن درجة" فليست شواهد التاريخ الحاضر المستفيضة بالظاهرة الوحيدة التي تقيم الفارق بين الجنسين . إذ لا شك أن طبيعة الجنس أدل من الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التي اختص بها الذكور من نوع الإنسان إن لم نقل من جميع الأنواع التي تحتاج إلى هذه القوامة . . فكل ما في طبيعة الجنس الفسيولوجية في أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد وجنس يتقبل وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة تتمثلان على هذا النحو في جميع أنواع الحيوانات التي تملك الإرادة وترتبط بالعلاقة الجنسية وقتاً من الأوقات .

وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإناث لا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة ولا بالعراك للغلبة على الجنس الآخر . . وليس هذا مما يرجع في أصوله إلى الحياء الذي تفرضه المجتمعات الدينية ويزكيه واجب الدين والأخلاق بل يشاهد ذلك بين ذكور الحيوان وإناثه حيث لا يعرف حياء الأدب والدين . فلا

تقدم الأنثى على طلب الذكور بل تتعرض لها لتراها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها ولا تزال الأنثى بموقف المنتظر لنتيجة العراك عليها بين الذكور ليظفر بها أقدرها على انتزاعها.

وأدل من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية ان الاغتصاب إذا حصل إنما يحصل من الذكر للأنثى ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدي من أنثى لذكر .. وإن غلبة الشهوة الجنسية تنتهي بالرجل إلى الضراوة والسيطرة وتنتهي بالمرأة إلى الاستسلام والغشبية .. وأعمق من ذلك في الإبانة عن طبيعة الجنس أن عوارض الأنوثة تكاد تكون سلبية متلقية في العلامات التي يسمونها بالعلامات الثانوية فإذا ضعفت هرمونات الذكورة وقت افرازاتها بقيت بعدها صفات الأنوثة غالبية على الكائن الحي كائناً ما كان جنسه (وذلك ما هو مشاهد عند إخصاء الذكور فتظهر الصفات الأنثوية وتضمحل صفات الذكورة) .. ولكن صفات الذكورة لا تأتي وحدها إذا ضعفت هرمونات الأنوثة .. إنما يظهر منها ما كان يعوقه عائق عن الظهور.

ومن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناولته الثدي وارضاعه .. ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعي شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه .. وبين فهمها وفهمه ومدارج حسه وعطفه .. وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيراً في أطوار حياتها من صباها الباكر إلى شيخوختها العالية فلا تخلو من مشابهة للطفل من الرضى والغضب وفي التدليل والمجاافة وفي حب الولاية والحدب ممن يعاملها ولو كان في مثل سنها أو سن أبنائها ..

وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة أو تتركه باختيارها إذ كانت حضانة الأطفال تنتم للرضاع تقترن فيها أدواته النفسية

بأدواته الجسدية ولا تنفصل إحداهما عن الأخرى. ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة. ويصعب عليها مايسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليب الرأي وصلابة العزيمة . . . فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافاً لا سبيل إلى المماراة فيه".

تتعرض المرأة وتنتظر والرجل يطلب ويسعى والتعرض هو الخطوة الأولى في طريق الإغراء فإن لم يكف فوراءه الاغواء بالتنبيه والحيلة والتوسل بالزينة والإيماء. وكل أولئك معناه تحريك إرادة الآخرين والانتظار.

"فإرادة المرأة تتحقق بأمرين: النجاح في أن تراد والقدرة على الانتظار ولهذا كانت إرادة المرأة سلبية في الشؤون الجنسية على الأقل إن لم نقل في جميع الشؤون".

"فالاغواء كاف للأنثى ولا حاجة بها إلى الإرادة القاسرة بل من العبث تزويدها بالإرادة التي تغلب بها الذكر عنوة لأنها متى حملت كانت هذه الإرادة مضيعة طوال فترة الحمل بغير جدوى على حين أن الذكور قادرون إذا أدوا مطلب النوع مرة أن يؤديه مرات بلا عائق من التركيب والتكوين . . . وليس هذا في حالة الأنثى بميسور على وجه من الوجوه".

"وعلى هذا يعتز الرجل بأن يريد المرأة ولا تعتز المرأة بأن تريده لأن الإغواء هو محور المحاسن في النساء والإرادة الغالبة هي محور المحاسن في الرجال. ولذا زودت الطبيعة المرأة بعدة الإغواء وعوضتها عن عدة الغلبة والعزيمة. بل جعلتها حين تغلب هي الغالبة في تحقيق مشيئة الجنسين على السواء". (١٣)

والفروق بين الذكر والأنثى تتجلى في الجنين من الشهر الرابع حيث تتميز أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة . . . وحيث

يكون المخ ومنطقة (تحت المهاد) قد تميزت تميزاً كاملاً بين الجنين الذكر والجنين الأنثى.

وقد لاحظ العلماء والأطباء والمربون الاختلاف الشاسع في سلوك الطفل الذكر عن سلوك شقيقته الأنثى ولو كانا توأمين . فالصبي عادة أكثر عنفاً ونشاطاً وإدراكاً من أخته .

وتشكو الأمهات في العادة من نشاط أولادهن الزائد وما يسببونه لهن من متاعب وتحطيم في أثاث المنزل بينما البنات في العادة هادئات . .

وتميل الصغيرات إلى اللعب بالعرائس وإلى تسريحهن والعناية بهن ويقمن تلقائياً بدور الأم بينما يصعب على الصبي فعل ذلك وسرعان ما يلوي رقبة العروسة إن أعطيت له ويمزقها لينظر ما في أحشائها؟

ويعرف الآباء والأمهات الذين رزقهم الله ذرية من الأولاد والبنات الفروق الشاسعة بين أطفالهم . . وتقف البنت الصغيرة أمام المرأة وتتدللقائياً . . وكثيراً ما كنت أسمع من بناتي وهن لم يجاوزن بعد سن الثالثة عند لبسهن ثوباً جديداً واستعدادها للخروج مع أمها : يا بابا شوف الجمال !! . . أو يا بابا إيه رأيك في الفستان الجميل ده (أو يا بابا شوف لتسريحتي الحلوة دي).

ولم يخطر ببال الصبي أن يفعل مثل ذلك بل هو مشغول منذ طفولته بالكرة باللعب بالكرة أو بتفكيك الألعاب التي تهدي له ليعرف ما بداخلها.

وتستمر الفروق تنمو يوماً بعد يوم حتى تبلغ أوج اختلافها عند البلوغ عندما تستيقظ الغدد التناسلية من هجعتها الطويلة وتنشط فترسل هرمونات الذكورة إلى الصبي ليصبح رجلاً فينمو شعر عذاريه وذقنه وشاربه ويصبح صوته أجش غليظاً . .

. وتنمو عضلاته وعظامه وتقوى . . ويتوزع الدهن في جسمه توزيعاً عادلاً . . ويكون عريض المنكبين قوي الساعدين مفتول الذراعين . . أما الفتاة فتتهدم عليها هرمونات الأنوثة فتتهدم اثنائها وأجهزتها التناسلية وتبدأ الحيض . . ويتوزع الدهن في جسمها بحيث يخفي أي نتوء أو حفرة لا ترتاح لها العين . . ويزداد الدهن في اثنائها وعجزها . . وينعم صوتها ويصير رخيماً . . ليس هذا فحسب ولكن الهرمونات تؤثر في السلوك كما تؤثر في القوام والمشية فتجعل الفتى مقداماً محبباً للمغامرة وتجعل الفتاة شديدة الخفر والحياء ميالة إلى الدلال والتغنج.

وهي فروق تظهر في الحيوان المنوي والبويضة كما تظهر في الفتاة اليافعة والشاب الذي طر شاربه.

البحث الثالث : وظائف المرأة الفسيولوجية

وإذا نظرنا فقط إلى ما يعترى المرأة في الحيض والحمل والولادة لعرفنا أن خروجها إلى مجال العمل إنما هو تعطيل للعمل ذاته . . كما أنه مصادم لفطرتها وتكوينها البيولوجي الذي لا مندوحة عنه . .

أ - الحيض :

إن أنثى الإنسان . . والثدييات العليا مثل القرود والأورانج والشمبانزي هي التي تحيض ولها دورة رحمية كاملة . . أما بقية الحيوانات فلا تحيض إناثها رغم ما يشاع عن حيض الأرنب والضبع والخفاش . . فهذه جميعاً لا تحيض وإن كانت تنزل دماً من أرحامها عند اهتياجها الجنسي الشديد.

وللحيوانات جميعها فترة محدودة للنشاط الجنسي وعادة ما يكون في فصل الربيع بينما النشاط الجنسي للإنسان متصل

على مدار العام . . ولاتفرز الإناث من هذه الحيوانات بويضاتها إلا في فترة محدودة من العام بينما تفرز المرأة بويضة مرة في كل شهر منذ البلوغ إلى سن اليأس . . أي خلال مايزيد عن ثلاثين عاماً كاملة . . وهي طوال هذه المدة معرضة للحيض في كل شهر إلا إذا وقع الحمل وتعرض المرأة في أثناء الحيض لآلام ومعاناة نلخصها فيما يلي :

(١) تصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن . . وتكون آلام بعض النساء فوق الاحتمال مما يستدعي استدعاء الطبيب واستعمال الأدوية المسكنة للألم.

(٢) تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضييق أثناء الحيض وخاصة عند بدايته . . وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال . . كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها.

(٣) تصاب بعض النساء بالصداع النصفى (الشقيقة) قرب بداية الحيض . . وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغلة في الرؤية وقيء .

(٤) تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الحيض . . وتميل كثير من النساء في فترة الحيض إلى العزلة والسكينة. وهذا أمر طبيعي وفسولوجي إذ أن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم . . وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبه مرضية.

(٥) فقر الدم (الأنيميا) الذي ينتج عن النزيف الشهري إذ تفقد المرأة كمية من الدم في أثناء حيضها . . وتختلف الكمية من امرأة إلى أخرى وقد قيست كمية الدم أثناء الحيض وزناً وحجماً فوجد ما بين أوقيتين (٦٠ ميليليتراً) وثمان أوقيتات (مائتين وأربعين ميليلتراً).

(٦) تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض بدرجة مئوية كاملة . . وذلك لأن العمليات الحيوية التي لا تكف في جسم الكائن الحي تكون في أدنى مستوياتها أثناء الحيض.

وتسمى هذه العمليات بالأيض أو الاستقلاب Metabolism ويقل إنتاج الطاقة كما تقل عمليات التمثيل الغذائي . . وتقل كمية استقلاب المواد النشوية والدهون والبروتين . .

(٧) تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض.

(٨) نتيجة للعوامل السابقة تنخفض درجة حرارة الجسم ويبطئ النبض وينخفض ضغط الدم وتصاب كثير من النساء بالشعور بالدوخة والكسل والفتور أثناء فترة الحيض . . (٩)

ومن المعلوم أن الأعمال المجهدة والخروج خارج المنزل ومواجهة صعاب الحياة تحتاج إلى أعلى قدر من القوة والنشاط والطاقة . . فكيف يتأتى للمرأة ذلك وهي تواجه كل شهر هذه التغييرات الفيسيولوجية الطبيعية التي تجعلها شبه مريضة . وفي أدنى حالاتها الجسدية والفكرية . .

ولو أصيب رجل بنزف يفقد فيه ربع لتر من دمه لولول ودعا بالويل والثبور وعظائم الأمور وطلب إجازة من عمله . . فكيف بالمسكينة التي تنزف كل شهر ولا يلتفت إليها أحد . .

وانظر إلى إثار رحمة الله بالمرأة . . كيف خفف عنها واجباتها أثناء الحيض فأعفاها من الصلاة ولم يطالبها بقضائها . . وأعفاها من الصوم وطالبها القضاء في أيام آخر وأعفاها من الاتصال جنسيا بزوجها وأخبرها وأخبر زوجها بأن الحيض أذى وطلب منهما أن يعتزل كل منهما الآخر في الحيض قال تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين" . . (١٠)

ب - الحمل :

لا تكاد الفتاة تتزوج حتى تنتظر اليوم الذي تحمل فيه بفارغ الصبر وتكاد تطير فرحا عند ما تعلم بأنها حامل لأول مرة. ومع هذه السعادة الغامرة تبدأ الآلام والأوجاع والوهن . .

"ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن. وفصاله في عامين. أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير." (١٦)

"ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا. حملته أمه كرها ووضعته كرها. وحمله وفصاله ثلاثون شهرا." (١٧)

ينقلب كيان المرأة أثناء الحمل ويبدأ الحمل بالغثيان والقيء . وكثيرا ما يكون ذلك شديدا وخاصة في الاشهر الأولى من الحمل . . . وتعطي الأم جنينها كل ما يحتاج إليه من مواد غذائية مهضومة جاهزة حتى ولو كانت هي في أشد الحاجة إليها . . . بل إن الأمر أبعد من ذلك . . . فإن الجنين يحصل على حاجاته من دم الأم ولو اضطرت الأم المسكينة أن تعطيه ما يحتاج إليه من عظامها . . . حتى لتصاب بلين العظام وتسوس الأسنان من جراء سحب الجنين للكالسيوم وفيتامين (د) من دم الأم وعظامها . كما أن معظم الأمهات يصبن بفقر الدم أثناء الحمل وخاصة في النصف الثاني من مدة الحمل . . . وذلك لانتقال المواد الهامة لصنع الدم من الأم إلى الجنين وسحبها من أماكن خزنها في جسم الأم .

وفقر الدم (الإنيميا) ينهك الأم وإذا زادت درجته فإنه يؤدي إلى هبوط القلب .

ليس هذا فحسب ولكن الجنين يسحب كل ما يحتاج إليه من مواد لبناء جسمه ونموه حتى ولو ترك الأم شبها هزيلا . . . يعاني من لين العظام ونقص الفيتامينات وفقر الدم . . . وهي تفعل ذلك راضية مختارة . . . كما تقوم الأم بأخذ جميع المواد السامة التي يفرزها جسم الجنين وتطردها بدلا عنه . . .

ولا تكتفي الأم بكل هذا بل تعطي جنينها مواد المناعة ضد الأمراض وتمنع عنه المشيمة كل ما يضره من مواد موجودة في دم الأم ولا تسمح لها بالمرور إلى الجنين كما أنها تصد عنه دخول الميكروبات الا فيما ندر .

وفي الحمل يتحمل القلب أضعاف أضعاف ما يتحمله قبيل الحمل.. فان عليه أن يقوم بدورتين دمويتين كاملتين. دورة للأم ودورة للجنين ويتحمل تبعات هاتين الدورتين . . وتزداد كمية الدم التي يضخها قلب الأم إلى ما يزيد عن ضعف ما يضخه يوميا (يضخ القلب قبل الحمل حوالي ٦٥٠٠ لتر يوميا. أما في أثناء الحمل وخاصة قرب نهايته فتصل الكمية التي يضخها القلب . . . ١٥ لتر يوميا).

وتزداد سرعة القلب ونبضاته . . ويكبر حجمه قليلاً . . وبامتلاء البطن ونمو الجنين يضغط الحجاب الحاجز على القلب والرئتين فيصبح التنفس أكثر صعوبة وتشكو الحامل من ضيق التنفس والنهجان وخاصة عندما تستلقي على ظهرها . .

ويضغط الرحم على الأوردة العائدة من الساقين فتمتلىء هذه الأخيرة بالدماء وتنتفخ مسببة دوالي الساقين . . كما تتورم القدمان قليلا في أواخر الحمل . .

ويصاب الجهاز الهضمي من أول الحمل فيكثر القيء وقلة الشهية والغثيان . . ثم بعد ذلك تزداد الحرقة والذع والتهابات المعدة . . كما تصاب الحامل في العادة بالإمساك وتضطرب الغدد الصماء في وظائفها . . وتصاب بعض النساء بتورم الغدد الدرقية أثناء الحمل نتيجة نقص اليود.

كل هذه التغييرات وأكثر منها تحصل في الحمل الطبيعي . . وفي كثير من الأحيان يضاف إلى هذه المتاعب التهابات المجاري البولية . . التي تزداد زيادة كبيرة أثناء الحمل . . مما يؤدي إلى فقدان البروتين (الزلال) من البول وتورم الأرجل والأقدام والوجه وارتفاع ضغط الدم . .

وهذا الأخير يعتبراهم عامل في حدوث حالات تسمم الحمل الخطيرة . . لذا فإن على الحامل أن تعرض نفسها على الطبيب

مرة كل شهر لمتابعة حالتها وفي أشهر الحمل الأخيرة ينبغي أن يراها الطبيب مرة كل أسبوعين . .

ولن نتحدث عن حمل التوائم ومضاعفاته ولا عن الحمل خارج الرحم وخطورته على حياة الأم . . ولا عن أمراض القلب وأمراض الكلى وتسمم الحمل فكل هذه لها مجال آخر . . ولكننا نشير فقط إلى ماتكابه الأم من مشاق أثناء الحمل الطبيعي .

وفي أثناء الحمل يزداد وزن الأم بمعدل كيلوجرام وربع كل شهر حتى إذا بلغ الحمل نهايته كانت الزيادة عشرة كيلوجرامات سبعة منها للجنين وأغشيته والمشيمة . . وثلاثة منها زيادة فعلية في وزن الحامل . .

ويقول مجموعة من أساتذة طب النساء والولادة في كتاب (الحمل والولادة. والعقم عند الجنسين) (والطفل يعتبر كالنبات الطفيلي الذي يستمد كل ما يحتاج إليه من الشجرة التي يتعلق بها فهو يعيش ويأخذ غذاءه من الأم كاملاً مهما كانت حالتها أو ظروفها حتى لو تركها شبها).

وفي موضع آخر يقول (يعتبر معظم الأطباء - وهذا صحيح - أن الجنين داخل الرحم متطفل على أمه لأن المواد الغذائية كالأحماض الأمينية والجلوكوز وكذا الفيتامينات والأملاح كالحديد والكالسيوم والفسفور وغيرها تنتقل من الأم إلى الجنين خلال المشيمة . . والمعروف أن طلبات الجنين تلبى بصفة إلزامية حتى وإن كان هناك نقص في كل أو بعض هذه المواد الحيوية عند الأم).^(١٨)

ولا تعاني الأم من كل هذه المصاعب الجسدية فحسب ولكن حالتها النفسية كذلك تضطرب أيما اضطراب فهي بين الخوف والرجاء . . الخوف من الحمل ومصاعبه والولادة ومتاعبها والرجاء والفرح بالمولود الجديد . . وتضطرب نفسياتها وتصاب

في كثير من الأحيان بالقلق والكآبة . . . وتقلب المزاج . . . ويقول كتاب (الحمل والولادة) المشار إليه أنفاً تحتاج (الحامل) إلى عناية شديدة من المحيطين بها في هذه الفترة بالذات. إذ تكون أكثر حساسية من أي فترة مضت سريعة التأثير والانفعال والميل إلى الهموم والحزن لاتفه الأسباب . . . وذلك بسبب التغيير الفيسيولوجي في كل أجزاء الجسم . . . لذا يجب أن تحاط بجو من الحنان والبعد عن الأسباب التي تؤدي إلى تأثرها وانفعالها وخاصة من ناحية الزوج أو الذين يعيشون ويتعاملون معها) . . .

لاشك ان حالة الحيض المتكررة وحالات الحمل والولادة تتناقض ومصالحة العمل وخروجها إلى العمل لتنافس الرجال ويصادم الفطرة . . . ويسبب زيادة ملحوظة في أمراض الحيض . كما يسبب زيادة ملحوظة في مضاعفات الحمل والولادة . . . ودائماً ماينصح الأطباء الحوامل بالراحة واجتناب الإرهاق الجسدي والنفسي . . . كما ينصحون زوج الحامل وأفراد أسرتها بأن يخففوا عنها ما استطاعوا وأن يعاملوها بالرفق والحنان وأن يحتملوا ما قد يبدر منها من جفاء أو سوء معاملة أو غلظة . . . أو سوء خلق على غير عاداتها وطبيعتها . . .

وفي الحديث أن المرأة قد خلقت من ضلع أعوج فإذا أردت أن تقيمها كسرتها . . . ولكن عليك أن تستمتع بها على ما فيها من عوج . . . (وخيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) (١٩)

وصدق الله العظيم حيث يقول : " حملته أمه وهنا على وهن . . . (٢٠) وحيث يقول " حملته أمه كرها ووضعته كرها . . . " (٢١)

فهي في وهن من أول الحمل إلى آخره . . . وهي في الأم وأوجاع ومصاعب وأوصاب من أول حملها إلى أن تضعه . . . ثم تواجه بعد ذلك مشقة الرضاعة ومشقة التربية أفلا تكون بعد هذا كله جديرة بالتكريم والتوقير والاحترام . . . وتوفير التفرغ الكامل لها لتؤدي هذه الوظيفة العظيمة المنوطة بها.

ألا إنه الجهل المحض والكفر المقيت لدور الأم العظيم عندما يطلب منها أن تخرج من بيتها لتنافس الرجال بالمناكب والأقدام. (٢٢)

ج - أم الولادة :

إن أم الطلق تفوق أي ألم آخر . . ومع هذا فلا تكاد المرأة تنتهي من ولادة حتى تستعد لولادة أخرى . ولا يكاد الطفل يخرج إلى الدنيا ويلامس جسمه جسمها حتى يفتر ثغرها عن ابتسامة متعبة وهي تعطيه أول رضعة له من ثديها.

وفي الماضي كانت الولادة عملية شديدة الخطورة وتنتهي كثير من حالاتها بوفاة الأم أو وفاة الجنين أو وفاتهما معا . .

كما كانت حمى النفاس منتشرة بين الوالدات . . والحمد لله فقد أمكن في العصور الحديثة خفض مضاعفات الولادة على الأم والجنين ولكن الطب لم يتمكن ولن يتمكن من إزالة جميع مخاطر الولادة ولا تزال مجموعة من النساء يلدن بالعمليات القيصرية. ومجموعة أخرى يلدن بالجفت. كما أن مجموعة قليلة تفقد حياتها أثناء الولادة أو بسبب حمى النفاس أو تمزق الرحم.

أما الأمراض المزمنة الناتجة عن الحمل والولادة فلا تزال رغم التقدم الطبي الهائل ليست بالقليلة. وأهمها امراض الكلى وضغط الدم وامراض القلب وأمراض الجهاز التناسلي وأمراض الكبد. كما أن الأمراض النسبية وحالات الكآبة تكثر أثناء الحمل وفي فترة النفاس . . (٢٣)

د - فترة النفاس :

تبقى الأم في فترة النفاس أشبه بالمريضة . . وتعاني من الإرهاق بعد الجهود الشاق الذي بذلته أثناء الحمل والولادة.

ومن رحمة الله أن الرحم الذي كان يملأ تجويف البطن من عظم العانة إلى القص ينزل مباراة بعد الولادة إلى مستوى

السرة وينخفض مستواه تدريجياً بمعدل سنتيمترين يومياً . .
وفي خلال ستة أسابيع يعود إدراجه إلى ما كان عليه قبل الحمل.
ولك أن تتخيل حالة الرحم في نهاية الحمل وهو يتسع لأكثر
من سبعة آلاف ميليلتر ليعود بعد نهاية النفاس إلى عضو
لا يتسع لأكثر من ميليلترين فقط . . كما أن وزنه عند نهاية
الحمل بمحتوياته تبلغ ستة آلاف جرام منها :

١٠٠٠ جرام وزن الرحم ذاته

٣٥٠٠ جرام وزن الجنين.

١٠٠٠ جرام وزن السائل الأمينوس المحيط بالجنين.

٥٠٠ جرام وزن المشيمة.

أما في نهاية فترة النفاس فيعود الرحم إلى وزنه الطبيعي
وهو خمسون جراماً وتعاني النفساء من صعوبة أثناء التبول
وخاصة في الأيام الأولى عقب الولادة نتيجة لتسرخات جدار
المهبل وفتحة الفرج ومجرى البول أثناء الولادة . . ولكن سرعان ما تزول
هذه الآلام . .

وتنصح النفساء بعدم الاجتهاد لان عضلة القلب لا تتحمل أي
مجهود شديد . . ولكن ليس معنى ذلك ان لا تتحرك النفساء بل
أن حركتها الخفيفة مطلوبة لتنشيط الدورة الدموية وخاصة في
الساقين . . ولكن الاجتهاد ضار بالأم وقد تحصل حالات هبوط
مفاجيء نتيجة استعجال الأم في الحركة الشديدة.

والغريب حقا أن الجيل السابق من الأمهات كن يحرصن على
الراحة التامة أثناء فترة النفاس بدرجة مبالغ فيها . . أما
الجيل الحالي فعلى نقيض ذلك يحرص على الحركة والاجتهاد
بصورة مزعجة . . ولاشك أن المغالاة في أحد الجانبين ليس في
مصلحة النفساء . . وإن خير الأمور أوسطها.

وأخشى ما تخشاه النفساء هو حمى النفاس . . والحمد لله
 بفضل الله ثم بفضل التعقيم والمحافظة التامة على النظافة
 أثناء الولادة وقبلها وبعدها فإن حدوث هذه الحالات أصبح نادرا .
 وكم من حياة يانعة أودت بها حمى النفاس في الماضي
 فقد كانت غولا بشعا يفتال الوالدات . . وييتم الأطفال الرضع
 الذين هم أكثر ما يكونون بحاجة لأمها تهم.^(٢٤)

(هـ) الرضاعة :

قرر الاسلام حق الطفل المولود في الرضاعة فقال تعالى :
 "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
 الرضاعة".^(٢٥)

كما قرر حق امه في النفقة حتى ولو طلقت في أثناء الحمل
 فجعل نهاية عدتها أن تضع حملها "وأولات الأحمال أجلهن أن
 يضعن حملهن"^(٢٦) وقال تعالى: "اسكنوهن من حيث سكنتم من
 وجدكم. ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن. وإن كن أولات حمل
 فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. فإن أرضعن لكم فآتوهن
 أجورهن. وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له
 أخرى. لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما
 آتاه الله. لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر
 يسرا".^(٢٧)

في هذه الايات الكريمة يقرر المولى تعالى حق الطفل في
 الرضاعة كما يقرر حق أمه في النفقة إذا أرضعته . . ويوجه
 الوالدين كليهما إلى ان يأتورا ويتشاورا في أمر وليدهما . .
 رغم الجفوة والطلاق . . ويربط ذلك كله بتقوى الله ويرقق
 مشاعرهما . . ويطلب من الأب ان ينفق من سعته دون عنت ولا
 إرهاب ودون تقتير ولا بخل . . وانما هي السماحة واليسر الندي
 في امر هذا الدين كله . .

وبعد مضي أربعة عشر قرناً من نزول هذه الآيات الكريمة فإن الإنسانية لا تزال تتخبط في الظلام حتى اليوم . . ولا يزال الوليد والأم يعانون أشد المعاناة حتى اسمه عام الطفل (١٩٧٩) . . ولا تزال المنظمات الدولية وهيئة الصحة العالمية تصدر البيان تلو البيان تنادي الأمهات ان يرضعن اولادهن . . ولا تزال الهيئات الطبية تصدر النشرات والمقالات حول جدوى الرضاعة من الأم وفوائدها التي لا تكاد تحصر . . أما ان يفرض القانون الدولي للأم المرضع نفقة كاملة فهو أمر لم تصل إليه بعد حضارة القرن العشرين التعيسة . . بينما قد أمر الإسلام بذلك منذ أربعة عشر قرناً من الزمان (٢٨)

الهوامش :

- (١) سورة البقرة : ٢٢٨ .
- (٢) الدكتورة فلورستراند، كتاب علم الفيسيولوجيا ، دار المعارف ، مصر، ط : ١٩٧٨م ، ص : ٤٣ .
- Physiology : A Regulatory Systems Approach by Fleur Strand 1978.
- (٣) د. ريتشارد ديستاك، الدماغ : آخر الحدود (مترجم) دار المعارف، مصر، ط : ١٩٧٠م، ص : ٣٢ .
- (٤) مقال الريدرز دايجست، عدد : ديسمبر، ١٩٧٩م، نقلا عن كتاب عمل المرأة في الميزان، ص : ٧٤ .
- (٥) سورة البقرة : ٢٨٢ .
- (٦) سورة البقرة : ٢٢٨ .
- (٧) سورة الزخرف : ١٨ .
- (٨) الحافظ السخاوي، المقاصد الحسنة، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط : ١٩٩٢م، ص : ٣٧٣ .
- (٩) صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الأدب، رقم الحديث : ٢٠ .
- (١٠) سورة لقمان : ١٤ .
- (١١) سورة الأحقاف : ١٥ .
- (١٢) سورة الإسراء : ٢٣-٢٤ .
- (١٣) عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، المرجع السابق، ص : ١٧ .

- (١٤) د محمد علي البار، دورة الارحام، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط :
١٩٨١م، ص : ٣٩.
- (١٥) سورة البقرة : ٢٢٢.
- (١٦) سورة لقمان : ١٤.
- (١٧) سورة الأحقاف : ١٥.
- (١٨) د محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، المرجع السابق، ص : ٨٩.
- (١٩) سنن ابن ماجه ، المرجع السابق ، كتاب النكاح، الرقم : ٥٠.
- (٢٠) سورة لقمان : ١٤.
- (٢١) سورة الأحقاف : ١٥.
- (٢٢) د محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، المرجع السابق، ص : ٩٥
- (٢٣) المرجع السابق، ص : ٩٣
- (٢٤) المرجع السابق، ص : ٩٤
- (٢٥) سورة البقرة : ٢٢٣.
- (٢٦) سورة الطلاق : ٤.
- (٢٧) سورة الطلاق : ٧٦.
- (٢٨) د محمد علي البار، المرجع السابق، ص : ٩٥. ونشرت في صحيفة
عرب نيوز، (Arab News)

الباب الثالث

حرية المرأة

الباب الثالث

حرية المرأة

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مفهوم الحرية

الفصل الثاني : تاريخ الحرية

الفصل الثالث : موقف الإسلام من حرية المرأة

الفصل الأول
مفهوم الحرية

مفهوم الحرية

المقدمة

ارتبطت الحرية الفردية بحياة الإنسان وكرامته وسعادته ولذلك فقد كان لها بريق وسحر فدفعت الإنسان إلى خوض كثير من الحروب وسقط من أجلها الكثير ولاشك أن الإيمان بالحرية حقيقة تعيش في قلوب الملايين من البشر رغم اختلاف مشاربهم وعقائدهم الدينية ومذاهبهم السياسية.

الحرية لغة : الحرية خلاف العبودية، وقيل : الخلاص من الشوائب أو الرق أو اللؤم. والحر معناه : الخالص من الشوائب أو هو خيار كل شيء. أو هو خلاف العبد أو العتيق، أو هو الكريم؛ والخالص من الرق.^(١)

ذلك معنى الحر أو الحرية في اللغة، ولكن يراد بهافي المفهوم السياسي والاجتماعي : قدرة الإنسان على التصرف بما لا يضر الآخرين، أو هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، وعلى هذا فإن الحرية مقيدة بما يمنع اعتداء الأفراد بعضهم على بعض.^(٢)

ولقد قربت الحرية بين العديد من الكتاب رغم اختلاف نزعاتهم وآرائهم إلا أنهم جميعاً يمجدون بل ويقدمون الحرية.^(٣) ومع اتفاق الفقهاء والمفكرين على أهمية الحرية إلا أنهم اختلفوا حول معناها ومضمونها ومعيارها.

الخلاف حول معنى الحرية :

لم تتفق المذاهب أو النظم على معنى واحد للحرية وقد اختلف معنى الحرية في العصور القديمة عنه في العصر الحديث كما اختلف معناها كذلك بالنسبة للفرد عنه بالنسبة لحرية الشعوب والدول.

معنى الحرية في العصور القديمة :

كانت الحرية تعني عدم الإسترقاق، فالرجل إما أن يكون حراً وإما أن يكون رقيقاً. والمرأة إما حرة وإما أمة، كان ذلك هو المعنى السائد للحرية في عهد الإغريق، والإمبراطورية الرومانية وفي شبه الجزيرة العربية^(٤). وإذا أطلقت كلمة الحرية، وأضيف الحق إليها "كحق الحرية" كان مقصوداً بها عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد، كما ورد في نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي أمنه الشخصي".^(٥) وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على "حق الحرية"^(٦) وقصد به عدم جواز استرقاق الإنسان أو استعباده، والحقيقة أن الكلام عن الرق ليس بعيداً عن نطاق هذا البحث، لأن حرمان الرقيق من الحرية لا يقل عن حرمانه من حقه في الحياة وهو في ذات الوقت حرمان من كافة حقوق الإنسان، وظل ينظر للرقيق على أنه شيء من الاستعباد حتى أشرق نور الإسلام على الأرض واعتبره أخافى الإنسانية لمرؤوسه. وفي العصر الحديث هناك من الفقهاء من يعرف الحرية بأنها ضد الرق، يقول الشيخ محمد الخضري شيخ الأزهر السابق، "إن الحرية هي استقلال الإرادة ويشابهه معنى العتق الذي هو فك الرقبة"^(٧). كما يرى الدكتور زكريا إبراهيم أستاذ الفلسفة "أن الحرية هي عبارة عن انعدام القسر الخارجي، والإنسان الحر بهذا المعنى هو من لم يكن عبداً أو أسيراً^(٨).

مفهوم الحرية في العصر الحديث :

لقد ترتب على قيام الغالبية العظمى من دول أوروبا في العصر الحديث باحتلال العديد من الدول الإفريقية والآسيوية وتكبير شعوبها بالأغلال أن اكتسب لفظ الحرية مفهوماً جديداً، فأصبح الحديث عن الحرية والتحرير - لدى هذه الشعوب المعتدى

عليها يعني تحرير بلادهم من المحتل الغاصب وفي الاستقلال، وقد قررت الأمم المتحدة هذا الحق لكافة البلاد، وذلك بصدور إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن الجمعية العامة في ١٤/١٢/١٩٦٠م.^(٩)

مفهوم الحرية حالياً :

تغير مفهوم الحرية - في العصر الراهن - فأصبح يعبر عن مدى كفالة حقوق الإنسان في دولة ما بالنص عليها في موثيقها، وضمان احترام السلطة الحاكمة لها، وعدم الإعتداء عليها، وقد ظهرت بعد منتصف القرن الثامن عشر بعض الوثائق التي قننت حقوق الإنسان وليتسع مفهوم الحريات العامة وتنقسم إلى :

أ - حريات شخصية أو أساسية.

ب - حريات فكرية

ج - حريات سياسية

د - حريات اجتماعية

هـ - حريات اقتصادية

وقام الفقهاء الدستوريون بتحديد نطاق كل منها.^(١٠)

البحث الثاني : الحريات الأخرى

الحرية الفلسفية :

يقول سارتر: "أن حريتنا ربما كانت الشيء الوحيد الذي ليس لنا الحرية في أن نتخلى عنه، ومع ذلك وبالرغم من أن الإنسان هو الموجود الوحيد الذي يشعر بأنه حر إلا أنه الوحيد الذي لا يكاد يكف عن تكذيب شهادة شعوره واصفا وجوده نفسه موضوع التسائل، ويتشعب البحث الفلسفي في الحرية إلى ثلاث مستويات ثانوية : فعلى الصعيد الميتافيزيقي أو الديني

أو الإلهي إذ شغل البحث فيما إذا كان الإنسان مخيرا أو مسيرا
 حيزا كبيرا من الجدالات والمناقشات الحامية، وعلى الصعيد
 السيكولوجي حيث يدور جدال بين أنصار اللاحتمية والاحتمية"
 السيكلوجية التي تقوم على الجبرية السببية التي تربط
 الإرادة الإنسانية بعلة هي بدورها مرتبطة بعلة أخرى إلى ما
 لانهاية أو تربطها بالبواعث التي تحركنا إلى العمل : ومنها
 تشتق الجبرية الأخلاقية التي عبر عنها راسيين بعد "Catulle"
 وسانبول "Saint Paul" بقوله : "أنا لا أفعل الخير الذي أحب بل
 أفضل الشر الذي أكره" ^(١١) على صعيد ثالث نجد أن أنصارا
 للجبرية الاجتماعية ممن يقولون بأن الإنسان ابن بيئته وأنه
 غير قادر على التفكير أو الفعل إلا ضمن حدود المفاهيم
 الاجتماعية التي تنطبع فيه. وهذا ما يشكوه برتر اندردي
 جوفنيل بقوله : "أن المجتمع كثيرا ما أراد أن يخضع لسطوته لا
 التصرفات فحسب بل الضمائر ذاتها" وهذا هو داء الحرية
 الأكبر منذ فجر التاريخ. ^(١٢)

الحرية القانونية :

وهي الحرية التي نعتد بها، فنسأل عن تصرفاتنا وأفعالنا
 القانونية الحرة، سواء كنا أحرارا أم خاضعين لجبرية إلهية
 أو نفسية أو اجتماعية ولكننا لانسأل إلا عن تصرفاتنا وأفعالنا
 لا عن كوامن نفوسنا سواء كانت خيرة أم شريرة. وحتى حين
 يعتد القانون بالبواعث أو حسن النية فإن هذه يجب أن تخرج
 عن كوامن النفس لتدخل في الخير الاجتماعي، كذلك لانسأل إلا
 عن التصرفات والأفعال الحرة لأن نطاق القانون كما هو معروف
 وكما تقره القاعدة القانونية المستقرة، هو التصرفات الحرة وحدها.

فلذلك فإن الإكراه المادي أو المعنوي الذي ينفي الحرية عن
 تصرفاتنا وأقوالنا يلغي عنها في ذات الوقت كل المفاعيل
 القانونية التي كان يمكن أن تترتب عليها. ^(١٣)

ولكن الحرية القانونية تتشعب أيضا على عدة مستويات :

الأول : التمييز بين الحريات العامة والحريات الخاصة : يميز العلماء وعلى رأسهم الأستاذ (Rivero) بين الحرية التي لا يمارسها المرء إلا على ذاته (والتي يعطي الوصف العام لها تدخل الدولة لحمايتها) وبين العلاقات الخاصة التي تمنح المواطن سلطة تجارة الآخرين^(١٤) ونشير إلى ما أورده الأستاذ (Jacques Robert) بقوله: "الحريات العامة توصف كذلك لأنها تمنح لعموم الناس أما الحريات الخاصة فهي امتيازات تمنح لفئات محددة من المواطنين"^(١٥) أما الأستاذ "Braud" فيضيف على الحريات العامة بأنها تنشأ من الحياة العامة ولا يقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل إلا لحمايتها، أما الحريات الخاصة فتنشأ من العلاقات الخاصة وتتدخل إيجابيا في حمايتها بواسطة القضاء.^(١٦) وعلى هذا فإن حرية التملك وحرية العمل تدخلان في عداد الحريات العامة ولا يقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل إلا لحمايتها، أما حق الملكية وحقوق العامل الناتجة عن عقد العمل فهي من الحقوق الخاصة التي يتدخل القضاء لحمايتها إيجابيا، ولكن هذا التعريف يصح على الحريات العامة التقليدية، أما الحقوق الإيجابية الحديثة كحق التعليم فإنها تتطلب تدخلا إيجابيا من الدولة يضاهاي تدخلها لحماية الحقوق الناتجة عن العلاقات الخاصة بما يستلزمه من تأمين موارد مالية وكوادر بشرية لتأمين هذه الخدمات ولذلك يبقى التمييز الذي اعتمده الأستاذ "Robert" بأن الحريات العامة هي التي تمنح لعموم الناس بينما الحريات الخاصة هي امتيازات تمنح لفئات محددة من الناس وهو المعيار الأكثر شمولاً وانطباقاً على الواقع في الدول الحديثة.^(١٧)

الثاني : التمييز بين الحريات العامة الفردية والحريات العامة السياسية : يعتبر الفيلسوف الإغريقي أرسطو أول من تنبه إلى هذا التمييز بين الحريات العامة الفردية والحريات العامة السياسية بقوله إن الحرية ذات وجهين :

الأول : أن نكون بالتناوب حكاما ومحكومين (أي الحرية السياسية).

الثاني : أن يكون لكل منا حرية التصرف كما يشاء (الحرية الفردية).

وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة ١٧٨٩م يكرس هذا التمييز في عنوانه ومضمونه، فحقوق الإنسان هي الحقوق الطبيعية الملازمة لشخصية الإنسان كالحرية الشخصية وحرية التنقل وحرية الرأي، أما حرية حقوق المواطن فهي سلطة المشاركة في الحكم والوظائف العامة. ولكن هذا التمييز لم يشتهر إلا على يد الفقيه الفرنسي (Benjamin Constant) الذي ميز بين حرية المشاركة في الحكم (Liberte Participation) وبين الحرية في الدولة الحديثة وهي سيادة المرء على ذاته (Liberte Antonomic) وعنه أخذ الفقه الحديث فيما بعد هذا التمييز^(١٨) على أننا نجد هذا التمييز يتفرع إلى أكثر من فرعين لدى بعض المؤلفين الغربيين والعرب.

فالعلامة رفاة الطهطاوي قسم الحرية العمومية إلى خمسة أقسام: (١٩)

- (١) حرية طبيعية،
- (٢) حرية سلوكية،
- (٣) حرية دينية،
- (٤) حرية مدنية
- (٥) حرية سياسية.

١ - الحرية الطبيعية: هي التي خلقت مع الإنسان وانطبع عليها فلا طاقة لقوته البشرية على دفعها بدون أن يعد دافعها ظالماً.

٢ - الحرية السلوكية: وهي التي تتعلق بحسن السلوك ومكارم الأخلاق.

٣ - الحرية الدينية: هي حرية العقيدة والرأي والمذهب بشرط أن لا تخرج عن أصل الدين.

٤ - الحرية المدنية: هي حقوق العباد والأهالي الموجودين بعضهم على بعض.

٥ - الحرية السياسية: هي حرية الدولة، هي حماية الدولة لأملاك البشر الشرعية المرعية دون التعدي عليها أو التدخل بها. الأستاذ (Raynal) يميز في تاريخه الفلسفي بين الحرية الطبيعية، وهي حرية الإنسان والحرية المدنية وهي حرية المواطن والحرية السياسية وهي حرية الشعب. (٢٠)

والأستاذ (Rivero) في اعتماده لهذا التمييز يقول إن الحرية الطبيعية هي إشباع الغرائز التي يشترك فيها الإنسان مع الحيوان ولا تدخل ضمن نطاق القانون لأنها لا تتطلب اعترافاً من الدولة. (٢١)

رأينا الخاص :

الأستاذ (Rivero) مخطئ في هذا التحليل لأن الإنسان يقوم بإشباع غرائزه إنسانياً لحيوانياً - وبالتالي فإن تصرفاته وأفعاله لإشباع غرائزه كالبقاء والتوالد تبقى خاضعة للقانون كسائر تصرفاته وأفعاله. ولأن الإنسان كيان خاص فإنه ليس مثل الببائم و ليسوا معصومين مثل الملائكة. إن الإنسان الناضج يشبع غرائزه حسب قوانين الدين، ومن هنا نشأت المشكلة العظيمة والرهيبية، حيث بمخالفة الدين في قضاء الغرائز نشأ ما يسمى بالإيدز "AIDS".

نسبية الحرية في العصر الحاضر :

إن الحرية مهما تحدد نطاقها وأعطيت وصفا معيناً فهي تظل ذات معنى نسبي يتفاوت بتفاوت الزاوية التي ينظر منها إليها: أهي الحرية من قيد معين، أم يقصد من وراءها تحقيق غرض معين؟ ولهذا قيل إن "روز فلت" كان من أكثر السياسيين وضوحاً فلم يقنع بالتحديث عن الحرية المجردة، وإنما قام بتحديد القيد الذي يطلب التحرر منه، أو الغرض الذي من أجله تطلب الحرية. (٢٢)

وقد قام الفيلسوف المعاصر الأستاذ الدكتور محمد عزيز الجبالي (٢٣) بتحليل الحرية وخرج بثلاث نتائج:

١ - لا توجد حرية بصفة مطلقة مجردة والصحيح أن يقال: حرية المسكن، حرية الاجتماع، حرية الرأي ... الخ.

٢ - إن كل حرية تستلزم حريات أخرى، أي أنه لاحقاً لآية حرية إلا في مجموعة من الحريات تتكامل معها وتتكيف معها ويضرب مثلاً لذلك بقوله: "إن حرية الصحافة، تستلزم حرية الاجتماع وحرية الرأي".

٣ - لا تفهم أية حرية إلا إذا ارتكزت على معايير (٢٤) (هي المبادئ الثابتة التي تنبثق عنها الحرية وتضع لها ضوابطها و ضمانات تطبيقها وهي في الإسلام مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء التي وردت في القرآن الكريم وفي صحيح السنة المشرفة.) ويعنى بها الدستور أو الشرائع العليا في البلاد.

البحث الثالث: اختلاف معايير الحرية تبعاً لاختلاف النظم السياسية

تختلف معايير الحرية في القوانين الوضعية عن معيارها في الشريعة الإسلامية، وطبقاً لهذه المعايير تحدد ضوابط استعمال الحرية.

أ - النظم الوضعية :

فالنظم الوضعية وعلى رأسها النظام الحر (Liberal) ترى أن الحرية تتمثل في أن يفعل الإنسان ما شاء : فمعيار الحرية عند "ميل" (J.S.Mill) هو عدم الإضرار بالغير، فأنت حر ما لم تضر.

ويشترط لتجريم التصرف أن يكون الضرر عاما ومحددا، فإن كان التصرف شخصي الأثر فلا تجريم حينئذ ولو دخل التصرف في دائرة التصرفات اللاأخلاقية. وقد تعرض هذا المعيار لانتقادات كثيرة من أهمها أنه معيار غير حاسم في وضع الحد الفاصل بين التصرفات التي يقتصر أثرها على الشخص نفسه، وتلك التصرفات التي لها أثر على الآخرين، لأن التصرفات الشخصية سوف تمتد إلى الأفراد، جميعا أجلا أم عاجلا.^(٢٥)

وقد عرفت المادة الرابعة من إعلان الحقوق الفرنسي سنة ١٧٨٩م الحرية بتعريف قريب من تعريف "ميل" فقالت : "الحرية هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين"^(٢٦)

وقد ذهب كوليارد (Colliard) إلى أن الحريات العامة هي في أغلبها الأعم حقوق طبيعية للإنسان ... حتى أن المشرع ... أعلن أنه لن يلغى أو ينقص أيا من هذه الحقوق الإنسانية في تنظيماتها الواقعية وإلا كان عمله سدى^(٢٧) وقد ركز فقهاء القانون الوضعي على علاقة الحرية بالسلطة.

وقد ذهب "هارولد لاسكى" "إلى أن الحرية معناها انعدام القيود. ويفهم من هذا أنها تعني أن للفرد القدرة - الحرية - على اختيار طريقه الخاص في الحياة دون التعرض لقيود مفروضة من الخارج."^(٢٨)

ويرى الدكتور محمد عصفور أن التعارض محتوم بين أية سلطة - ولو كانت ديمقراطية - وبين الحرية، ويرجع ذلك إلى أن سلطة الحكم الديمقراطي لا تكفل بذاتها ووحدها الحرية، وإنما لابد من الاعتراف للحريات بكيانها حتى تقف في وجه الاستبداد البرلماني.^(٢٩)

وقد حل أنصار المذهب الفردي الحر قضية التناقض بين السلطة والحرية لصالح الحرية، وذلك لأن الفرد - عندهم هو الغاية من وجود السلطة، والمحافظة على حقوقه الطبيعية هو أهم واجبات الدولة^(٣٠) وعموماً فإن هذا الاتجاه يرى أن جوهر الحرية هو التزام السلطة بغل يدها عن التعرض للفرد في بعض نواحي نشاطاته المادية والمعنوية.^(٣١)

ب - الشريعة الإسلامية :

لقد جعل الإسلام الأصل في الأشياء الإباحة، ثم نظم هذا المبدأ العام - عبر الأوامر والنواهي - بما يضمن الحرية في مختلف ميادينها بصورة التوفيق بين الحرية في صورتها الفردية، وبين الحرية كسلوك يمارس في وسط اجتماعي، ينشد الوحدة والانسجام بين الفرد والجماعة^(٣٢) بحيث تعيش الأمة عيشة أمنية تحت ظل ثابت من الأمن على قرار مكين من الإطمئنان، ومن لوازم ذلك أن يكون لكل من أفرادها حدا لا يتجاوزه، وتقرر له حقوقا لا تعوقه عن استيفائها يد غالبية.^(٣٣)

والحرية الإنسانيه بالمعنى الفردي والجماعي والاجتماعي - في عرف الإسلام واحدة من أهم الضرورات اللازمة لإنسانية الإنسان.^(٣٤) وليست هناك مشكلة - أو صراع - بين الحرية والسلطة في الإسلام، لخضوع الحكام والمحكومين لقانون واحد عادل، لكونه من الملك العادل، وثابت لا يتغير جوهره بتغير الزمان أو المكان، والحاكم من أفراد الأمة يتم اختياره على أساس من تقواه وعلمه وسالف عمله، ومبايعته تكون عن طواعية بغير إكراه.

الفرق بين الحق والحرية :

الحق : لفظ "الحق" مستقر في اللغة كثير الجريان على الألسنة والأقلام، كثير الورد في القرآن الكريم، والحديث الشريف

وكتب القانون والفقه والأصول وغيرها^(٣٥) وقد تناول فقهاء القانون المدني نظرية الحق بالشرح والتأصيل كما تناولها علماء الأصول بشيء من التفصيل.

وقد قسم علماء أصول الفقه الإسلامي الحق إلى قسمين هما :

(١) حق الله تعالى وهو ما يتعلق به النفع العام.

(٢) حق العباد، وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة.^(٣٦)

ويرى الإمام الماوردي أن الحقوق ثلاثة أنواع :

(١) حق الله

(٢) حق العبد

(٣) ما كان مشتركاً بين الحقيقتين^(٣٧)

ويلاحظ أن حقوق الجماعة هي في حقيقة أمرها واجبات على الأفراد.

الحرية : على الرغم من كثرة ورود لفظ الحق في القرآن

الكريم فإن الحرية لم يرد لفظها لا في الكتاب^(٣٨) ولا في السنة.

ومع ذلك فهي أصل عظيم من أصول الإسلام، فقد خلق الله البشر

متساوين أحراراً^(٣٩) يعبر عنها بالألفاظ التي تفيد الإباحة كالحل

أو نفي الحرج ونفي الجناح، كما قد ينص على بعض فروع الحرية

الشخصية كحق الكرامة الإنسانية، أو بما يقيد حرمة الإعتداء

عليها كحرمة البيوت وحماية حق الحياة.

إن "الحرية" في العصر الحديث لا يكاد يخلو منها دستور من

دساتير الدول المعاصرة، وأية وثيقة إقليمية أو دولية، وقد

اقتفى كثير من الفقهاء الدستوريين إثر الإعلان الفرنسي

لحقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩م فقالوا إن الحرية : "هي

القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين"^(٤٠)

وهناك من لم يتقيد منهم بالتعريف التقليدي للحرية، فقد

عرف الأستاذ الدكتور ماجد الطو الحريات العامة بأنها :

إمكانات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، نظرا لعضويته بالمجتمع، وقال : إن هذه الحريات كثيرا ما يطلق عليها الحقوق الفردية.^(٤١)

أما الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فإنه يرى أن الحريات العامة تمثل مجموعة الوسائل القانونية التي تسح للفرد بأن يقود حياته الخاصة ويساهم في الحريات الاجتماعية العامة للبلاد.^(٤٢)

ويرى الدكتور محمد صالح حسن سميع إن الحرية هي قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه في إطار مذهبي متوازن قادر على ضبط الحركة الاجتماعية - في مفهومها الواسع - بين الفرد والجماعة بلا إفراط ولا تفريط.^(٤٣)

وكما اختلف الفقهاء حول تعريف الحرية، فقد اختلفوا كذلك حول الفرق بين الحرية والحق، فذهب الأستاذ الدكتور محمد ميرغني خيرى إلى أن الحق هو الذي يثبت لشخص معين - على سبيل الاستثناء - دون الكافة، أما الحرية فهي ما تكون مباحة للكافة.^(٤٤)

وقد وجدت عدة آراء أخرى، فقليل إن الحق حرية اعترف بها القانون وأن الحرية أرحب نطاقا من الحق،^(٤٥)

وقيل إن كلمة الحق أوسع مدلولاً من كلمة الحرية، واستخدمها البعض كترادفات، وهذا هو الغالب في هذا المجال،^(٤٦)

رأينا الخاص :

الذي يترجح لنا هو أن كلمتي "الحق" و "الحرية" إذا أطلقتا بدون تقييد أو إضافة فإنهما لا تتطابقان في المعنى، خصوصا وأن كلمة الحق لها استعمالات متعددة في اللغة. الحق واجب للفرد والحرية هي استخدام ذلك الحق دون الحاق الضرر بالآخرين، أي تنتهي حرية الفرد بالاستخدام الحق حينما تتفرز حرية الآخرين أو تبدأ حرياتهم.

أما إذا قيدت "الحرية" بكونها "الحرريات العامة" أوقيدنا الحقوق بأنها "الحقوق الفردية" أو "حقوق الإنسان" فإن المعنى يكاد يتطابق، ونكون بذلك أمام مترادفات لفظية ثلاثة تعبر عن معنى واحد، وبعبارة أخرى نستطيع أن نقول بأن :

١ - الحريات العامة

٢ - الحقوق الفردية

٣ - وحقوق الإنسان

مترادفات. وكلها تعبر عن معنى واحد.

تعريفنا الخاص للحريات العامة والحرية الشخصية

يمكن القول بأن الحريات العامة هي : مكونات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، وأونظرا لعضويته بالمجتمع، يحقق بها الفرد مصالحه الخاصة، ويسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد، ليس على السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين.

أما الحرية الشخصية : فهي ضرورات لازمة لحفظ حياة الإنسان وكرامته وأمنه وأسراره وحركته وسلامته بدنه وذهنه، لاتمنحها السلطة أو تمنعها، ولايحد منها سوى تعارضها مع الصالح العام للبلاد المستند إلى قانون عادل وثابت.

الهوامش :

- (١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بدون التاريخ والمطبعة، ج - ٢، ص : ٧.
- وجماعة من العلماء، المعجم الوسيط (قام بإخراج هذه الطبعة د. إبراهيم أقيس، ود. عبد الحلیم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد. وإشراف حسن علي عطية شوقي أمين) المكتبة الإسلامية، إستانبول، ج - ١، ص : ١٦٥.

وأبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،
لسان العرب، دار الصادر ، بيروت، باب الرء و فصل الحاء، ج : ٤،
ص: ١٨١.

(٢) أحمد عطية الله، القاموس الميظ السياسي، ص : ٥٦٤ و ٥٨٦.

(٣) د. محمد عصفور؛ الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي،
الطبعة الأولى ١٩٦١م (بدون ذكر اسم الناشر) ص : أ، ب، من المقدمة،
وكذلك أنظر د. محمد صالح حسن سميع؛ أزمة الحرية السياسية في
الوطن العربي، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة ١٩٨٨م،
ص : ١٥.

(٤) د. عبد الله حسين المحامي : الإسلام وحقوق الإنسان الفردية ومدى تمتع
المصريين بحريتهم الشخصية، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، ص : ١٩-٢٣.

(٥) لطفي محمود عبد الحليم، حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة
والقرآن، المصباح للنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٩٢م، ص : ٢٩.

(٦) نص الإعلان كمايلي :

Everyone has the right to life, liberty and security of person.

انظر كذلك د. ماجد الحلو؛ القانون الدستوري؛ دار المطبوعات الجامعية،
القاهرة. ١٩٨٦م، ص : ٣٨٦.

(٧) محمد الخضر حسين، شيخ الأزهر السابق؛ الحرية في الإسلام؛ دار
الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٢، ص : ١٦.

(٨) د. زكريا إبراهيم؛ مشاكل الحرية؛ الطبعة الثالثة، مكتبة مصر
بالقاهرة، ص : ١٨.

(٩) د. محمد فتحي عثمان ؛ حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية
والفكر القانون الغربي؛ دار الشروق بالقاهرة، الطبعة ١٤٠٢هـ الموافق
١٩٨٢م، ص : ٥٢-٥٣.

ويلاحظ أن التعبير بكلمة منح غير صحيح لأن حق تقرير المصير ليس
منحة من أحد.

(١٠) د، عبد الله حسين المحامي؛ المرجع السابق؛ ص : ٢١

(١١) Jean Rivero; esLibertis Publiques - Edition presses universitaires de
France - Paris - 1974 - P : 21.

(١٢) ضاهر غندور؛ الحريات العامة، - محاضرات مستنسخة، الجامعة
الليبنانية فروع الجنوب العام ١٩٨٥/١٩٨٦م؛ ص : ٧ ومايليها.

(١٣) ضاهر غندور؛ المرجع السابق، ص : ٨.

(١٤) Jean Rivero; Op. cit p: 23.

(١٥) Jacques Robert; Liber t'is Publiques, Et Droits De L' Homme, Paris,
1988, P: 14.

Mr.Braud , Civil Liberties -Cases and Material.London,1985,P:19 (١٦)

Jacques Robert ; op. cit p:14. (١٧)

Jacques Robert; op. cit p: 16. (١٨)

(١٩) رفاة الطهطاوي: في الحرية العمومية والتسوية بين أهالي الجمعية:

ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م، ص: ١٧

(٢٠) ضاهر غندور: المرجع السابق، ص: ١٠.

(٢١) المرجع السابق.

(٢٢) د. محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، المرجع

السابق، ص: (ك، ل) من المقدمة، وكذلك

Granton, Freedom - A new Analysis - Longman, 1953, P : 8.

(٢٣) هوالمعيد الشرفي لكلية الآداب، بجامعة الملك محمد الخامس بالمغرب.

(٢٤) د. محمد عزيز الحبابي؛ من الحريات إلى التحرر، دار المعارف

بالقاهرة، ١٩٨٥م ص: ٩.

(٢٥) د. محمد صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن

العربي المرجع السابق. ص: ٢١.

رأيي الخاص: نحن نقول إن آراء ميل (Mill) عن الحرية وإدعائه "إن

قيمة الحرية لاتعلوها قيمة أخرى" هي التي كانت سببا في نشذ

الشذوذ الجنسي والدعارة في إنجلترا وأمريكا، وسوف تؤدي آراؤه إلى

انحلال وانهيار هذه المجتمعات بسبب الأمراض الفتاكة، مثل مرض

"الإيدز" (Aids).

(٢٦) د. عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر بالقاهرة، ١٩٥٦م،

ص: ١٤٢.

(٢٧) Colliard, Libertes Publiques, 1968, Dalloz, P :12

(٢٨) هارولد لاسكي، الحريات في الدولة الحديثة (Liberty in The Modern State)

١٩٤٧م، شركة توزيع الجمهورية، مصر، ص: ٥٣.

(٢٩) الدكتور محمد عصفور، الحرية والسلطة، الطبعة الأولى، ١٩٦١م،

بدون ذكر اسم الناشر، ص: ٢٤.

ملاحظة: إنه يستثني من هذا التعميم النظام الإسلامي - كما يجب

أن يطبق - لأنه لايعرف التعارض بين السلطة والحرية، فالسلطة

والشعب كلاهما محكوان بقواعد الشريعة الغراء، والشعب يختار

حاكمه اختيارا حرا، ويقف وراءه ليشد عضده مادام يطبق شرع الله،

ويحفظ الحقوق والحريات.

(٣٠) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة

المعارف بالأسكندرية، ط - ١٩٨٤م، ص: ٦٩.

(٣١) الدكتور محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية،

منشأة المعارف بالأسكندرية، ط - ١٩٧٩م، ص: ٣.

(٣٢) الدكتور محمد صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن

العربي، المرجع السابق، ص: ٢٩.

(٣٣) محمد الخضر حسين، شيخ الأزهر السابق: الحرية في الإسلام، المرجع

السابق، ص: ١٤٢.

- (٣٤) د، محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الشروق، ١٩٨٩م،
ط - الأولى، ص : ١٨ .
- (٣٥) مجمع اللغة العربية، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص : ١٤٥ .
الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (توفي - ٨٧١هـ)،
بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، إصدار المجلس الأعلى
للشئون الإسلامية، ١٩٨٤م، ص : ٤٨٤ .
- (٣٦) د، محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية وفكر
القانون الغربي : المرجع السابق، ص : ٢٩ .
- (٣٧) الإمام أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (المتوفى - ٤٥٠هـ)،
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط : ١٤٠٢هـ، ص : ٢٣٤ . وكذلك الإمام أبو يعلى محمد بن الحسين
الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، (تحقيق، محمد حامد الفقي) دار
الكتب العلمية، بيروت، ط : ١٩٨٣م، ص : ٢٩١ .
- (٣٨) لم يرد في القرآن الكريم سوى لفظ "حر" في قوله تعالى "الحر بالحر
والعبد بالعبد" سورة البقرة : ١٧٨، وهي نقيض العبد .
- (٣٩) الدكتور منظور الدين أحمد، Modern Age the System in
Politica نقله إلى العربية الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي
والدكتور عبد الجواد خلف، بعنوان - النظريات السياسية الإسلامية
في العصر الحديث - منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان،
١٩٨٨م، ص : ٣١ .
- (٤٠) الدكتور عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة،
١٩٥٦م، ص : ١٤٢ : والدكتور عبد الغني بيسيوني، النظم السياسية،
الدار الجامعية، بيروت، ط : ١٩٨٤، ص : ٢٨١، والدكتور أحمد جلال
حماد، حرية الرأي في الميدان، دار الوفاء بالمنصورة، ١٩٨٧م، ص : ٢٧ .
- (٤١) الدكتور ماجد الطو، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص : ٢٨٥ .
- (٤٢) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، المرجع
السابق ص : ٢٩٢ .
- (٤٣) الدكتور محمد صالح حسن سميع، أزمة الحريات السياسية، المرجع
السابق، ص : ٢٠ .
- (٤٤) الدكتور محمد مير غني خيرى، نظرية التعسف في استعمال
الحقوق الإدارية، جامعة عين شمس ١٩٧٢م، ج : ١، هامش ص : ٤٧ .
- (٤٥) الدكتور ماجد الطو، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص : ٢٨٦ .
- (٤٦) المرجع السابق. وانظر د. رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات
العامة، الناشر : المؤلف ، ط : الأولى ، ١٩٩٦م، ص : ١٤ .

الفصل الثاني

تاريخ الحرية

تاريخ الحرية عبر العصور

المقدمة

لكثرة مامرت به الحريات من أزمات أثبتتها الباحثون في العديد من الدراسات، فقد وجدت من الضروري أن أبين تاريخ الحرية بقصد تحليلها وتأصيلها، وأخذ العبرة منها.

يبدأ التنقيب عن الحرية منذ أقدم عصور التاريخ حتى صل بها إلى ما وصلت إليه في الدول الحديثة، وسوف نتناول بإيجاز شديد إلقاء الضوء على مايلي :

- الحرية في العهد الإغريقي
- الحرية في عهد الإمبراطورية الرومانية
- الحرية في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام.
- الحرية التي جاء بها الإسلام الحنيف
- الحرية الشخصية - في أوروبا - قبل الثورة الفرنسية.
- الحرية الشخصية والمذهب الفردي.
- الحرية طبقاً للمفهوم الاشتراكي.
- دور المواثيق الوطنية والعالمية في حماية الحرية.

١ - الحرية في العهد الإغريقي :

على الرغم من أن السائد لدى الغالبية العظمى من الباحثين أن دولة المدينة في "أثينا" كانت - على حد تعبيرهم - عنواناً لأفضل نموذج ديمقراطي^(١) وأنه بمجرد زوال حكم الطغاة من كثير من الدول الإغريقية فقد تمتع الجميع بالحرية والديمقراطية.^(٢) وإذا كان أرسطو قد تكلم عن ١٥٨ دولة من الدول الإغريقية فإنه قد أغفل الحديث عن ألف مدينة أخرى، ولم يبين تاريخ نظمها، ولم تك "أثينا" التي حدثنا عنها إلا واحدة من هذه المدن. وقد قسم سكان المدن الإغريقية إلى طبقات ثلاث تميزت كل منها عن الأخرى من الناحيتين السياسية والقانونية.

(١) الأرقاء : هم أدنى الطبقات فلم يتمتع أي منهم بأية حقوق. (٢) طبقة الأجانب المقيمين : وكان عددهم كبيرا، ومكانتهم لم تك تتميز كثيرا عن الرقيق.

(٣) طبقة المواطنين : وقد كانت على رأس الهرم الاجتماعي وكانت صفة المواطنة تكتسب بالمولد فتعطي لصاحبها حق المشاركة في الحياة السياسية.

وأمام هذه الطبقة البغيضة والظلم الفادح الواقع على قطاع عريض من سكان دولة المدينة الإغريقية من الرقيق والأجانب، لا يمكننا التسليم بوجود حرية حقيقية أو حقوق للإنسان بالمعنى الصحيح في تلك المدن.

وقد قسم أفلاطون سكان جمهوريته إلى ثلاث طبقات :

(١) الحكام، (٢) الحراس، و (٣) الشعب.^(٤) وقد دافع عن حق الحكام بشدة من خلال دفاعه عن الدولة، مؤيدا لسيادتها المطلقة إلى حد أنه أباح شيوعية المال والملكية والنساء والأطفال.^(٥) كما أن فكرة العدالة عنده كانت مجرد المحافظة على الأمن والنظام العام، ولا تعني ما يجب أن توفره الدولة لرعاياها من الحرية والحماية كأسس للحياة. أما الحرية فيرى أنها أفكار للفضيلة لأنه ليس في وسع أحد - في رأي أفلاطون - أن يختار مكانته الاجتماعية، بل إننا نجد - على حد تعبير الأستاذ الدكتور إسماعيل علي سعد - ينصح بالابتعاد للمواطنين قراءة أي شيء إلا بعد أن تكون الدولة قد وافقت عليه. أليس في ذلك مصادرة للآراء الحرة لحرية الفكر؟^(٦)

ومن العجيب أن أفلاطون دافع عن نظام الطبقات الثلاث ودعى بأن تلتزم كل طبقة منها بحدودها الخاصة، وقد اعتبر أن

ذلك هو قوام العدالة والأساس الأول الذي يجب أن يبنى عليه نظام الدولة.^(٧)

ورأي أفلاطون أن الشعب مجرد قطيع في الدولة يحتاج إلى راع يرشده ويبصره بمصالحه ويجب أن يخضع عامة الشعب للسلطة، ولا يجوز أن يتساوى السادة بالعبيد، كما يعتبر الحرية والمساواة شرا مؤكدا. وبهذا فإن أفلاطون - في رأي جانب من الفقه - يعد زعيما للفقه الفاشي والنازي على حد سواء.^(٨)

ولم يك أفلاطون وحده الذي انحاز إلى جانب السلطة ضد الحرية، فقد قال تراسماخوس (Thrasymachus) إن العدالة ليست إلا مصلحة الأقوى، لأن الطبقة الحاكمة، في كل دولة هي التي تضع القوانين التي تحقق لها مصالحها، ولذلك فإن الطبيعة - عنده - هي حكم القوة، وليست حكم الحق،^(٩) وقد نسج أرسطو على منوال أفلاطون، ذلك أنه بعد أن ادعى اكتشافه للقانون الطبيعي، عاد وقرر أن المساواة لا يمكن أن تتحقق داخل المدينة الإغريقية، لأن ذلك مخالف للطبيعة التي توجب تقسيم سكانها إلى عدة طبقات.^(١٠)

أما من الناحية القانونية فقد اعتبر الرقيق - في المدن الإغريقية - شيئا مملوكا للسيد، وأولاد الأمة يدخلون في ملكه ومن حقه أن يتصرف فيما يملكه من الأرقاء في داخل البلاد دون أي قيد.^(١١)

وقد وصل أرسطو في غلوه ضد الحرية إلى حد اعتبار وجود الرق ضروريا لقيام الديمقراطية في المدن الإغريقية، لأن نظام الرق - في رأيه - يتيح للمواطنين^(١٢) فرصة كافية من الوقت لكي يشاركون في جمعية الشعب و يتمكنوا من مباشرة الحقوق السياسية^(١٣) وقد كانت الحرية تعني أن الشخص ليس رقا فهي معنى مضاد للعبودية^(١٤) ولم يك يقصد بها ذلك المفهوم السائد

في العصر الحديث كالحرية الشخصية، أو الحرية الدينية أو الحرية الاقتصادية، أو غيرها.

كما أن المواطنين - أو الأحرار في الدولة الإغريقية - قد اقتصر حرياتهم كذلك على مجرد مباشرتهم للحقوق السياسية. هذا وقد أدين سقراط وأعدم من أجل آرائه.^(١٥)

التعقيب :

إذا كانت العدالة هي مجرد المحافظة على الأمن والنظام في المدينة الإغريقية، ولا يتمتع بها سوى الحكام، والمساواة مستحيلة بين طبقات الشعب، والرق ضرورة لازمة لقيام الدولة، وحرية الرأي غير مكفولة. فإنه من العسير استبعاد فكرة تسلط الدولة وتعسفها ضد حريات المواطنين. ومن أجل ذلك حق لنا أن نقول، وإنه من الخطأ الفادح أن يعتقد البعض أن الإنسان في المدن القديمة كان يتمتع بالحرية، إذ لم تك لديه مجرد فكرة عنها، ولم يك يعتقد أن في الاستطاعة إيجاد الحقوق قبل المدينة وألتهتها،^(١٦) فالأقرب إلى الصواب عندنا هو عدم توافر الحرية الحقيقية في دولة المدينة الإغريقية.^(١٧)

٢ - الحرية في عهد الإمبراطورية الرومانية:

لم يعترف القانون الروماني بالشخصية القانونية للإنسان إلا إذا كان مواطناً رومانياً رب أسرة، بينما اعتبر الرقيق مجرد شيء يخضع للسلطة المطلقة لسيدته، الذي له الحق في التصرف فيه بالبيع أو إساءة معاملته أو قتله، ولم يك هناك قيد يحدد من حرية السيد إلا القيد الاقتصادي.

ولقد كان نصف سكان روما - في رأي البعض - من العبيد.^(١٨) ولم تك لهم أية حقوق ماداموا لا يتمتعون بأهلية الوجوب أو بالشخصية القانونية.^(١٩)

أما الأجانب فلم يكن لهم - بالأصل - أية حقوق قانونية، بل كان يمكن اعتبارهم أعداء يحل قتلهم، كما يجوز استرقاقهم. (٢٠) ولا قيمة لقانونهم في نظر الرومان، وأن القانون الروماني لا يطبق عليهم لأن تطبيقه قاصر على المواطنين الرومانيين. (٢١) وفي تطور لاحق وطبقا لمبدأ المعاملة بالمثل - فقد تمتع الأجنبي بحماية قانونية خاصة، إذا احتفى الأجنبي بشخص من الرومان (Hospitium Privatum) باعتباره في ضيافته مدة مؤقتة، على أساس تبادل الضيافة حتى يذهب الروماني إلى بلد ذلك الأجنبي، أو باعتبار الأجنبي مكفولا برعاية الروماني وتحت نفوذه (Colientes).

كما وجدت طائفة من الأجانب تقررت لهم حماية الدولة (Hospitium Publicum) لأن دولتهم قد ارتبطت مع روما بمعاهدة. وقد ترتب على ذلك ظهور ماسمي بقانون الشعوب (٢٢) وقد قسم الأجانب إلى طائفتين :

(١) أجانب عاديين (٢) وأجانب مستسلمين. (٢٣)

ولم يتمتع بقسط من الحرية في الإمبراطورية الرومانية سوى الأشراف، ورجال الأعمال وكانهم وحدهم هم الناس، أما غيرهم فلم يك لهم أية حقوق. وصارت الحرية تعني حرية الأقوياء في استغلال الضعفاء. (٢٤) فقد كان الأرقاء يعملون نهارا في الإقطاعيات، فإذا جن عليهم الليل بعد عمل شاق يتم تكبيلاهم بالسلاسل ويلقى بهم داخل الكهوف تحت رقابة حراس لم تعرف الرحمة طريقا إلى قلوبهم، يوقعون عليهم عقوبات قاسية، كالجلد والصلب. فهدرت إنسانية الأرقاء إلى حد اتخاذهم كوسيلة لتسليية الأحرار، حيث كانت تقام المبارزات بين العبيد أو إكراههم على مصارعة الأسود. (٢٥)

وحتى الخاصة - من الرومان - لم يكونوا أحرارا بمعنى الكلمة، فقد كان أغلبهم فاقدى الحرية أمام سلطان الدولة، كما كانوا كذلك عبيد الشهوات والأساطير والآلهة المتعددة.

وكما أن روما لم تحقق شيئا يذكر من الحرية أو العدل داخلها، فإن ذلك لم يحقق في الولايات الخاضعة لها - في أغلب الأحوال - إلا الظلم واستغلال واستغلال شعوبها. ولم يحقق القانون الروماني العدل أو المساواة كما لم يقيم على أساس أخلاقي، فقد كانت قوانين الألواح الاثني عشر من أشد القوانين قسوة وافتقرت إلى العدل، فاحتفظت بالسلطة الأبوية القديمة كاملة فمن حق الأب أن يقتل ولده إن كان مشوها أو كانت أنثى. وكان من سلطة الزوج " أن يحكم بالإعدام على زوجته إذا سرقت مفاتيح خزان حمرة" (٢٦).

أما عن عدم المساواة فقد كانت السمة الغالبة للقانون الروماني ذلك أن العقوبة عن الجريمة الواحدة تختلف بحسب طبقة الجاني ومكانته الاجتماعية وكانت العقوبات القاسية هي تلك التي توقع على العبيد (Slaves). (٢٧)

التعقيب :

مما سبق سرده يتضح لنا بجلاء أن القانون الروماني الذي يشيد غالبية البشر بتحضره قد خلا من أية نصوص تكفل الحرية للناس وتقيم العدل وتحقق المساواة بينهم كما فعلت الشريعة الإسلامية الغراء.

٣ - الحرية في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام

كان الناس قبل بعثة محمد - صلى الله عليه وسلم - في حالة يرثى لها فقد وصل الفساد إلى ذروته وبلغت البشرية الدرك

الأسفل من الانحطاط، وغشيت العالم كله ظلمات كثيفة من الكفر والجهل والظلم، وكان العرب أسوء الناس حالا، وأشدهم إمعانا في الجهالة وانغماسا في الضلالة، فقد أشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا. (٢٨) وقد كانت القبيلة - العشيرة - هي الوحدة السياسية عندهم - قبل الإسلام - وكان شيخ القبيلة يستبد بالحكم ولم يكن أمرهم شورى بينهم، على عكس ما ذكر بعض المستشرقين ونقله عنهم البعض من المستغربين.

أما عن الحرية التي عرفتها الجزيرة العربية فقد كانت حرية البداوة التي لا تقوم على مبدأ، ذلك أن الجماعة القبلية هي مناط الحقوق والواجبات، بينما تذوب شخصية الفرد في إدارة رئيس القبيلة، فليس ثمة حرية فردية، بل كانت السلطة، والثروة في يد القلة من القبيلة من الرؤساء والكهنة. وأما عامة الشعب فلم يكن لهم من نصيب سوى الذل والفقر والهوان، (٢٩) وقد عرف العرب في جاهليتهم نظام الطبقات الاجتماعية، فالناس عندهم إما أشرف وإما سوقه. وكان العرب يتفاخرون بالأنساب والظلم والعدوان. ويستذل القوي منهم الضعيف. ويتحكم القادر في العاجز، وكان السائد لديهم هو قانون القوة والانتقام والثأر وإساءة الجوار (٣٠) والبغي بغير حق. (٣١) وقد عانت الجزيرة العربية - قبل الإسلام - من حكام طغاة (٣٢) ومن تفشي الظلم بين سكانها ومن مظاهر ذلك أن الأنثى تعد مجلبة للحزن والعار. وقد سجل القرآن الكريم هذه الظاهرة في الجاهلية، في قول الله سبحانه وتعالى: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألساء ما يحكمون." (٣٣)

وقد سول الانحراف في العقيدة للعرب في جاهليتهم وأد البنات، وفي حالة الإبقاء عليهن فإن ذلك يكون مقرونا بالذل

والهوان والنظرة الوضيعة إلهن. وأما وأدهن فكان بقيام الأعرابي بدفن ابنته وهي حية. (٣٤)

وكان المجتمع العربي - في الجاهلية - يقوم على التفرقة العنصرية بسبب اللون فكانوا يؤخرون منزلة السود ولا يعترفون بأبنائهم من إمائهم. (٣٥)

ومن المسلم به كذلك أن العرب في الجاهلية عرفوا نظام الرق وأنه لم تك للعبيد أية حقوق سياسية ولا إنسانية (٣٦) فلم يكونوا أحسن حالا من الرقيق في روما أو المدن الإغريقية، والدليل على ذلك ما نقلته كتب التاريخ عن مأساة بلال بن رباح. (٣٧) ومذبحة آل ياسر. (٣٨) وكثير من الذين عذبوا عذابا شديدا بسبب عقيدتهم.

التعقيب :

بعد هذا العرض يمكن القول بأن شبه الجزيرة العربية قبل أن تشرق شمس الإسلام عليها كانت في ظلم وظلمات، ليس للضعفاء من أهلها حقوق ولا حريات.

٤ - الحرية التي جاء بها الإسلام الحنيف:

الإسلام معناه التسليم لله وتفويض الأمر كله إليه، وحقيقته إخلاص الدين كله لله فلا معبود بحق سواه، فهو استسلام لحكم الله بالإذعان له والانقياد لحكمه وترك التمرد والعناد. (٣٩) قال الله تعالى: "إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون." (٤٠)

الحرية في الإسلام هي الأصل، ذلك لأن الإسلام يرى فيها جوهر الحياة للإنسان، فهي حياته الحقيقية التي إن فقدتها يموت حتى ولو عاش فإنه عاش يأكل ويشرب مثل الدواب. (٤١)

فتقرير الحقوق والواجبات في الإسلام، مصدره الله عز وجل الذي هو الحق المبين، وتشريعته هو العدل المطلق الذي لا يفاضل أحداً ولا يتحامل ضد أحد. يقول سبحانه وتعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)^(٤٢) أي لتقوم حياتهم على أساس من العدل.^(٤٣)

وجعل ميزان الحق والواجب من قبل الله سبحانه وتعالى يعطيها عمقا عقيديا بحيث يؤدي المؤمن ما عليه من واجبات، ويطالب بما له من حقوق في إصرار وثبات ويجاهد لأجل تحقيقه لأنه من أمر الله الذي ينبغي ألا يفرط فيه وإلا كان من الظالمين أنفسهم الذين قبلوا الذل والهوان. قال الله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم، قالوا كنا مستضعفين في الأرض. قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا)^(٤٤)

والنظام الإسلامي يقوم على مبادئ عظيمة للحكم هي المساواة والعدل والشورى، والحاكم في الشريعة الغراء لا يتمتع بسلطة مطلقة، وإنما هو قيد - مثل عامة الرعية - بأحكام الشريعة الغراء. وجموع الشعب من المؤمنين بهذا الدين القيم يسمعون ويطيعون في غير معصية، ويعرفون مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات. وليس هناك تصارع بين حرياتهم وبين السلطة الحاكمة التي هي ثمرة اختيارهم الذي لا إكراه فيه ولا زيف.

ولامجال في نظام الحكم الإسلامي لأن تتسلط على الناس فئة أو طبقة أو حزب أو سلطة أو كهانة، فالإسلام لا يعرف ما يسمى في أوربا برجال الدين الذين تحوطهم القداسة أو الذين يوصفون بالعصمة.^(٤٥)

ومن أوضح النصوص في الدلالة على أن الناس سواسية في نظر الإسلام قول الحق سبحانه وتعالى: "يا أيها الناس! إنا

خلقناكم من ذكر وأنتى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (٤٦) وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم "يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى." (٤٧)

وقد قلبت هذه المبادئ السامية التي جاء بها الإسلام مفاهيم العرب رأسا على عقب، كما غيرت أسس التفاضل عندهم وأزالت أسباب التفاخر التي كانت سائدة لديهم في الجاهلية، وبذلك فقد سبق الإسلام زمانه و مكانه عندما جعل أساس التفضيل لا يتعلق بالنسب أو العنصر. وإنما جعله على أساس من التقوى وما يؤديه الفرد من عمل صالح إلى المجتمع الإنساني كله. (٤٨) ولئن كانت المساواة - أمام شريعة الإسلام مقررة بأجلى بيان فإن العدل كذلك هو فريضة واجبة. قال سبحانه وتعالى مخاطبا جماعة المؤمنين (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل). (٤٩) وهذا أمر من الله تعالى لجميع من يقيمون على أرض الإسلام، حكاما ومحكومين. فهو عدل مع المسلمين، ومع غيرهم من أهل الذمة، وهو كذلك عدل مع الأصدقاء، و عدل مع الأعداء.

ويؤكد ذلك المعنى ماجاء بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى." (٥٠)

وقد أوضح الرسول - صلى الله عليه وسلم - المكانة السامية للعدل وحذر من العواقب الوخيمة للظلم فقال " اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة." (٥١) ومن الوثائق الهامة للتدليل على تطبيق العدل في النظام الإسلامي كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في القضاء الذي كتبه إلى الصحابي أبي

موسى الأشعري. والذي قال فيه أما بعد . . . فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاز له، أس الناس في مجلسك وفي وجهك وفي قضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. (٥٢)

ولقد كان الإسلام ثورة على الرق - رغم إبقائه مؤقتا - فقد رفع مكانة الرقيق من مجرد شيء، أو من مرتبة الحيوان إلى مرتبة الإنسان، فهذا رسول الإسلام - صلى الله عليه وسلم - يقول، "من قتل عبده قتلناه، ومن جده (٥٣) عبده جدهنا، ومن أخصى عبده أخصيناه (٥٤) ويوصي المسلمين قائلًا لهم "إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس؛ ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه." (٥٥) وإذا كان الإسلام لم يبطل الرق لأول وهلة فقد كان سبب ذلك أن نظام الرق كان معروفا دوليا. لكن الإسلام لم يأمر بالرق وجفف منابعه وعمل على القضاء عليه تماما.

٥ - الحرية الشخصية - في أوروبا - قبل قيام الثورة الفرنسية :

اشتد الصراع على السلطة - الذي نشب في الحقبة الأخيرة من حياة الدولة الرومانية - بين الإمبراطور والكنيسة، كما ساد نظام الإقطاع وكبل عامة الشعب بالعديد من الأغلال وحرّمهم من أبسط الحقوق، ولم تكفل لهم أية حرية. وما أن تغلبت سلطة الكنيسة على السلطة الزمنية - في أوروبا - حتى تنكرت هي الأخرى للحرية، وأعملت في خصومها القتل وساد الظلم والطغيان. (٥٦)

وسيطر على فرنسا - قبل قيام الثورة - ملوك مستبدون، حكموها طبقا لنظرية الحق الإلهي، حكما مطلقا فكانت كامتهم

هي القانون، و هم (الدولة) يعتقدون أن طاعتهم واجبة، وأن من حقهم التصرف في كل شيء حتى ولو كانت حريات الناس أروحياتهم.

أما الطبقات الفقيرة فقد وقع عليها ظلم كبير، وكانت غالبيتهم من رقيق الأرض وأصبحوا شبه آلات مسخرة في خدمة أرض السيد الذي من حقه أن ينزل برقيقه أشد العقوبات حتى القتل. فلم تك هناك حرية أو مساواة، اللهم إلا إذا كانت حرية الشريف في أن يستذل رقيقه، ومساواة الأرقاء في الذل والهوان، وحرمانهم من أبسط حقوق الإنسان^(٥٧)

أما الطبقة الوسطى (البرجوازية) فقد كانت تتن من قسوة الضرائب ومن الظلم الواقع عليها سواء من الملك أو من النبلاء، ومن أجل ذلك نشأ المذهب الفردي كفكرة اقتصادية، ثم أصبح ذات طبيعة رسمية وقانونية منذ قيام الثورة الفرنسية.^(٥٨)

٦ - الحرية الشخصية في المذهب الفردي:

مهّد لقيام الثورة الفرنسية ثورة فكرية، حمل لواءها عدد من المفكرين أمثال منتسكيو الذي ألف كتاب روح القوانين (L'esprit des lois) ونادى فيه بالفصل بين السلطات، وقال بأن السلطة توقف السلطة.^(٥٩) وكذلك "جان جاك روسو" في مؤلفه العقد الاجتماعي، الذي أكد فيه أن السيادة للشعب وليس للحاكم.^(٦٠) وغيرهما كثير مثل ديودور وفولتير.

وقد كان من أهم أسباب قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩م هو هدم استبداد الملوك والقضاء على الامتيازات التي كان يتمتع بها الأمراء والنبلاء ورجال الدين، وقد نشأ المذهب الحر كفكر مذهبى للطبقة الوسطى البرجوازية ويرى أنصار المذهب الحر أن إمكانيات الثراء الجديدة لا يمكن استغلالها في ظل القيود التي سادت في العصور الوسطى.^(٦١)

والحرية في مفهوم أنصار المذهب الفردي لاصقة بالأفراد
يكتسبونها بالمولد. وإذا تعارضت السلطة مع الحرية فيجب أن
تكون الغلبة للحرية لأن حماية تلك الحقوق هي الغاية من
الدولة. (٦٢)

وبذلك فقد أرسى المذهب الفردي مبدئين هامين هما :
(١) الحرية (٢) وعدم التدخل من قبل الدولة. (٦٣)

التعقيب والرأي :

إن الحرية التي نادى بها المذهب الفردي هي حرية الطبقة
الوسطى (البرجوازية) وقد أدى إهمال هذا المذهب إلى استغلال
طبقة أرباب الأعمال للضعفاء والفقراء من العمال الذين ظلوا
خارج نطاق الحماية التي بسطها المذهب الفردي على الطبقة
الوسطى.

٧ - الحرية طبقاً لمفهوم المذهب الاشتراكي:

بينما كان أنصار المذهب الفردي - في بلاد الديمقراطيات
التقليدية المختلفة - يصححون مذهبهم فلم يكتفوا بالحقوق
الفردية، ومع ذلك فقد ظهر المذهب الاشتراكي أو ((الماركسي))
والذي قام على أساس الفلسفة الماركسية المادية، التي تصور
الحرية والسلطة على أساس اقتصادي واجتماعي. (٦٤)
فالحرية في نظر الماركسيين لن تتحقق إلا بتحرير الفرد من
الاستغلال، وسيطرة الطبقة العاملة على الحكم، وانفرادها
بالسلطة وهو ما يطلق عليه (بدكتاتورية) (٦٥)
وعلى عكس ما ذهب إليه المذهب الحر وقد أثبت الواقع أيضاً
فساد الفكر الماركسي وذهبت آراؤه عن الحرية والاقتصاد أدراج
الرياح. (٦٦)

٨ - دور المواثيق الوطنية والعالمية في حماية الحرية:

صدرت عدة إعلانات عن الحقوق ولحماية الحرية الشخصية من الناحيتين النظرية والتطبيقية. ماثها على سبيل المثال :

أ - العهد الأعظم في إنجلترا : (Magna carta Libertum)

كان أقدم هذه الإعلانات هو ذلك العهد الذي أصدره الملك "جون" في إنجلترا وأطلق عليه اسم العهد الأعظم، وقد صدر بتاريخ ٢٥/٦/١٢١٥م واعتبره انجيلا للدستور الإنجليزي.

ومع ذلك فقد اهتم بتقرير امتيازات القضاة الستة - الذين يشكلون دائرة القضاء المالي في إنجلترا - والذين عرفوا باسم البارونات (Barons) ضد الملك بحيث يستثنون من السيادة الشاملة التي يكفلها النظام الإقطاعي للملك على من دونه من الأمراء. (٦٧)

ب - وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكية :

تأثرت الثورة الأمريكية بمبادئ العهد الأعظم، وكذلك تشريعات حماية الفرد من التعذيب الصادرة عام ١٦٧٩م، ومالبتت أن تبلورت هذه المبادئ في إعلان وثيقة الإستقلال التي صدرت عام ١٧٧٦م. (٦٨)

ج - إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا ١٧٨٩م

وفي فرنسا أصدرت الثورة الفرنسية إعلان حقوق الإنسان والمواطن (٦٩) (La Declaration des Droits de L'Homme et du citoyen) عام ١٧٨٩م وقد نص في مادته الأولى على مبدأ المساواة بقوله (يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق، ويبقون متساوين في الحقوق ولا يجب بحال أن تقوم الميزات الاجتماعية إلا على أساس النفع العام). (٧٠)

وقد كانت الغاية الأولى من تقرير هذه المبادئ هي الحيلولة دون قيام ثورة أخرى.^(٧١) ودخلت الثورة الفرنسية مرحلة الدكتاتورية البرجوازية^(٧٢) - كما يذكر المؤرخون - وصدر دستور في ٢٤ يوليو ١٧٩٣م. جديد عن المؤتمر الوطني، (La Convention nationale) تضمن إعلاناً جديداً لحقوق الإنسان مكوناً من ٣٥ مادة إلى جانب مواد دستور ١٧٩٣م.^(٧٣) فرنسا نفسها لم تحترمها.

د - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م في صورة توصية، ولم يكن لهذا الإعلان قوة قانونية عند إقراره.^(٧٤)

ويرى البعض أن الإعلان كان له تأثيره على تطوير القانون الدولي المعاصر^(٧٥) وقد تضمنت دباجة هذا الإعلان التأكيد على أن حقوق الإنسان أصلية ثابتة ورد بهذه الديباجة أنه لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، فلماذا تتأسى حقوق الإنسان وتزدري الأمر الذي أفضى إلى أعمال همجية أضرت بالضمير الإنساني.^(٧٦) وقد رددت المادة الأولى من الإعلان العالمي ما سبق أن تضمنته المادة الأولى من إعلان الحقوق الفرنسي، والتي نصت على أنه (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق).

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة اتفاقات دولية - سابقة على الإعلان ولاحقه عليه - تناولت حماية حقوق الإنسان في جوانب خاصة كان من أهمها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري^(٧٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية عام ١٩٦٦م.^(٧٨)

كما صدر إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة^(٧٨) عام ١٩٧٥م، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤م^(٧٩)

هـ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام :

في عام ١٩٨١م الموافق العام الأخير من القرن الرابع عشر من الهجرة المباركة صدر عن مؤتمر علماء المسلمين الذي انعقد في لندن، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام^(٨٠) وقد تضمن الإعلان العديد من الحقوق من بينها حق الحياة وحق الحرية وحق المساواة وحق العدالة والحق في محاكمة عادلة والحق في الحماية من تعسف السلطة والحق في الحماية من التعذيب وحق العودة إلى ديار الإسلام والارتحال والمقاومة، وكذلك حق الفرد في حماية خصوصياته وحقوق الزوجية، فهذه الحقوق تحمي دعائم الحرية الشخصية وهي مأخوذة من نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة^(٨١).

الهوامش :

(١) د. القطب محمد طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي،

ط : ١٩٨٤، ص : ١٧٧

(٢) د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان، دار الوفاء بالمنصورة،

ط : ١٩٨٧م، ص : ٥١.

هذه رسالة دكتوراه، يشير الباحث إلى حكم الطغاة الذي انتشر في القرن السادس قبل الميلاد في معظم الدول الإغريقية، فقد كان الحاكم من الطغاة لا يحترم عرفاً اجتماعياً ولا شعوراً دينياً، وكانت سلطته تعتمد على قوة سافرة وتقوم على العنف.

- (٢) جورج اسباين، تاريخ الفكر السياسي (History of political theory) ترجمه إلى العربية حسن جلال العروسي) دار المعارف، مصر، ط : ١٩٥٤م، ص : ٧.
- وقد قيل : "إن ثلث سكان "أثينا" كانوا من طبقة الأرقاء. (المرجع نفسه)
- (٤) أ. د. أحمد إبراهيم حسن، النظم الاجتماعية والقانونية، جامعة الأسكندرية، دار النشر، ط : ١٩٨٨م، ص : ١٥٥.
- (٥) د. اسماعيل علي سعد، المجتمع والسياسة، دار المعرفة الجامعية بالأسكندرية، ط : ١٩٨٨م، ص : ٥١.
- وشبه أفلاطون الحكام بالرعاية والحراس بالكلاب، وعامة الشعب بالقطيع، كما يرى أن فن إدارة حكم الناس لا يختلف عن تربية الماشية.
- (٦) د. اسماعيل علي سعد، المرجع السابق، ص : ٥٢.
- هذا التساؤل هو للأستاذ الدكتور إسماعيل علي سعد، والجواب عليه : لاشك عندنا في أن ما قال به أفلاطون فيه مصادرة للرأي ومحاربة للفكر.
- (٧) د. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، (بدون تاريخ، وبدون ذكر دار النشر) ص : ٢٢٨. وكذلك د. اسماعيل علي سعد، المرجع السابق، ص : ٥٣.
- (٨) د. اسماعيل علي سعد، المرجع السابق.
- (٩) د. القطب محمد طبلية، المرجع السابق، ص : ١٨٣.
- (١٠) د. عبد المجيد الحفناوي، المرجع السابق، ص : ٢٣١.
- (١١) د. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ القانون المصري (بدون التاريخ والمطبعة) ص : ٢١٤.
- (١٢) هم الأحرار الذين يكتسبون صفة المواطنة بالمولد.
- (١٣) د. أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص : ١٥٧.
- (١٤) د. محمد شوقي، الحرية الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ص : ٣٧. وكذلك أ. د. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي، دار الشروق، ط : ١٩٩٠م، ص : ٤٨.
- (١٥) ول. ديورانت، قصة الحضارة، (تعريب محمد بدران) مطبوعات الجامعة العربية (بدون تاريخ)، الجزء : ٢، المجلد : ٢، ص : ٢٦٦.
- (١٦) د. القطب محمد طبلية، المرجع السابق، ص : ١٨٤.
- (١٧) د. أحمد جلال حماد، المرجع السابق، ص : ٥٢.
- (١٨) د. عبد المجيد الحفناوي، المرجع السابق، ص : ٤٣.
- (١٩) د. القطب محمد طبلية، المرجع السابق، ص : ٢٠٢.

- (٢٠) د. محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي، مؤسسة الرسالة، ط : ١٩٨٤م ص: ٧٨.
- (٢١) د. صوفي أبوطالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط : ١٩٨٠م، ص : ٣٢٠.
- (٢٢) د. محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي، المرجع السابق، ص : ٧٨.
- (٢٣) د. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ القانون المصري، (ب، ت) ص : ٥٥.
- (٢٤) د. القطب محمد طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص : ٢٠٢.
- (٢٥) سيد قطب الشهيد، دراسات إسلامية، دار الشروق، ط : السابعة، ١٩٨٧م، ص : ١٩ و د. راشد البراوي، النظام الاشتراكي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط : ١٩٩٠م ص : ١٨.
- (٢٦) ول. ديورانت، قصة الحضارة، المرجع السابق، الجلد: ١، الجزء: ٣، ص: ٦٧.
- (٢٧) د. القطب محمد طبلية، المرجع السابق، ص : ١٩٥.
- (٢٨) أ، أمين دويدار، صور من حياة الرسول، منشأة المعارف الإسكندرية، (بدون تاريخ) : ط : الخامسة، ص : ١٠٦.
- (٢٩) د. القطب محمد طبلية، المرجع السابق، ص : ١٥٠.
- (٣٠) يقول عمر وابن كلثوم مفاخرًا بالظلم في قصيدته الشهيرة التي وجهها إلى عمرو بن هند :
- لنا الدنيا وما أمسى عليها : ونبطش حين نبطش قادرينا
بغاة ظالمين وما ظلمنا : ولكننا سنبدأ ظالمينا
- (٣١) وقد وصف ذلك جعفر بن أبي طالب للنجاشي ملك الحبشة فقال :
(أيها الملك، كنا قوما أهل الجاهلية نعبد الأصنام وتأتي الفواحش ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف)
انظر د. محمد حسين هيكل، حياة محمد (صلى الله عليه وسلم)، دار المعارف، مصر، ط : ١٥، ص : ١٧٠.
- (٣٢) وكان من أمثلة العرب في العصر الجاهلي "لايفل الحديد إلا الحديد.
- (٣٣) سورة النحل : ٥٧ - ٥٨.
- كما يقول المفسرون أنه إذا انجبت زوجة العربي بنتا فإنه يكره أن يراه الناس، وإن أبقاها فلا يورثها ولا يعتني بها. انظر ابن هشام (الإمام أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير)، تفسير القرآن العظيم (المعروف بتفسير ابن كثير) مكتبة التراث والمعارف الإسلامية، سوريا، ط : ١٩٨٠، ج : ٢، ص : ٥٧٣. وكذلك سيد قطب الشهيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط : ١٢، ج : ع، ص : ٢١٧٨.

- (٣٤) أنظر : د. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، دار الفكر العربي، ط : ١٩٣٥، ص : ٣٧.
- وكذلك سيد قطب الشهيد، في ظلال القرآن، المرجع السابق، ج : ٦، ص : ٣٨٣٩. في تفسير قوله تعالى (وإذا المؤودة سئلت، بأي ذنب قتلت) سورة التكوير: ٨-٩.
- (٣٥) كان من بين هؤلاء الذين عانوا من ظلم التفرقة العنصرية عنتر بن شداد العبسي، فقد ظل أبوه فترة كبيرة من الزمن لايعترف ببنوته لكونه ابن جارية حبشية.
- (٣٦) الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار التوفيق، القاهرة، ط : ١٩٨٤م، ص : ١٧.
- وكذلك د. محمد حسين هيكل، المرجع السابق، ص : ١٢١.
- (٣٧) انظر ابن هشام (الإمام أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري) السيرة النبوية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (بدون تاريخ) الجزء : ١٠، المجلد : ١، ص : ٢٢٠. وكذلك د. محمد حسين هيكل، المرجع السابق، ص : ١٦٣.
- وقد عذب العبد المسلم الحبشي بلال حيث أن مولاه أمية بن خلف كان يسلمه إلى الصبيان وفي عنقه حبل، فيطوفون به في أنحاء مكة ثم يضربه بالعصا في بطحاء مكة وقت الظهيرة ويضع فوق صدره صخرة كبيرة لكي يترك دين الإسلام.
- (٣٨) وقد كان عمار بن ياسر هو وأبوه وأمه سمية رقيقا لبني مخزوم ولما أسلموا عذبهم المشركون وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لهم : "صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة"، وقد طعن أبو جهل سمية في قبلها بحربة، فقتلها، وزهقت روح زوجها من شدة العذاب، انظر : منير محمد الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، دار الأمان، القاهرة، ط : ٣، عام ١٩٨٧م، ج : ١، ص : ٥٨.
- (٣٩) الغزالي (الإمام أبو حامد الغزالي)، إحياء علوم الدين، دار الشعب، (بدون التاريخ) ج : ٢، ص : ٢٠٣.
- (٤٠) سورة يوسف : ٤٠.
- (٤١) د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان : ضرورات لاحقوق، دار الشروق، ط : ١٩٨٩م، ص : ١٨. وكذلك د. القطب محمد طبلية، المرجع السابق، ص : ٢٨١،
- (٤٢) سورة الحديد : ٢٥.
- (٤٣) الجزائري، الشيخ أبو بكر جابر، واعظ المسجد، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط : ٢، عام ١٩٨٧م، ج : ٤، ص : ٤١٨.

(٤٤) سورة النساء : ٩٧.

وإن كان سبب نزول هذه الآية الكريمة هو تخلف بعض المؤمنين عن الهجرة بعد قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وفتنة قريش لهم، إلا أن المعنى يصدق على كل من يفرط في حقه و يقبل الذل.

(٤٥) د. محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، المرجع السابق، ص : ١٥٥.

(٤٦) سورة الحجرات : ١٣.

(٤٧) رواه الإمام أحمد في مسنده، سند صحيح، كما قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم " ط : دار الحديث، الأزهر الشريف، ص : ١٣١.

(٤٨) د. محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، ط : ١٩٨٩، ص : ٢٢٧. وكذلك د. محمد سيد سلطان، قضايا في الفكر التربوي الإسلامي، دار الحسام، القاهرة، ط : ١٩٨١م، ص : ٦٥.

(٤٩) سورة النساء : ٥٨.

(٥٠) سورة المائدة : ٨.

معنى القسط هو العدل، ومعنى لا يجرمنكم : أي لا يحملكم ولا يدفعكم، الشنئان: هو البغض والعداوة. انظر : أبو بكر محمد السجستاني، تفسير غريب القرآن، دار التراث بالقاهرة (بدون التاريخ) ، ص : ٤٢. وكذلك أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط : ١٩٨٧م، ج : ١، ص : ٥٠٧.

(٥١) الصحيح لمسلم : المرجع السابق، كتاب البر ، الرقم : ٥٦.

ومسند أحمد بن حنبل : المرجع السابق. رقم الحديث :

وناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج : ١، ص : ٥٢٨، رقم الحديث : ٨٥٨.

(٥٢) ابن القيم (الإمام شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية المتوفي ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة عبد السلام شقرون بالقاهرة، ط : ١٩٦٦م، ج : ١، ص : ٧٥.

(٥٣) جدع عبده بمعنى قطع أذنه أو أنفه.

(٥٤) سنن أبي داؤد : المرجع السابق. كتاب الديات، الرقم : ٧.

(٥٥) مسند أحمد، المرجع السابق، ج : ٥، ص : ١٦١.

وقد نقله سيد قطب في كتابه دراسات إسلامية، دار الشروق، ط : ١٩٨٧م، ص : ١٩.

(٥٦) د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان، دار الوفاء با لنصورة،

ط : ١٩٨٧م، ص : ٥٧.

(٥٧) د. القطب محمد طبلية، *Dhaka University Institutional Repository* إنسان، المرجع السابق،

ص : ٢١٢.

(٥٨) د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط : ١٩٧٤م، ص : ٣٥.

(٥٩) V. Montesquieu : de L'esprit des lois. Defense, paris Ernest- Flammarion, ed iteur. p : 47.

(٦٠) وقد كان ذلك ردا على الملك لويس الرابع عشر الذي تولى الملك في فرنسا وهو في الخامسة من عمره وظل ملكا عليها أكثر من سبعين سنة وكان يقول دائما (الدولة هي أنا).

انظر : د. أبو اليزيد علي المثبت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة الشباب، الجامعة بالإسكندرية، ط : ١٩٨٢م، ص : ٩٣.

(٦١) د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط : ١٩٨٠م، ص : ١٥٤.

(٦٢) C. A. Colliard, Liberte's publiques, Dalloz, 1964, p : 28.

(٦٣) د. محمد غزوي، الحريات العامة، مكتبة دار الشروق، بيروت، ط : ١٩٨٨م ص : ١٨٢.

(٦٤) د. القطب محمد طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص : ٢٥٤.

(٦٥) د. صبحي عبده سعيد، السلطة والحرية في النظام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط : ١٩٨٢م، ص : ٢٦.

(٦٦) زهبت أفكار ماركس الخاطئة - بفضل الله - إلى حيث لارجعة وأمست الشيوعية الكاملة التي كان يحلم بها.

(٦٧) د. محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، المرجع السابق، ص : ٩٧. ويلاحظ أن الملك "جون" أصدر العهد الأعظم في صورة منحه ولكن الحقيقة أنه أصدر ذلك العهد خضوعا للطرف الأقوى (البارونات).

(٦٨) المرجع نفسه.

(٦٩) أضيفت كلمة المواطن بعد كلمة الإنسان، ونرى أنه لامعنى لها ولاندري لماذا أضافها واضعوا الإعلان إلا إذا كان المواطن - في رأيهم - غير إنسان.

(٧٠) د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، ط : ١٩٨٤م، ص : ٣٦٣.

(٧١) د. محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، المرجع السابق، ص : ١٠٢.

- (٧٢) معناها سيطرة وانفراد الطبقة الوسطى من أصحاب رؤوس الأموال بالحكم واستبدالهم.
- (٧٣) د. محمد فتحي عثمان، المرجع السابق، ص : ١٠٥.
- (٧٤) د. عبد السلام علي المزوغي، مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري، مطابع الشروق، القاهرة، ط : ١٩٩٠م، ص : ١٧٠.
- (٧٥) د. محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي، المرجع السابق، ص : ١١٢. وكذلك ترجمة الإعلان العالمي إلى العربية. انظر : د. القطب محمد طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص : ١٠٥.
- (٧٦) أقرت الجمعية العامة هذه الإتفاقية برقم ٢٦/د/٢ بتاريخ ١٢/٩/١٩٤٨م وهو اليوم السابق على صدور الإعلان العالمي، وسوف تكون هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتصلة بالحرية الشخصية.
- (٧٧) أقر العهد الدولي بقرار الجمعية العامة برقم ٢٢٠٠ (الف) وتحدد لنفازه يوم ٢٣/٣/١٩٧٦م.
- (٧٨) صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٢٤٥٢/د/٣٠ في ديسمبر ١٩٨٤م. ولاشك أنه مجرد توصية غير ملزمة.
- (٧٩) وهذه الاتفاقية تحمل معاني الإعلان الصادر في ١٩٧٥م وقد صدرت في ١٠/١٢/١٩٨٤م وهي ليست مجرد تكرار للإعلان، ذلك أنها تعد ملزمة للدول الأعضاء الموقعة عليها أو التي انضمت إليها في تاريخ لاحق.
- (٨٠) د. ماجد الحلو، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص : ٣٨٦.
- (٨١) د. ماجد الحلو، المرجع السابق، ص : ٣٨٧.

الفصل الثالث

موقف الإسلام من حرية المرأة

وهو يشتمل على خمسة بحوث:

المقدمة

البحث الأول : حرية المرأة في الحياة الشخصية

البحث الثاني : حرية المرأة في الحياة الزوجية

البحث الثالث : حرية المرأة في الحياة الأسرية

البحث الرابع : حرية المرأة في الحياة الاجتماعية

البحث الخامس : حرية المرأة في الحياة السياسية

موقف الإسلام من حرية المرأة

المقدمة

لا سبيل للسعادة في الحياة إلا إذا عاش الإنسان فيها حراً طليقاً يعبر عما في ضميره من الأمناني والطموحات ومن الأفكار الشخصية دون أن يسيطر أمراً يتحكم بجسمه وعقله ونفسه ووجدانه وفكره أي مسيطر، فالحرية هي الحياة ولولا ذلك لكانت حياة الإنسان أشبه بحياة اللعب المتحركة في أيدي الأطفال حركة صناعية، وليست الحرية في تاريخ الإنسان أمراً جديداً وطارقاً غريباً، إنما هي فطرة فطر عليها وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان ويفطر عليها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مولود إلا يولد على الفطرة." (١) وهي مستمرة، ليس لأحد حق الاعتداء عليها "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً." (٢) وذلك منذ الأبد، منذ كان الإنسان يتسلق الصخور ويتعلق بأغصان الأشجار، ويحب توفير الضمانات الكافية الحماية، فحرية الأفراد لايجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي يقرها الشرع.

لقد كانت المرأة في المجتمعات السالفة قبل الإسلام عديمة الحرية ولاحق لها بالتعبير وقد سيطرت الديانات كلها على المرأة وحقوقها وحريتها وحقها في التعبير ولم تسمح لها بالتعبير عن حقها وعمما يجول في ضميرها بل جعلتها الديانات كلها مهملة متروكة مذلولة دون اعتبار لاثرت ولاتمك بل تورث وتُملك. وكان البراهميون يحرقون المرأة حية بعد وفاة زوجها، وكان العرب الجاهليون يئدون بناتهم أحياء.

أما الإسلام فهو الدين الوحيد الذي جعل لها الحق في الحياة والحرية والتعبير، وحرَم الإسلام وأد البنات، فقال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز "ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطأ كبيراً" (٣) بل وزاد الله سبحانه وتعالى في استبشاع تلك الجرائم النكراء واستهجن ما كانوا يقومون به في تلك الصور البشعة فقال! "الأساء ما يحكمون" (٤) قال الله تعالى في آية أخرى "وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت." (٥) وقد استهجن الله التمييز الذي إستشرى في حياتهم من تفضيل البنين على البنات، فضلاً يمنح لهم حق الحياة والحرية والتعبير حتى أنهم جعلوا لله البنات ولهم البنون. وصور سبحانه جل وعلا عقيدتهم الشنيعة الفاحشة حيث قال تعالى في كتابه العزيز "فاستفتهم أربك البنات ولهم البنون؟" (٦)

إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي منحهن حق الحياة والعيش الكريم قدر لهن حق الحرية والتعبير في كافة نواحي الحياة الشخصية والزوجية والأسرية والاجتماعية والسياسية" وقد كانت المرأة لا تملك الخيار في الزوج، ولكن الإسلام جاء يمنحها ذلك الحق كاملاً حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لاتنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر." (٧)

وهكذا فإننا إذا أمعنا النظر في قصة "بريرة" رضي الله عنها فإننا نكتشف كم منحها الإسلام من حق الحرية والتعبير بل امتدت تلك الحرية الشخصية تحت كنف كفالة القانون الإسلامي فهذه بريرة تلك الجارية التي كانت تعمل في خدمة السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأعتقها، عندما نالت حريتها وكانت متزوجة من عبد رقيق يدعى مغيث، نالت حق الطلاق، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ترك

زوجها أو البقاء معه، فانتزعت تركته وكان مغيث يتوجع ويبكي لأنه كان يحبها حباً جماً، أما هي فلم تأبه لذلك ولجأت مغيث أخيراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كي يشفع له عند بريرة، فقال لها : لو راجعته، قالت : أأمرنى يارسول الله؟ قال : إنما أنا شافع، قالت : لا حاجة لي فيه، فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعمه العباس رضى الله عنه أتعجب من حب مغيث لبريرة ورفضها إياه. " (٨)

خلاصة القول إننا لانخطئ بالقول أن الإسلام هو الدين الوحيد و الدستور الإسلامي هو الدستور الوحيد الذي منح المرأة حق الحياة وبالعيش الكريم وحق الحرية والتعبير منحا ليس له نظير في التاريخ، رغم مايقوله المعادون للإسلام والمستشرقون بأن القرآن كان قليل الرأفة بالنساء. (٩) يقولون هذا حقاً وافتراءً على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

البحث الأول : حرية المرأة في الحياة الشخصية

حريتها في طلب العلم : وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تبارك وتعالى على عباده وكل ما ندبهم إليه الرجال والنساء فيه سواء إلا ما استثني مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة وفي حالتهم الشخصية، وقد بلغ من عناية النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم النساء وتربيتهن أن ذكر فيهن أن الله تعالى يؤتيهن أجرهن مرتين يوم القيامة. فإن الإسلام قد سوى بين المرأة والرجل في حق التعليم والتثقيف حيث أعطى المرأة نفس الحرية التي منحها للرجل، فحثها على تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها، بل أكثر من ذلك فقد رقى الإسلام هذا الأمر فجعله واجباً في الحدود التي تستدعي الوقوف على أمر

دينها ودنياها. ومن هنا يتضح لنا أن الإسلام قد فتح المجال أمام تعليم المرأة فإذا أتمتها هذه الفرصة واغتنتمتها فإنها تصل إلى أعلى درجات الكمال.

البحث الثاني : حرية المرأة في الحياة الزوجية

١ - حرية المرأة في اختيار الزوج : إن الإسلام قد جمع بين وضع حق التزويج لولي أمر المرأة وحقها نفسها في قبول من ترضاه من الأزواج ورفض من لا ترضاه فممنع أولياء الأمور من الاستبداد في تزويج موليائهم من بنات وأخوات وغيرهن دون رضائهن، وفي ذلك قال الرسول صلى الله على وسلم "لا تنكح البكر حتى تسأذن ولا الثيب حتى تستأمر، قالوا : يارسول الله وما إذنها؟ قال صلى الله عليه وسلم صمتها أي سكوتها. (١٠)

٢ - تعدد الزوجات قيد للرجل وحرية للمرأة : إن تشريع تعدد الزوجات قيد للرجل وليس تحريرا له كما هو تحرير للمرأة وليس قيديا لها. علماء النفس يجمعون على أن الرغبة في التعدد مكيئة في نفس الرجل، بينما هي غائبة عن نفس المرأة، أي أن الرجل بصورة عامة يحب أن يكون له أكثر من امرأة، بينما المرأة عامة لا تحب أن يكون لها سوى رجل واحد. وإذا كانت الرغبة في التعدد مكيئة في نفس الرجل، قوية فيه، فإنها ستدفعه، أو تدفع بعض الرجال إلى الاستجابة لهذه الرغبة ولناخذ صورة هذه الاستجابة في مجتمعين، المجتمع غير المسلم والمجتمع المسلم. في المجتمع غير المسلم ونضرب مثالا به المجتمع الغربي التعدد محرم، تعدد الزوجات محرم في قوانينهم، لكن تعدد الخليئات، العشيقات لا تحرمه قوانينهم.

أي أن تحقيق التعدد وتلبية الرجل لرغبة التعدد القوية في نفسه سهلة، ميسورة، لا قيود تمنعها، فطالما المرأة راضية

بالعيش معه دون عقد زواج، فإن القانون لا يحاسب الرجل ولا يحاسب المرأة إذن، فتعدد العشيقات أسهل على الرجال من تعدد الزوجات، وأخف حملاً عليه: حملاً مادياً من حيث التزام الإنفاق وحملاً معنوياً من حيث تحمل المسؤوليات.

بينما الرجل في المجتمع المسلم إذا أراد التعدد السهل، أى تعدد الخيلات والعشيقات فإنه مقيد لأنه محاسب على هذا التعدد، فهو في حكم الشرع زان وزان محصن، وعقوبته الرجم. ليس أمام الزوج المسلم إذن إذا أراد التعدد إلا الزواج الذي يحمله مسؤوليات مادية ومعنوية ويلزمه بالتزامات عظيمة في عقد الزواج الذي وصفه سبحانه بأنه ميثاق عظيم التزامات تجاه المرأة التي تزوجها من إنفاق وحماية ورعاية.

العدل قيد على الرجل : أهم واجب يفرض عليه هو واجب العدل، العدل بين جميع زوجاته، العدل في النفقة والعدل في المبيت، وهو عدل ليس سهلاً كما قد يحسب المرء لأول وهلة، بل هو شديد وصعب إلى حد يصبح معه قييداً حقيقياً على الرجل الذي اختار التعدد. قال تعالى "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً." (١١)

واضح من هذا التعدد أنه قيد للرجل، فهو وإن أحب إحدى زوجاته. فإنه لا يملك أن يبني عندها أكثر من غيرها، ويحرم عليه أن يزيد نفقة دون سواها. فأين من هذا القيد من ينقلت من واجباته تجاه زوجته ليعاشر خليلته ليالي متواليات وينفق عليها ثروته أو مرتبه، غير مكترث بحق من حقوق أولاده وزوجته عليه؟

٣ - تعدد الزوجات تحرير للمرأة : حين يزيد عدد النساء عن

عدد الرجال في المجتمع، فهذا يعني أن هناك نساء سيبقين دون زواج لأنه لا يحق للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة في

المجتمع الذي يحرم التعدد. وهؤلاء النسوة أمامهن خياران، إما أن يبقين دون رجال، وهذا يعني أنهن سيصبحن عانسات، معزولات وحيديات، وهذا بلاشك قيد للمرأة لأن العنوسة قيد والعزلة قيد والوحدة قيد، أما الخيار الثاني أمامهن، فهو إقامة علاقة غير شرعية مع رجل متزوج وهذا أيضا قيد، لأن هذه العلاقة غير شرعية سرّيه في الأغلب، وماترتزقه المرأة من أولاد، نتيجة هذه العلاقة، قيد لها، كما أن استمرار هذه العلاقة رهن بمزاج الرجل وهواه، فليس ثمة عقد يلزمه بشي تجاهها، وهذه يجعلها اسيرة له، وهذا الأسر قيد وما تحس به من خوف في إقامة هذه العلاقة غير الشرعية، هو نفسه قيد لها أيضا. (١٢)

"ليندا" فتاة أميركية في رسالة وجهتها إلى مجلس الكنائس العالمي تحدثت عن معاناة المرأة التي لاتجد رجلا تتزوجه بسبب زيادة عدد النساء على الرجال بثمانية ملايين امرأة في أميركا وحدها. تقول ليندا: "نشرت في مجلتكم "الحقيقة الناصعة" (١٣) - أن الله خلق المرأة لتشارك الرجل الحياة والحب ولتكون مطيعة له، ومشجعة وبدون ذلك تفقد النساء الهدف من وجودهن. وأن المرأة إن لم تقدم هذا العون للرجل فإنها تصاب بالإحباط وتعيش على هامش الحياة. - وإنى في الحقيقة أقرب هذا، لأنني شخصيا أعيش هذه المأسى. فكما تلاحظون أن الإحصاءات قد أوضحت أن هناك فجوة هائلة بين عدد الرجال والنساء فهناك ٧٨.٠٠٠.٠٠٠ (سبعة ملايين وثمانمائة ألف امرأة) زيادة في عدد النساء عن عدد الرجال في أميركا، وهذه الحقيقة منشورة في كثير من المصادر، ففي "شيكاجو" هناك ٦٢ رجلا لكل ١٠٠ امرأة، وفي مدينة "كانساس" ٥٨ رجلا لكل امرأة، وفي "لونغ أيلاند" بولاية نيويورك تشكل النساء ضعف عدد الرجال،

أنا امرأة غير متزوجة في أوائل العقد الثالث من العمر جذابة وخريجة جامعية لم أجد رجلا أتصل به منذ فترة، وعندما أقرأ هذه الإحصائيات يصيبني شعور أقل وصف له هو الإحباط، وتضيف إلى جانب هذه الإحصائيات القائمة أن هناك شذوذ جنسي بين الرجال أكثر مما بين النساء، كما أن ٩٨٪ من نزلاء السجون هم من الرجال، وهذا مما يزيد الصورة قتامة. إذا كان الله قد خلق المرأة لتكون شريكة الحياة للرجل، فلماذا يسمح بهذا الوضع الشاذ؟ هناك على الأقل ثمانية ملايين امرأة لن تتاح لها الفرصة لأن تجد رجلا إلا إذا كان الرجل زوجا لامرأة ثانية.

فطالما أن النسبة بين الرجال والنساء غير متكافئة، فالنتيجة الأكيدة هي أن الرجال سيخونون زوجاتهم حتى ولو كانت علاقتهما الزوجية قائمة على أساس معقول.^(١٤) أليست "ليندا" واحدة من ثمانية ملايين امرأة أميركية، على الأقل، حرمت العيش مع رجل في علاقة شرعية وتكوين أسرة، بسبب القوانين التي تحرم التعدد؟ أليس الإحباط قيذا نفسيا مورثا للكآبة والقلق والضيق، أليس قيذا على فطرة المرأة: الفطرة التي يرونها زوج وأطفال وأسرة؟ أي شيء يحرر مئات ملايين النساء في العالم من هذا القيد غير تشريع التعدد؟

٤ - أثر الوحدة على المرأة الغربية: مع حركة تحرر المرأة في أوروبا وأميركا، ومع انتشار فكرة المساواة والعروض المتكافئة، ثم مع خروج المرأة للعمل في ظل قوانين مدنية غير صارمة، صار أمرا عاديا أن ترتحل الفتاة عن بيت أهلها إلى مدينة أخرى لتعيش وحدها وتعمل وتكسب لتعيل نفسها وتتصرف بعيدا عن سلطة أحد.

في الظاهر يمكن أن يعتبر هذا النمط من الحياة شكلا من أشكال الحرية ولكن الواقع ونتائج الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع. كشفت بشكل واضح، لاليس فيه، أن المرأة صارت تعاني من وحدة قاتلة، ومن الإحساس بأنها وحيدة لا أحد يشاركها المشاعر والأحاسيس مهما كانت.

وامتلأت عيادات أطباء العلاج النفسي، ومستشفيات الأعصاب بالذين يشكون من الوحدة، خاصة من النساء، وتصرخ امرأة، تعمل مديرة في إحدى الشركات وتحصل على راتب مرتفع، وتمتلك بيتا ولديها سيارة فخمة تصرخ قائلة: أكاد اختنق، إنى أشعر في أحيان كثيرة أن الانتحار يمكن أن يشكل مخرجا من قفص الوحدة القاتلة.^(١٥)

٥ - الحاجة الفطرية إلى رجل : جاء في تقرير بالرغم من كل الضجة التي تثار حول حرية المرأة فإن ٩٥٪ من النساء يعتقدن أن الواحدة منهن تكون دون قيمة في غياب الرجل. هذا ما تؤكده استاذة علم النفس الدكتورة "بنبلوب روسيانوف" وتقول إنها تعني بذلك المرأة من كل الأعمار وكل مستويات الثقافة. إن إحساس المرأة بأنها لاتساوي شيئا دون رجل، مشكلة تشترك فيها كل النساء من مختلف الأعمار والمستويات في التعليم والدخل والديانة والتنشئة والوظيفة والجمال والشخصية. أي أن هذا الإحساس أصيل في المرأة وقوي. وتشير إلى أنها اجتمعت بنساء متزوجات ليست لهن حياة خاصة بهن، وكل أحلامهن تدور حول الرجال الذين يعشن معهم، ومن خلال هؤلاء النساء الفت كتابها الشهير "لماذا أشعر أننى لا شئ دون رجل؟" وأشارت محصلة دراسة على رغبات النساء الكنديات وقامت بها مجلة نسائية بإشراف ماريان يرينان نائبة رئيس

تحرير مجلة "شاتلين" أشارت إلى أن ما تتمتناه المرأة أكثر من أي شيء آخر، هو أن تعيش في أسرة سعيدة متماسكة وأن تتزوج وأن تنجب الأطفال.

والملايين العشرة من النساء الفرنسيات أي شيء ينقذهن من وحدتهن وينجيهن من وحشتهن ويخرجهن من معاناتهن غير تشريع التعدد؟ التعدد الذي يكفل لها زوجها ويرعاها وينفق عليها وتنجب منه الأطفال في علاقة شرعية قانونية لاخوف معها ولاقلق ولا إخفاء ولا تستر.

أليس لنا بعد هذا أن نقول: إن تشريع التعدد تحريرا للمرأة تحريرا لها من الوحدة والعزلة والوحشة؟ وهي قيود ظهر لنا واضحا كيف تكبل المرأة وتكبت فطرتها حتى تدفعها إلى التفكير في الانتحار؟ أفليس التعدد الشرعي في الإسلام قيودا على الرجل، تحريرا للمرأة، وأليس التخلل أي التعدد غير الشرعي حرية للرجل، وقيودا للمرأة؟

والواقع يؤيد هذا أيضا: فإحصاءات الدولية تقول: إن الأزواج الخائنين في أميركا وأوروبا تصل نسبتهم إلى ٧٠٪ بينما لا تتجاوز نسبة الأزواج المعبدين (المتزوجين بأكثر من واحدة) في المجتمعات المسلمة اثنين في المائة. كم هو شاسع الفرق بين النسبتين؟ هل تأملتكم كيف يحمى الإسلام المرأة بالتعدد ويحفظها ويصونها؟ وكيف يشفيها غيره بتحريم التعدد وإباحة التخلل؟

البحث الثالث - حرية المرأة في الحياة الأسرية

١ - قوامة الرجل تحريرا للمرأة: قوامة الرجل على المرأة هل هي قيد عليها أم قيد على الرجل؟ والقوامة قيد على الرجل أكثر مما هي قيد على المرأة، فإن القوامة تكون عندها عاملا من

عوامل تحرير المرأة أكثر من كونها عاملا من عوامل تكبيرها وتقييدها. يقول الله تعالى : "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله" (١٦) تلزم هذه الآية الرجل بحماية المرأة والدفاع عنها والإنفاق عليها، يقول الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : "الرجال قوامون على النساء ابتداء وخبر أي يقومون بالنفقة عليهن والذود عنهن. (١٧) وإذا لم يقيم الرجل بالإنفاق على المرأة لم يكن له حق القوامة عليها فإذا كانت هذه المرأة زوجته كان من حقها طلب الطلاق، فهم العلماء من قوله تعالى "وبما أنفقوا من أموالهم" أنه متى عجز الزوج عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى. (١٨)

وقال ابن المنذر : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة. ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز، لامن مرض، ولا حيض، ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق أو جور. (١٩)

يقول الرازي في تفسيره : ذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث، لأن الرجال قوامون على النساء، فإنهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر، ويدروا عليهن النفقة، فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر، فكأنه لأفضل البتة، فهذا هو بيان كيفية النظم. (٢٠) القوام

اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر، يقال، هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها.^(٢١) ويبين أحد وجهي قوله تعالى: "بما حفظ الله" وأنه على تقدير، حفظ الله لهن. والمعنى أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن، حيث أمرهم بالعدل عليهن، وإمساكنهن بالمعروف وإعطاءهن أجورهن، فقوله بما حفظ الله يجري مجرى ما يقول، هذا بذاك، أي هذا في مقابلة ذاك.^(٢٢) أفليست القوامة بعد هذا البيان قيда على الرجل أكثر مما هي قيد على المرأة؟ الجائعة أو الخائفة هل هي حرة؟ إن تحميل المرأة مسؤولية نفقتها على نفسها وتحميلها تأمين دخل لها تلبى به حاجاتها المستمرة يشكل قيدا قاسيا، يأخذ من طاقتها وجهدها وعافيتها ويأخذ من وقتها وعمرها. كما أن حرمانها من الحماية يحرمها الأمن، وحرمانها من الأمن ينشيء عليها قيودا من الخوف والقلق وعدم الاستقرار فكيف للمرأة غير الآمنة والمرأة الجائعة أن تكون حرة؟ أي حرية هذه مع الجوع والخوف؟ إن قوامة الرجل على المرأة تلزمه بأن يحمي المرأة من الخوف ويحميها من الجوع أي أن يحمي لها حريتها الحقيقية من قيدي الخوف والجوع ليوفر لها حياة تمارس فيها رسالتها التي خلقت لها والتي فطرت عليها، فهل يكون جر المرأة للعمل من أجل كسب قوتها بعدها مظهرا من مظاهر حريتها؟ بعدها كله أليست القوامة تحريرا للمرأة وقيدا على الرجل؟

٢ - حرية المرأة في فسخ عقد النكاح :

أ - الطلاق المفوض إليها : إن مذهب أبي حنيفة جوز أن تشتترط المرأة في العقد أن يكون أمر الطلاق بيدها تقوله متى شاءت، وهو من الشروط الجائزة في مذهب أحمد كذلك، ولما كان

في الأخذ به احتياط لمصلحة المرأة، ومنع من استبدال الرجل بأمر طلاقها، فقد أخذ القانون في شتى البلاد الإسلامية بصحة هذا الشرط.

ب - الطلاق على مال وهو الخلع أو المخالعة : وهو أن الزوجة تعطى زوجها مبلغ المهر أو مبلغا يوافقه الزوج ثم تطلب الطلاق من الزوج، هذا في يدها.

ج - الطلاق لعدم الإنفاق : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فقد ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إلى جواز التفريق بينهما خلافا للامام أبي حنيفة رحمه الله. دليلهم قوله تعالى: "ولا تمسكوهن ضاررا لتعتدوا" (٣٣) ولا شك في أن إمساكها مع الامتناع عن الإنفاق عليها إضرار بالغ بها.

د - الطلاق المعلل : الأصل في الزواج أن يكون لسكن النفس واطمئنانها ومما يؤثر في ذلك وينغص الحياة الزوجية وجود العلل والأمراض في أحد الزوجين. فالعلل تنقسم إلى قسمين :
(١) علل جنسية تمنع الاتصال الجنسي كالجب والعنة والخصاء في الرجل.

(٢) علل لاتمنع من الاتصال الجنسي ولكنها منفرة أو معدية أو ضارة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر، كالجزام والبرص والجنون والسل.

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله إلى أن العلل الجنسية في الرجل للمرأة حق طلب فسخ النكاح بسببها. وذهب محمد رحمه الله إلى أنه إذا كانت العلل في الرجل فلها طلب الخيار إذا كانت لا يمكن العيش معها إلا بضرر.

وبغير هذه التطبيقات المذكورة لأسبيل إعطاء المرأة وحدها حق الطلاق، لأن فيه خسارة مالية للرجل وزعزعة لكيان الأسرة،

والمرأة لاتخسر ماديا بالطلاق بل تربح مهرا جديدا وبيتا جديدا وعريسا جديدا وإنما الذي يخسر هو الرجل لذي دفع المهر للمرأة ويقوم بنفقة البيت والأولاد، وقد دفع نفقات العرس وثمرن أثات البيت، فإذا أعطيت المرأة حق الطلاق بمجرد إرادتها سهل عليها أن توقعه متى اختصمت مع الزوج نكايه به ورغبة في تغريمه، سيما أنها سريعة التأثر، شديدة الغضب لاتبالي كثيرا بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها ولنتصور رجلا اختلف مع زوجته فإذا هي تطلقه وتطرده من البيت وهو صاحبه ومنفق عليه؟

وجعل الطلاق غير الطلاق المذكور بيد الرجل وحده، وهذا طبيعي ومنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت، فما دام هو الذي يدفع المهر ونفقات العرس والزوجية، كان من حقه أن ينهي الحياة الزوجية إذا رضي بتحمل الخسارة المالية والمعنوية الناشئين عن رغبتة في الطلاق والرجل في الأعم الغالب أضبط أعصاباً وأكثر تقديراً للنتائج في ساعات الغضب والثورة، وهو لايقدم على الطلاق إلا عن يأس من إمكان سعادتة الزوجية مع زوجته ومع علم بما يجره الطلاق عليه من خسارة، وما يقتضيه الزواج الجديد من نفقات، فنقل أن يقدم عليه إلا وهو على علم تام بالمسؤولية وعلى يأس تام من استطاعته العيش مع زوجته لذلك نجد أن إعطاء الرجل وحده حق الطلاق طبيعي ومنطقي ومنسجم مع قاعدة "الغرم بالغنم".

نجد من كل ما تقدم أن الإسلام في أصل نظامه الذي وضعه للطلاق راعى فيه ضرورات الحياة وواقع الناس في كل زمان كما أنصف فيه المرأة من فوضى الطلاق التي كانت سائدة عند عرب الجاهلية حيث لاعدد ولاعدة ولا حقوق، وكما كانت أيضا سائدة في الشعوب التي تبيح شرائعها الطلاق.

البحث الرابع : حرية المرأة في الحياة الاجتماعية

١ - تحريرها من اختلاط الرجال : اختلاط المرأة بالرجال يقيدتها، مثلاً : رجل يتجول في حديقة حيوان وتكون فيها الحيوانات محبوسة في أقفاص وإنه يتجول بحرية وهو مطمئن ينظر إلى هذا الأسد، ويتأمل ذلك الفيل ويراقب ذلك النمر ويلاحظ حركات تلك الغوريلا لكنه حين تفتح أبواب الأقفاص في الحديقة سيبادر فوراً إلى الخروج منها، لأنه لم يعد آمناً فيها ولم يعد يملك تلك الحرية التي كان يشعر بها، وهو يتجول بين الحيوانات وهي في أقفاصها، كل حيوان مفترس صار مصدر خطر عليه، مصدر يهدد أمنه وحريته واطمئنانه، ولا يمكن لأحد ابداً أن يصف حاله بالحرية وسط الأقفاص المفتوحة بالأبواب.

هذا هو حال المرأة التي تخرج إلى المجتمع مختلطة بالرجال، فهي ليست حرة، لأنها ليست آمنة، ففي نفوس جميع الرجال من حولها غرائز جنسية جامحة، أشبه بالحيوانات المفترسة في الحديقة. "والافتراس" الذي يخشاه المرء المتجول في حديقة حيوان مفتوحة الأقفاص، يقابله "الاعتصاب" الذي تخشاه المرأة المتجولة في مجتمع يبيع الاختلاط.

وحسب الإحصائيات التي قامت بها بعض المؤسسات النسائية، فإن نصف النساء العاملات في الولايات المتحدة والبالغ عدد هن ٤٠ مليون امرأة، يتعرضن لمثل هذه المضايقات الناجمة عن الجنس ولو مرة واحدة في حياتهن المهنية. وتمتنع الكثيرات منهن عن الشكوى والتظلم من هذه المضايقات خشية أن يفقدن عملهن. فقد تلجأ العاملات إلى رفع الدعاوى القضائية على الشركات إذا ما تعرضن لمضايقات في العمل بسبب مقامة

رغبات رؤسائهن الجنسية كحرمانهن من الترققيات. فأى حرية هذه التي لاتأمن معها العاملة أو الموظفة على نفسها ولاتنجو من مضايقات رؤسائها وتحارب بعدم ترقيتها وتضطر إلى الانتقال إلى عمل آخر أوحتى الاستقالة وترك العمل؟

والحقيقة من معانى الحرية أن يترك للمرء اختيار ما ترتاح إليه نفسه ويعمل إليه قلبه، فإذا اختير له ولم يخترهو لنفسه لم يكن حرا، ومن ثم فإذا كان الاختلاط مما لاترتاح إليه المرأة، ولايميل إليه قلبها، فإنه يكون قيذا عليها وتعطيلا لحريتها.

وإحساس المرأة بالحرية وهي وسط مجموعة من بنات جنسها واضح لا يحتاج إلى حيث طويل وبيان مسهب ويلاحظه أي رجل يدخل مجتمعا نسائيا حيث تتوقف النسوة عن الحديث، ويفقدن الحرية التي كن يشعرن بها. ويظهر جليا إحساسهن بأن دخول الرجل عليهن أوجد مايشبه القيد علي حرية تبادلهن الحديث، بل وجلوسهن ووضعهن عامة.

وهذا ما عبرت عنه قاضية سويدية اسمها "بريجيدا أولف هامر" طافت عواصم الشرق ومدنه وقراه ودرست - لحساب الأمم المتحدة مشاكل المرأة الشرقية العربية على الطبيعة، فقد قالت هذه القاضية: "إن المرأة الشرقية في قطاعات كثيرة من الحياة، أكثر حرية من المرأة السويدية، لأن الحرية - كما تقول - هي أن يكون للإنسان عالمه الخاص المستقل، على العكس من حال المرأة السويدية التي ليس لها عالم لم يشاركها فيه الرجل"

إن حرية المرأة الغربية حرية وهمية لأنها لم تمنح المرأة في الحقيقة - المساواة بالرجل إلا بعد أن جردتها من صفاتها الأنثوية وحريتها الأثوية، وحقوقها الأنثوية لتجعل منها كائنا أقرب إلى الرجل. إنها حرية الغني الذي سعى للمساواة بالفقراء وحرية ساكن الجنة الذي سعى للنزول إلى الأرض - فلذلك حفظ الإسلام المرأة من إختلاط الرجال.

٢ - تحرير المرأة من التكشف والسفور: التكشف الذي يؤكد حرية المرأة في كشف مفاتنها وانطلاقها من اللباس الساتر ومن الحجاب المخفي لزينتها، هذا التكشف وهذا السفور قيودان حقيقيان يحرمان المرأة حريتها ويشكلان لها قيوداً مؤلمة، والحجاب الإسلامي يحرر المرأة من هذه القيود ويكفل لها حرية عظيمة، توفر لها راحة نفسية، وطمأنينة قلبية، حرمت منهما السافرة المتبرجة المتكشفة.

أ - كآبة مع سن الثانية عشر: منذ بلوغ الأنثى سن الحيض، تقوى في نفسها رغبة أزلية في التجميل والتزين، رغبة في ظهورها جميلة، فاتنة، جذابة وهذه الرغبة تحمل الفتاة أعباء نفسية عظيمة، قلقاً ذهنياً متصاعداً وهموماً انثوية متزايدة أي فتاة تبلغ سن الحيض وتنجو من أحد هذه الهمم في الشكل والمظهر؟ ليست هذه الهموم قيوداً نفسية مؤلمة تنعكس على نفس الفتاة كآبة، وعلى ذهنها قلقاً وعلى أعصابها توتراً؟ من يملك أن يقول إن الفتاة تعيش، وهي تحمل هموم إخفاء هذه العيوب حرية سعيدة مبهجة.

ب - الحجاب يلغي كآبتها: أظهرت الدراسة أن الفتاة تبدأ بالقلق والشعور بالكآبة منذ سن ١٢ عاماً، وهو عادة سن بلوغ الأنثى، وهو الوقت نفسه الذي فرض فيه الإسلام الحجاب على المرأة فالإسلام يحميها إذن من تلك الكآبة النفسية، وذلك القلق الذهني قبل بدئهما. فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا." وأشار إلى وجهه وكفيه". (٢٤)

وأوضحت الدراسة أن الشعور بالكآبة يقل وينعدم أحياناً، عندما تشعر الفتاة بالرضا عن نفسها، وهذا ما يوفر الحجاب قدراً كبيراً منه للفتاة حين يطمئننها إلى أنها مثل غيرها في حجابها، وأن أحداً لا ينظر إلى غيرها نظرة إعجاب لا ينظر مثلها إليها.

ولاحظت الدراسة أن الفتاة الكئيبة نتيجة لقلقها العام على مظهرها الخارجي يسودها اقتناع تام بأنها إما تكون قصيرة أو طويلة أو نحيفة أو بدينة والحجاب أيضاً ينجيها من هذا أيضاً، لأن مواصفات الحجاب الإسلامي تستر الكثير من هذه الصفات الجسدية، "يحرم على المرأة أن تلبس ثياباً رقيقة تشف عن جسمها، أو أن تلبس ثوباً يصف حجم عظامها وهيئة جسمها."^(٢٥) ويجب ألا يكون رقيقاً يظهر لون البشرة ولا يصف أو يحدد معالم الجسم ولا يكون ضيقاً أو ألوانه زاهية فالثوب لا بد أن يكون فضفاضاً واسعاً لا يبرز شيئاً من الجسم.^(٢٦)

هكذا يحرر الحجاب المرأة من الكآبة النفسية والقلق الذهني، والتوتر العصبي، الناتجة جميعها عن حرص فطري لدى المرأة على الظهور جميلة، ومعجبة فاتنة، ويحصر مجالات ظهورها في زينتها، أمام مجموعة قليلة من أقاربها، الذين لن يسببوا لها الكآبة النفسية إن لم تظهر أمامهم جميلة من مثل زوجها، ووالد زوجها، وأبنائها، وأبيها، وإخوتها وأبناء إخوتها أو أخواتها.

ج - الحجاب وحركة السير : لا يملك أحد المارة أن يقول أنه حر حين يقفز من أمام السيارات ويفاجئ سائقها، فيسبب حوادث مرورية قاتلة. أليس تصرفه هذا موجداً لقيود تنال من توازن السائقين ومن تحكمهم في السيارات التي يقودونها ومسبباً لاضطرابات مرورية خطيرة، قد ينتج عنها حوادث قاتلة وأضرار

ماديه كبيرة. إن السفور والتكشف اللذين تزعم المرأة أنهما من حريرتها، مثل أي فعل آخر، يجذب انتباه السائقين، ويشغلهم عن السياقة التي تحتاج إلى انتباه كامل، تتيقظ فيه معظم الحواس.

هناك تصريح لمدير الشرطة في مدينة جورج تاون، فقد حمل فيه النساء اللواتي يتكشفن ويرتدين الثياب المثيرة، مسؤولية حوادث الاصطدامات وحوادث الطرق، وقال: إن المسؤولين إذالم يجدوا حلاً جذرياً وسريعاً لمنع ارتداء "الميني جوب" فإنه سيصبح أكثر خطراً على الإنسانية من مفعول القنبلة الذرية، ويضيف: فيما يركز السائق نظره واهتمامه على تفاصيل الحسنة التي يراها، تتركز مقدمة سيارته في سيارة أخرى أو عابر سبيل أو عمود كهرباء. (٢٧)

د - الحجاب والتنمية: زيادة التنمية، وتحسين وسائل الانتاج واستثمار الوقت أفضل استثمار أمور تسعى إليها كل دولة من الدول فإن المرأة السافرة المتكشفة المتبرجة التي تشغل العاملين عن أعمالهم وتكون سبباً في قلة إنتاجهم وتراجع عطائهم لا تملك أن تقول إنها حرة.

أصدرت إحدى أهم المؤسسات البريطانية (باركليز كاردي) مرسوماً داخلياً طلبت فيه من العاملات عدم ارتداء الملابس المثيرة، وعلل المسؤؤلون في المؤسسة هذا المرسوم بإشغال العاملين الرجال عن عملهم بسبب طريقة لبس بعض زميلاتهم. هذه مؤسسة خاصة أدركت تأثير طريقة لباس العاملات فيها على انتاج العاملين الرجال وخفضه بسبب انشغالهم بالنظر إلى النساء العاملات، فعملت على إلغاء السبب حرصاً منها على مستوى الانتاج وزيادته لا انخفاضه.

ولم يملك أحد في هذه المؤسسة أو خارجها أن يعترض أو يرى في هذا المرسوم حدا للحرية الشخصية لأن صاحب المؤسسة أيضاً حر في فعل ما يرى فيه مصلحة لمؤسسته وحماية لمستوى انتاجها.

والأمر في مؤسسة الحياة والمجتمع أولى وأهم لأنه يمس مصلحة الأمة جميعها، والناس كلهم، ومن ثم فليس من الحرية أن تخرج المرأة سافرة، متبرجة، متكشفة، شاغلة بهذا الرجال عن مهماتهم في الحياة من انتاج دون بناء ونماء.

هـ - الحجاب والصحة: إن من الأضرار الصحية لنبد المرأة الحجاب وتكشفيها إصابتها بمرض سرطان الجلد نتيجة لتعرض بشرتها لأشعة الشمس المباشرة كما ثبت علمياً.

فقد أكدت أبحاث أجريت مؤخراً أن النساء اللواتي يأخذن حمامات الشمس "بالمايوه البيكيني" يتعرضن للإصابة بسرطان الجلد ١٢ ضعفاً عن النساء اللواتي ترتدين المايوه من قطعة واحدة تغطي الظهر، أفلا يعني هذا أن المرأة المحجبة أقل نساء الأرض عرضة للإصابة بسرطان الجلد لأنها تستر جسدها كله عن أشعة الشمس، يقول أحد الأطباء إنه يوجد في حسم كل إنسان أوروبي حوالي ثلاثين ندبة. ويعود سبب وجود الندبات المرضية منها إلى أشعة الشمس ويتحول بعضها تلقائياً إلى النوع الخبيث.

والنساء أكثر عرضة للإصابة بمرض سرطان الجلد من الرجال، ومن أبرز سرطانات الجلد سرطان الخلية القاعدية، وهو الأكثر انتشاراً، وهذا النوع يهاجم الوجه أو المرقبة، ويشكل خطورة حقيقية على حياة المصاب إذا ما أهمل علاجه.

و - من يقرر كم تستر المرأة من جسدها؟ هل من الحرية أن تقوم امرأة بالخروج عارية إلى الشارع، هل تملك أي امرأة في العالم كله أن تخرج من بيتها عارية، لانه حسب أن هناك من يجيب بحرية المرأة فعل هذا، ولانعتقد أن هنالك امرأة تجرؤ عليه، ولانه حسب أن امرأة خرجت من بيتها عارية، دون أن يمنعها من متابعة سيرها أحد. إذن المرأة لاتملك الحرية في هذا. وعليها أن تستر من جسمها ماتستر قبل أن تخرج، ولايخالفنا بهذا أحد.

يقول دكتور فرنسي متخصص في جراحة الأمراض النسائية. "إن أغلب الأمراض الجنسية التي نعاني منها سببها الاختلاط غير المشروع بين الرجال والمرأة. ولو عدنا إلى أصول هذه المشكلة لوجدنا أن سببها تخلي المرأة والرجل عن حيائهما الذي وضعه الله في كل رجل وامرأة، وبخاصة وبشكل كبير لدى المرأة، فالمرأة إذا أن تخلت عن حيائها وخالفت بذلك طبيعتها الإنساني لراحت تختار الألسبة التي تكشف عن مفاتنها، فانتشرت الفتنة في المجتمع، وانتشرت الأمراض بعد ذلك، ولا بد من التزام المرأة بلباس موحد على مدى الأزمان لاتتغير مواصفات الحشمة فيه وإن تغيرت نوعيته، فاللباس المحتشم للمرأة في العصور الوسطى هو نفسه لباس الواقحات في العصور القديمة، ولباس المرأة المحتشمة اليوم هو نفسه لباس العاهرات في القرون الوسطى، في البداية كانت المرأة تغطي وجهها بغطاء سميك مع تغطية سائر جسمها وكانت الواقحات في ذلك الوقت يضعن خمارا شفافا على وجوههن مع الحفاظ على اللباس الساتر لأجسادهن، وبعد زمن راحت فئة من النساء غير المحتشمات تقصر أثوابها الطويلة شبرا فوق الكعب، ثم بعد زمن آخر أصبح هذا اللباس هو نفسه لباس المحتشمات، بينما

راحت الواقحات يكشفن أذرعهن وشيئاً من صدورهن، وهكذا حتى أصبحت الشريقات اليوم يلبسن ماكانت تلبسه عاهرات الأزمان الماضية.^(٢٨)

والله سبحانه وحده من يبين مواصفات هذه الحشمة، مواصفات اللباس الذي يحققها، والحجاب الذي يحفظها. وعليه فإذا كانت المرأة لاتملك أن تخرج عارية، فإنها لاتملك كذلك أن تخرج كاشفة ذراعها أو شعرها أو نحرها أو ظهرها أو ساقها لأن الستر لايتجزأ والحشمة لاتتقسم ولأن الشهوة لاتتغير، والغريزة كذلك. فلايمكن حماية المرأة إلا بالحجاب الإسلامي.

ز - اختيار الحجاب ألا يمنحها الحرية؟ إذا كان من يدعو إلى السفور ينطلق من دعوى الحرية فلماذا لايحترم حرية المحجبة في اختيار الحجاب؟ لقد ردت على هؤلاء امرأة غير مسلمة وحثتهم بالمنطق نفسه، منطلق حرية الاختيار، إنها الروائية الفرنسية "أنى أرنو" تقول معلقة على منع طالبات مسلمات في فرنسا من دخول المدارس وهن محجبات " أرى أن الحجاب وسيلة تؤكد بواسطته المسلمات هوايتهن الثقافية، وهو أمر يجب أن يحترم، لأن منعه خرق للحرية الشخصية، صحيح أن المدارس الفرنسية علمانية لكن هذه مسألة حرية شخصية، فهناك فرنسيات مسيحيات يأتين إلى المدارس بملابس دينيه دون أن يحتج أحد." ^(٢٩)

تنتصر المحجبات في فرنسا وانجلترا حيث الحرية الشخصية مصونة بينما يمنع الحجاب في بعض أقطار المسلمين في الوقت الذي لايمنع فيه التكشف بل العري!

البحث الخامس : حرية المرأة في الحياة السياسية

لم تكن المرأة المسلمة في صدر الإسلام - برغم ما أعطاهها الإسلام من حقوق تتساوى مع الرجل فيها - تعنى بالشؤون السياسية، فلانعلم أن المرأة اجتمعت مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم للتشاور فيمن يختارونه لهم، ولانعلم أنها كانت تشارك الرجال في هذا الشأن ولانعلم أن الخلفاء الراشدين - بصورة خاصة - كانوا يجمعون النساء لاستشارتهم في قضايا الدولة كما يفعلون ذلك مع الرجال ولانعلم في تاريخ الإسلام كله أن المرأة تسير مع الرجل جنباً إلى جنب في إدارة شؤون الدولة وسياستها وقيادة معاركها.

١ - المرأة والسياسة في عصرنا الحديث : غير أن المرأة المسلمة لم تبق على ما كانت عليه قابعة في بيت الزوجية تتفرغ لشؤون زوجها وأولادها بل أخذت - بتأثير الحضارة الغربية - أو أخذ المقتنعون باتجاه الحضارة الغربية في قضية المرأة يطالبون لها بأن تنال حقوقاً سياسية كالرجل، وأخيراً حصلت في بلاد المسلمين على حق الانتخاب وحق الترشيح للنيابة في المجالس النيابية فما هو موقف الإسلام بذلك ؟

٢ - حرية المرأة في الانتخابات : رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أن الإسلام لا يمنع من إعطاء هذا الحق. فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلى بصوته فيمن يختارهم وكلاءً عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه، والمرأة

في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن ارادتها كمواطنة في المجتمع، وكان المحذور الوحيد في إعطاء المرأة حق الانتخاب هو أن تختلط بالرجال أثناء التصويت والاقتراع، فيقع ما يحرمه الإسلام من الاختلاط والتعرض للمحصنات وكشف ما أمر الله به أن يستر، وقد تقرر دفعا لذلك المحذور أن يجعل لهن مراكز للاقتراع خاصة بهن، فتذهب المرأة وتؤدي واجبها ثم تعود إلى بيتها دون أن تختلط بالرجال أو تقع في المحرمات.

٣ - حريتها في الترشيح للنيابة : إذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة فهل تمنع أن تكون نائبة؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة إنها لتخلو من عمليين رئيسيين :

١ - التشريع : تشريع القوانين والأنظمة.

٢ - المراقبة : مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها، والإسلام يعطى حق العلم للرجل والمرأة على السواء، وفي تاريخ المسلمين كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام يقول الله تعالى : "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر." (٣٠) وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة.

ولكننا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعما لها هذا الحق - لالعدم أهليتها - بل لأمر تتعلق بالمصلحة الاجتماعية، فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تشغل بشئ عنها، واختلاط امرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام - بخاصة الخلوة مع الأجنبي-. وكشف المرأة من غير ما سمح الله بكشفه وهو الوجه واليدان محرم في الإسلام وسفر المرأة وحدها خارج بلدها دون أن يكون معها محرم منها لا يبيحه الإسلام، هذه الأمور الأربعة التي تؤكدانها نصوص الإسلام تجعل من العسير - إن لم يكن من المستحيل - على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها، ففي النيابة ترك للبيت خلال أكثر النهار والليل، وفيها اختلاط بالنواب في غير قاعة المجلس النيابي، وفيها تضطر المرأة أن تكشف ما حرم الله إظهاره من زينتها وجسمها، وفيها سفرها خارج بلدتها - إذا كانت من مدينة غير العاصمة - وليس معها أحد من محارمها، وقد تسافر إلى مؤتمرات برلمانية في دول أجنبية، فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام من النيابة ولكنها بحسب طبيعة النيابة وما يقتضيها ستقع في محرمات يمنعها الإسلام منها.

٤ - **حريتها في الولاية** : إن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع بدليل إتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار والقاصرين وأن تكون شاهدة والشهادة ولاية كمانص الفقهاء على ذلك، وإن أباحنيفة رحمه الله يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات والقضاء ولاية. (٣١)

٥ - **حريتها في رئاسة الدولة** :

أجاز الإمام الطبري رحمه الله تعالى الإمارة والقضاء أورئاسة الدولة للمرأة وهي رواية عن الإمام مالك رحمه الله تعالى. (٣٢) أما قول النبي صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (٣٣) خاص بقصة بنت كسرى، اسمها

"بوران"، لأن مورد الحديث المذكور يدل على ذلك. بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى "عظيم البحرين"، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق. (٣٤) وفي حديث عبد الله بن حذافة "فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم مزق ملكه." (٣٥) ووقعت هذه الحادثة في السنة السابعة للهجرة، وقيل في السنة التاسعة بعد غزوة تبوك، فالرسول صلى الله عليه وسلم حين دعا على الكسرى (وهو ابن برويز بن هرمز بن أنوشروان، وهو كسرى الكبير المشهور، وهذا لقب كل من تملك الفرس ومعناه بالعربية المظفري) استجاب الله تعالى دعائه عليه السلام، وسلط الله عليه ابنه "شيرويه فقتله، لكن كسرى لما عرف أن ابنه سوف يقتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقاً مسموماً وكتب عليه: حق الجماع، من تناول منه كذا جامع كذا، فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه، فلم يعيش بعد أبيه سوى ستة أشهر، فلما مات لم يخلف أخواً لأنه كان قتل إخوته حرصاً على الملك ولم يخلف ذكراً، وأنهم كرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا "بوران بنت شرويه بن كسرى بن برويز" فهكذا أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، وكانت مدة ملكها سنة وستة أشهر وذكر الطبري أيضاً أن أختها "ارزميدخت" ملكت أيضاً. (٣٦) "لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة." (٣٧) فجر ذلك إلى زهاب ملكهم ومزقوا كما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا يدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" خاص للفرس فقط.

وكذلك فهم بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أن الحديث المذكور خاص للفرس بدليل أن أبابكر رضي الله عنه بين حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، "قال" لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة." وحين سمع منه الزبير وطلحة وعائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في معركة الجمل، إنهم فهموا أن الحديث المذكور خاص لهم، ولا يشمل المسلمين. فلذلك حكم الحديث المذكور يكون خاصا لهم فلا يكون الحكم عاما حتي يشمل المسلمين.

لكن جمهور العلماء يقولون بأن رئاسة الدولة العليا أو الولاية العامة العليا للرجل فقط، وهم يستدلون بالحديث المذكور، واستدل لهم بأن مورد الحديث وإن كان خاصا بهم لكن الحكم يكون عاما للجميع. وكذلك رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج، وهو يعلن الحرب على الأعداء، فإن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي.

وهذا أيضا مما لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها أو أهليتها وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة وبحالة المرأة النفسية ورسالتها الاجتماعية،

وليس ذلك مما يضير المرأة في شيء، فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من العبوس والقوة والقسوة والغلظة، ولو كانت كذلك لكانت جحيما لا تطاق ومن رحمة الله أن الله مزج قوة الرجل بحنان المرأة وقسوته برحمتها وشدته بلينها، وفي حنانها ورحمتها وأنوثتها سر بقائها وسر سعادتها وسعادتنا. (٢٨)

٦ - الضرورة ترخص المحظورات :

إذا أخذنا رأى الإمام الطبري والإمام مالك (وهو جواز رئاسة الدولة للمرأة) فلا إشكال فيه، أما إذا أخذنا رأى الجمهور (وهو عدم جواز رئاسة الدولة للمرأة) نقول الضرورة ترخص المحظورات أحياناً. وهذه الضرورة لا تكون إلا مدة معينة حتى ينتظر الأمة المسلمة إلى قائد صالح للأمة.

وأيد هذا الرأى المذكور علماء الهند وباكستان وبنغلاديش سنة ١٩٦٥م في انتخاب رئيس الدولة وكان من المرشحين محمد أيوب خان الذى فشل في الرئاسة وبجانب آخر رشحت فاطمة جناح ضد محمد أيوب خان، فالعلماء أيدوا فاطمة جناح تائيداً كاملاً، العلماء الذين أفتوا بهذا منهم من العلماء البارزين في الهند، مثل حكيم الأمة أشرف على تهانوى، ومفتي محمد شفيع، ومولانا سيد سليمان ندوي، الأستاذ أبو الأعلى المودودي، ومولانا نور محمد الأعظمي ومولانا شمس الحق فريدبوري ومولانا تاج الإسلام وغيرهم^(٣٩)

الهوامش :

- (١) صحيح البخاري، المرجع السابق، رقم الحديث : ٢٢٠٣.
- (٢) مقولة للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- (٣) سورة الإسراء : الآية ٣١.
- (٤) سورة النحل : الآية ٥٩.
- (٥) سورة التكوير وآية ٨-٩.
- (٦) سورة الصافات : الآية ١٤٩.
- (٧) صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الحيل، الرقم : ١١،
و مسند أحمد، المرجع السابق، ج : ٢، ص : ٢٢٩.
- (٨) المرجع السابق.

- (٩) أحمد محمد جمال، مفتريات على الإسلام، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٥، ص : ٧٥.
- (١٠) صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب النكاح، الرقم : ٤١ .
- (١١) سورة النساء : ١٢٩ .
- (١٢) محمد رشيد العويد، من أجل تحرير حقيقي للمرأة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط : ١٩٩٤م، ص : ٦٧ .
وانظر السيد محمد فضل الله ، تأملات إسلامية حول المرأة ، دار المللك، بيروت ، ط : ١٩٩٧م ، ص : ١٤٩ .
- د . رفعت حسان ، الإسلام وحقوق النساء، (ترجمة: جهان جندي) دار الحصاد للنشر والتوزيع ، سوريا، ط : الأولى ، ١٩٩٨م ، ص : ٩٣ .
وإبراهيم محمد الجمال، تعدد الزوجات في الإسلام ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ص : ٣٩ .
- ود . صبحي الصالح، المرأة في الإسلام، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، بيروت ، ص : ٢١ .
- ود . أحمد الحجي الكردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط : ١٩٩٣م ، ص : ١١٥ .
- (١٣) مجلة، يصدرها مجلس الكنائس.
- (١٤) جريدة السياسة، بيروت، ١٧/١/١٩٨٦م
- (١٥) جريدة القبس - العدد - ٥٥٧٢ .
- (١٦) سورة النساء : ٣٤ .
- (١٧) تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، المجلد : ٥، ص : ١٦٨ .
- (١٨) المرجع السابق، ص : ١٦٩ .
- (١٩) المرجع السابق، ص : ١٧٤ .
- وانظر الدكتورة عصمت الدين كركر، المرأة في العهد النبوي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م ، ص : ٢١٦ .
- (٢٠) التفسير الكبير للامام الرازي، المجلد : ١٠، ص : ٨٧ .
- (٢١) المرجع السابق : ص : ٨٨ .
- (٢٢) المرجع السابق، ص : ٨٩ .

(٢٣) سورة البقرة : ١٣١ .

وراجع أيضا : دكتورة عبلة الكحلوي، الخلع دواء ما لا دواء له، دار
الرشاد، القاهرة، ط : ٢٠٠٠م، ص : ٥٥ .

د. محمود الشافعي، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب، الدار الجامعية،
ط : ١٩٨٧م، ص : ٥٤ .

وزيدان عبد الفتاح قعدان، المرأة في ظل شريعة القرآن، جمعية
الدعوة الإسلامية العالمية، ط : ١٩٩٠م، ص : ١٥ .

البهي الخولي، المرأة بين البيت والمجتمع، مكتبة دار العروبة،
القاهرة، ص : ٤٦ .

(٢٤) سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب اللباس، الرقم : ٣١ .

(٢٥) عبد العزيز بن خلف الله العبد، لباس المرأة وزينتها، المكتب
الإسلامي، بيروت، ط : ١٩٩٢م، ص : ١١٧ .

وانظر سيد الجميلي، أحكام المرأة في القرآن، دار الكتاب العربي،
بيروت، ط : الثانية، ١٩٨٨م .

(٢٦) جريدة الاتحاد الظببانية، ١٩٨٧/٨/٩م

(٢٧) مجلة المجتمع، العدد - ٩٩ .

(٢٨) المرجع السابق : العدد - ٨٣٧ .

(٢٩) مجلة سيدتي - العدد - ٤٨١ ومجلة زهرة الخليج، العدد : ١٠٣ .

(٣٠) سورة التوبة : ٧١ .

(٣١) الدكتور الشيخ مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون، المكتب

الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ص : ٣٣ - ٣٤ . وابن حجر العسقلاني، فتح

الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت بدون التاريخ، ج : ٨،

ص : ١٢٨ . (كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى

كسرى وقيصر)

وبدر الدين العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مطبعة

البابي، الحلبي، مصر، ط : ١٩٧٢م ج : ٢٠، ص : ٨٩ .

(٣٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري : المرجع السابق. وبدر الدين العيني

عمدة القاري، المرجع السابق .

(٣٣) صحيح البخاري : المرجع السابق، رقم الحديث : ٤٤٢٤،

- (٣٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع السابق. ج : ٨، ص : ١٢٦
- (٣٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع السابق،
- (٣٦) المرجع السابق.
- (٣٧) صحيح البخاري، المرجع السابق، رقم الحديث : ٤٤٦٥.
- (٣٨) الدكتور الشيخ مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص : ٣-٣٥.
- وانظر د.أمنة محمد نصير، المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق، الزهراء للإعلام العربي، قسم النشر، ط : الأولى ، ١٩٩٦م، ص : ٨٤.
- والشيخ محمد مهدي شمس الدين ، أهلية المرأة للتولي السلطة، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت ، ط : ١٩٩٥م، ص : ١٤٧.
- (٣٩) إمداد الفتوى (بالأردنية) لحكيم الأمة أشرف علي تهانوي، رتبه : مفتي شفيق، إدارة تصنيفات أولياء، دهلي جديدة، الهند. التتمة الثانية، ص : ١٦٩-١٧٠. مولانا سليمان الندوي، سيرة عائشة، ط : الهند، ج : ٣، ص : ١١٠. وجريدة آزاد (بنغلاديش) بتاريخ ٢٢ أكتوبر، ١٩٦٤م، و ١٥/١٢/١٩٦٤م. وكذلك جريدة جنك، بتاريخ ٣/١١/١٩٦٤م

الباب الرابع

مكانة المرأة

(مقامها)

الباب الرابع

مكانة المرأة

وهو يشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول : حياة المرأة ومكانتها في الإسلام

الفصل الثاني : حياة المرأة ومكانتها في الوقت الحاضر

الفصل الثالث : مقارنة حول المرأة في الإسلام وقبله والوقت الحاضر

الفصل الرابع : مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة

الفصل الخامس : طبيعة المرأة والرجل وفكرة المساواة التامة

الفصل الأول

حياة المرأة ومكانتها في الإسلام

حياة المرأة ومكانتها في الإسلام

رأينا كيف أن المرأة كانت ذلولة مهمة ومتروقة في كافة المجتمعات والأديان التي سبقت الإسلام. فقد اعتبر البعض إن المرأة ليست إنساناً مكونة من نفس وروح. وإنها نفس وروح غير انسانية، بل اتهمت بأنها روح شيطانية، فكانت أمة جارية في الديانة البرهمية الهندية. تحرق مع زوجها لأنها قاصرة، وكانت كافة حقوقها منطاة بزوجها... وهدت في الديانة الفارسية مجهولة القدر ومحتقرة، في حين سمحت الديانة اليهودية للأب منح نفسه الحق في بيع ابنته وحرمت من ميراث أبيها حتى عدت لعنة ينبغي الابتعاد عنها، وذكر في التوراة المحرفة عنها "أنها أشد من الموت". أما في الديانة المسيحية فلم تك المرأة تحظى بوضع أفضل حيث لم تملك حق التعاقد دون موافقة الزوج أو الأب. أما المجتمع الجاهلي فلم يتحمل المرأة، فعمد إلى وأدها منذ الولادة.

عندما جاء الإسلام فقد أنعم على المرأة وأعطاه حقوقاً واحتراماً لم تعرفه من قبل. فلم تك تحلم بمساواتها مع الرجل روحاً ومشاعراً وإنسانية، فقد كفل لها الإسلام كرامتها وأبطل عنها مقوله الانتقاص والاحتقار وجعل لها مأوى آمن وكريم، لاتهان فيه، ولا تبخس حقوقها. أوتهان أوتذل، فلقد جعل الإسلام من المرأة إنساناً مخلوقاً كالرجل تماماً. لا يختلفان، يحصل كل منها على العطاء بمقدار تقواه وعطائه وصلاحه، وليس لأحد منهم فضلاً على الآخر بدواعي النوع أو الوظيفة أو الموقع في المجتمع حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم." (١)

إن الإسلام يفيد أن رسالة الإنسان المستخلف في الأرض لا تتم بغير الذكور أو الإناث. ومن الجديد ذكره أن الله سبحانه وتعالى ولحكمة منه فقد أبلغنا عن ولادة الإناث و الذكور، وقد يكون هذا - والله أعلم - لإزالة الإجحاف الذي لحق بالمولودة الأنثى فقد قال الله تعالى في القرآن الكريم "لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ويهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور." (٢)

لقد كرم الإسلام المرأة ورفع من شأنها ومكانتها وحمأها من وطأة الذل والهوان، ومستنقع الرذيلة وحفرة الوأد. وأوقف حقارتها وسمى بها إلى مصاف الكرامة والعزة والعظمة حتى وضع الجنة تحت أقدامها أمماً. وزوجة تعامل بالرفق واللين، فألغى الإسلام فكرة الخطيئة المصققة بحواء عليها السلام في الكتاب المقدس المحرف. وواجه بقوة النظام الجاهلي القاضي بوأد البنات، والإنزعاج من ولادتهن، وأضاف واجب الأهل اتقاء الله في بناتهم، وجعل من علامة السعادة والبركة أن يكون المولود البكر بنتاً وجعل من الدواعي التي يستحق عليها الإنسان الجنة، حسن العناية بالبنات، فقد ورد في الحديث الشريف. "عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتتهن واتقى الله فيهن فله الجنة." (٣) وفي هذا النطاق قال أبو نعيم الحافظ من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له بنت فأديبها وأحسن تأديبها وعلمها وأحسن تعليمها وأسبغ عليها من نعم الله ما أسبغ عليه كانت له سترأ أو حجاباً من النار." (٤)

إن هذا الترغيب بالأجر للإنسان عن حسن عنايته واهتمامه بالإناث "ابنة كانت أو أختاً" انما يعطى لكل ولد صالح يخرج

أمك ثم أمك ثم أبك ثم الأقرب فالأقرب. " (١١) وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ومن أمسى فمثل ذلك وإن كان واحداً فواحداً وإن ظلماً وإن ظلماً وإن ظلماً ومن أصبح مسخطاً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار ومن أمسى فمثل ذلك وإن كان واحداً فواحداً وإن ظلماً وإن ظلماً وإن ظلماً. (١٢)

وفي حديث آخر "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي حمل أمه على ظهره وأخذ يطوف بها بالبیت وهي على ظهره وقال : هل قضيت حقها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ولا برفة واحدة، وفي رواية أخرى : لا ولا بزفرة واحدة. (١٣)

حتى الجهاد في سبيل الله الذي يعتبر الذروة في الإسلام لا يقبل عند الله إلا بعد إذن الأبوان أو أحدهما، إذا لم يك إلا واحداً على قيد الحياة. أما إذا تعرض الإسلام والمسلمين للهجوم من أي قوة معادية على ديارهم فإن القتال واجب على كل فرد من المسلمين رجل كان أو امرأة، حر كان أو عبد بإذن وبلا إذن. وجاء في الحديث النبوي الشريف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد المشاركة في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلوات الله عليه : "هل باليمن أبويك؟ قال نعم. قال : هل أذنالك؟ قال لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع إلى أبويك فاستأذنهما فإن فعلاً فجاهد وإلا فبرهما. (١٤) وجاء في حديث آخر "أن جهامه أتى النبي عليه السلام ليخرج معه في غزوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألك والده؟ قال : نعم قال : فالزمها فإن الجنة تحت قدميها. (١٥) إضافة إلى ذلك فإن المبايعة على يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم لم تسمح أيضاً إلا بعد رضاء الأم. فقد جاء في الحديث النبوي الشريف أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبأيه على الهجرة قائلاً : ما جئتك حتى أبكيت والدي". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إرجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما." (١٦)

بالحقيقة فإن الإسلام قد كرم الأم وأعلى من مكانتها ومنزلتها وجعلها فوق كل الأشياء الأخرى الدنيوية التي تمت للإنسان بصلة مباشرة أو غير مباشرة وشدد على احترامها وبرها وجعل طاعته من طاعتها ومعصيته من معصيتها وجعل الإسلام مكانتها عالية رفيعة المقام لا تقدر وتنافس. وأوجب الإسلام الدين الحنيف القيم على كل مسلم خفض جناحيه لها في حالة الغضب والسخط حيث قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً" (١٧) وإن كان ذلك نادر الحدوث وذلك بسبب رقة الإيم ورأفتها وشدة عاطفتها وحبها لأبنائها. وهى التي غالباً ما تتحمل منهم الجفوة وخشونة القول وتعفو قبل أن يطلب منها العفو وتغفر وتصفح قبل أن يطلب منها الغفران وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نبأ بالنار لرجل بسبب عقوقه بوالدته، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفضل زوجته على أمه بعض التفضيل وأنه عجز في ترديد الشهادتين عن الموت. فعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه أت فقال : شاب يجود بنفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم. قل له "لا اله إلا الله،" فلم يستطع. فقال : يصلى؟ قال : نعم. فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال له : قل لا اله إلا الله فقال :

لا أستطيع قال : لما لم؟ قال : كان يعيق والدته. قال رسول الله صلى عليه وسلم أحية والدته؟ قالوا : نعم، قال : ادعوها فدعوها، فجاءت فقال هذا ابنك؟ فقالت : نعم، فقال : أرأيت لو أوجبت ناراً ضخمة فقليل لك إن شفعت له خليناً عنه وإلا حرقناه بهذه النار، أكنت تشفعين له؟ فقالت : إذن أشفع له. قال : فاستشهدي الله، واستشهديين قد رضيت عنه، قالت : الهم أني قد رضيت عن ابني إني أشهد له وأشهد رسولك أني قد رضيت عن ابني، فقال له رسول الله صلى عليه وسلم : يا غلام : قل لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمد عبده ورسوله، فقال رسول الله صلى عليه وسلم : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار" (١٨)

وخلاصة القول أن الإسلام جعل المرأة فوق كل شيء وأعطاهما كل ما تقتضيه حاجاتها في كل ناحية من نواحي الحياة سواء أكانت بنتاً أو اختاً، زوجة كانت أم أمماً. ومنحها ما لم تمنحها أي ديانة أخرى أو مجتمع وجعلها الإسلام تعيش في ظله شريفة بكرامة وكبرياء ورضاء. فاعتبر الإسلام البنت بركة للأسرة وعزة لها واعتبر الأخت عظمة وشرفاً وزوجة حبيبة لزوجها شريكة لأمر حياتها، وراعية لمنزله وماله وأولاده، وأمماً مربية عظيمة رحيمة رؤوفة. وجعل الجنة تحت أقدامها. وأمر الله سبحانه وتعالى بحسن معاشرتها ورضائها.

الهوامش :

- (١) القرآن الكريم : سورة الحجرات : ١٣
- (٢) القرآن الكريم : سورة الشورى : ٤٩
- (٣) سنن الترمذي المرجع السابق ، كتاب البر، الرقم : ١٣.
- (٤) رواه البخاري ، كتاب الجهاد، الرقم : ١٤٥.
- (٥) الأستاذ موسى والدكتور كامل، البنت في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط : ١٩٨٥م، بيروت ، ص : ٣٠ ، ٧٦-٧٧.

- (٦) القرآن الكريم : سورة الإسراء : ٢٣ و ٢٤
- (٧) القرآن الكريم : سورة لقمان : ١٤
- (٨) القرآن الكريم : سورة الأحقاف : ١٥
- (٩) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، الرقم : ٢ ، والصحيح لمسلم ، كتاب البر ، الرقم : ١ .
- (١٠) الصحيح لمسلم ، المرجع السابق ، كتاب البر ، الرقم : ٢ . ومسند أحمد ، المرجع السابق ، ج : ٣ ، ص : ٢٢٦ .
- (١١) سنن الترمذي ، كتاب البر ، الرقم : ٢ ومسند أحمد ، المرجع السابق ، ج : ٥ ، ص : ٣ .
- (١٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ج : ٢ ، ص : ٢١٦ .
- (١٣) صحيح البخاري ، المرجع السابق ، كتاب الحج ، الرقم : ٧٩ .
- (١٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ابن حبان في صحيحه .
- (١٥) أخرجه الإمام النسائي والإمام ابن ماجه في سننهما والحاكم في مسنده .
- (١٦) أخرجه الإمام أبو داود والإمام النسائي والإمام ابن ماجه في سننهم والحاكم في مستدرکه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
- (١٧) القرآن الكريم : الإسراء : ٣٤
- (١٨) أورده المنذري في الترغيب والترهيب ، ج : ٣ ، ص : ٢٣١-٢٣٢ . وانظر إبراهيم علي مصطفى النشار ، الإسلام والمرأة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط : ١٩٨٧م ، ص : ٢٤ .

الفصل الثاني

حياة المرأة ومكانتها في الوقت الحاضر

حياة المرأة ومكانتها في الوقت الحاضر

لقد ذكرنا أن المرأة في الجاهلية كانت دون قيمة متروكة مهمله دون أهمية فقد كانت فريسة الوأد في الجاهلية لآثرث بل تورث. وتعرضت للحرق مع زوجها بعد وفاته منحوسة كريةه في المجتمع الهندوسي وعدت روحاً شيطانية في المجتمع المسيحي وأشد من الموت ونجسا في البيئة الهيدوية.

في حين إعتبرها الإسلام نصف المجتمع المثالي والبيئة النموذجية، لها ما للرجل وعليها ما عليه متساوية الحقوق ومهما إختلفت السمات والتفاصيل يبقى الجوهر واحدا في عناصره الحق والعدل والمساواة.

فالمرأة في الإسلام تخرج من بيتها مرفوعة الرأس، محروسة الكيان، محاطة بسياج الحق والعدل والمساواة والحشمة والإتزان الاجتماعي والأسري. فإن أرادت التحصيل العلمي فهو حقها في العلم والتعليم وإن أرادت النوادي الثقافية أو الجمعيات النسائية والإصلاحية فلها حقها في خدمة الأمة وأفرادها، تأخذ بيد الضعيف وتوجه يد القوي لفعل الخير، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فإذا أرادت الزواج فلها حقها بالاستشارة والإختيار، وإن أرادت الطلاق فعليها الضوابط والقيود للوصول إلى أبغض الحلال. وهكذا تكون المرأة كريمة شريفة مصونة في ظل شجرة الإسلام الوارفة الظلال وعدل الإسلام الذي لا يضاويه عدل.

إن المرأة في الوقت الحاضر شرقاً وغرباً قد أصبحت مرة أخرى ضحية لطغيان النظام ولا سيما في الغرب، الأمر الذي نشأ عن نظرة الغرب للماده. فقد وضعت المرأة في نفس مستوى العامل مما أضع الكثير من حقوقها وواجباتها تجاه

بيتها ورعاية أطفالها، لقد كلفت المرأة بهذا الإتجاه بإعالة نفسها سواء كانت فتاة في كنف والدها أو زوجة في بيت زوجها أو أختاً شابة حيث دُفعت لِطَرُق باب الكسب والأمر الذي اضطرها للعمل من أجل التحصيل المادي. فضاغت مسؤولية زوجها عليها وقد ينتج عن ذلك أن تقع المرأة فريسة للدمار والهلاك والانشغال عن التفرغ لرعاية الأولاد وواجبات تربيتهم. وقد تعرضت أنوثتها للدمار بسبب عدم إعطائها الفرصة لإختيار العمل المناسب لها والذي يتناسب مع انوثتها. وقد تضطر المرأة لتقديم كرامتها قربانا للعمل. وفي ظل المجتمعات حالياً تختفي الفوارق بين الأعمال النسائية والرجالية. وتجد الكثيرات من النساء يمارسن الأعمال القاسية المجهدة الشاقة التي يمارسها الرجال وتضطر الحاجة بهن بعض الأحيان إلى مزاحمة الرجل . فكثير من النساء الأوروبيات يمارسن الأعمال الشاقة المجهدة، بحيث أذابت طبيعة تلك الأعمال أنوثة المرأة وأحالتها إلى كتل متحركة من قسوة العمل. وقد تفاجئ بحسن طفيف من جمال أنثوي هو كل ما تبقى من عاملة من الأعمال الشاقة. (١)

إن الغرب ينادي ولا يدخر جهداً ووقتاً ووسيلة دون أن يدعو لإعطاء المرأة حقوقها التي تتمثل في الحرية الاجتماعية والشخصية والاقتصادية والسياسية ومساواتها مع الرجل في كافة الشؤون والظروف والأوضاع. لاشك أن هذه الدعوات تثير الغبطة والسرور في نفس المرأة غير أن الممارسات في تلك المجتمعات سرعان ما تخيب آمال المرأة عندما تجد نفسها خادمة لنزوات أرباب العمل حتى إذا فقدت المرأة تلك المقومة مع تقدم السن أو المرض، قوبلت بالأعراض التام عنها، حتى أصبحت سلعة تشتري وتباع كما كان قديماً ولكن بالوقت الحاضر باسم المساواة والحرية.

إن من القضايا المؤلمة والمزرية حالياً في المجتمعات الغربية والتي تحتمي وراء جمال النصوص القانونية وسحرها الخلاب هي قضية الزواج حيث لا يجهل أحد الظلم والحيث الذي يلحق بالمرأة جراء الزواج. هذا إن كان للزواج أهمية في تلك المجتمعات بعد أن حلت وسائل الاتصال الجنسي المختلفة. الأمر الذي دعى الشباب للتحلل من الزواج. وقد درجت عادة الزواج بالمجتمعات الغربية على عقد القران في الكنيسة كزواج قانوني شرعي غير أن الواقع يدل ويشير إلى توجه الناس بالمجتمعات الغربية لطريقة أخرى غير قانونية هي "العيش معاً".^(٢) الأمر الذي سلب المرأة حقها بالأمان لمستقبلها وحياتها الأسرية. وقد تكون هذه العادة قد نشأت نتيجة الديانة المسيحية نفسها التي تحرم الطلاق، وتعتبر إرتباط الزواج رباط أبدي. ونتيجة الشروط المجحفة التي تريدها الكنيسة من أجل فسخ عقد الزواج. وقد قاد هذا الأمر إلى الانتقاص من كرامة المرأة وأوقعها في نتائج مريره للخصام الذي قد يقع بين الأصدقاء الذين يعيشون معاً دون عقود شرعية حيث أدى ذلك بالمرأة إلى الطرد والتشريد إلى حيث لا تعلم.^(٣)

إضافة إلى ذلك فقد دأبت العادة بالفتيات في الغرب على العيش معاً مع الشباب دون رباط شرعي وقد تمتد هذه الفترة طويلاً وقد يتولد عن ذلك مآسي إجتماعية ناتجة عن ولادة الأبناء الذين يعيشون محرومين من إعتراف الأب بهم وكثيراً ما نسمع ونرى أن الأطفال يسجلون بالمدارس الغربية نسبة لأمهاتهم.

وفي بريطانيا اشتدت الحملات على المرأة فقد تقدم أعضاء من مجلس العموم باقتراح إلغاء العلاوات التي تضاف إلى أجر المرأة المتزوجة مادامت تحصل عليها من مرتب زوجها وطلبوا

عدم قبول طلبات العمل المقدمة من المتزوجات الأبعد الاكتفاء من الرجال أولاً لأن توظيفهن قد أدى بقسم كبير من الرجال إلى البطالة.^(٤)

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن وضع المرأة ليس بأفضل من حالها في بريطانيا إذ يتحيز الرجل ضدها وينادون بابعادها عن ميادينهم. كما أن هناك إباحة في عيش الفتيات مع الشباب دون زواج وقد تجد في ذلك المجتمع حوامل غير شرعية تبلغ أعمارهن ما بين ١٤-١٦ عاماً.^(٥)

ولعل وصية^(٦) الممثلة الأمريكية الشهيرة "مارلين مونرو" خير شهادة على معاناة المرأة في ظل المجتمعات الغربية.^(٧) وتطل علينا صيحات المجربين من الكاتبات الشهيرات العاملات والممثلات وهن ينادين بالبيت البيت ويعترفن أن لأحياة للمرأة سوى في البيت، لقد جاءت هذه الصيحات بعد تجارب قاسية خاضتها المرأة التي خرجت عن فطرتها فسببت لها البلاء، وهناك فتاة اجنبية خاطبت أحد المسلمين بالقول (ألا ليت بلادنا مثل بلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة فتعامل الخادمة كما يعامل أولاد البيت ولا تمس بها الأعراس بسوء).^(٨)

أما على صعيد الأبوين في المجتمعات الغربية، فيعيشان حياة بائسة كريهة، مهملان من قبل أولادهما محرومان من النفقة، يطرقان أبواب الضمان الاجتماعي وأولادهم ينعمون بالملايين.^(٩)

وكم من المسنين يموتون في المجتمعات الغربية رجالاً ونساءً يقضون كل عام جراء الجوع والبرد، نعم إن هناك آلاف المسنين يموتون في بلاد الحضارة جراء الجوع والبرد دون أن يسأل عنهم أحد، وقد تبقى الجثة في المنزل أياماً قبل أن تكتشف، إذ يعيش

المسنين في بيوتهم منفردين منقطعي الزيارات وأولادهم مشغولون بنزواتهم وحياتهم. وهؤلاء لا يرون إلا مندوب الضمان الاجتماعي نهاية كل شهر، ويعرف الذين عاشوا في المجتمعات الغربية المرارة التي يعيشها الشيوخ وكيف يمكن أن يموت الجار العجوز دون أن يشعر به أحد وغالباً ماتكتشف الجثة بعد تراكم قوارير اللبن والجرائد أمام باب المنزل حيث يبدأ الشك وتكتشف الجثة في الداخل متخشبة. (١٠)

الهوامش :

- (١) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي "من أحاديث الأربعاء" المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦م، ص : ٣٩.
- (٢) زيدان عبد الفتاح مقدان، المرأة في ظل شريعة القرآن، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ١٩٩٠م ص : ١٩٥.
- (٣) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص : ٣٣.
- (٤) الدكتور جليل علي لفته، المرأة المعاصرة والإسلام، دار الثقافة الإسلامية، بيروت، ١٩٩١م ص : ٣٣.
- (٥) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص : ٣٣.
- (٦) قالت في وصيتها : " لكل فتاة يضمن غالباً من إنسان جرب الأمور ومارسها، احذري المجد، احذري من يخدعك بالأضواء، إنني أتعس الآن على هذه الأرض إن الحياة العائلية هي سعادة المرأة وإنسانيتها."
- (٧) الدكتور جليل علي لفته، المرجع السابق، ص : ٣٥.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) الدكتور محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨١م ص : ٢٨-٣٠. (بتصرف)
- (١٠) المرجع السابق، ص : ٣١-٣٣.

مقارنة حول المرأة في الإسلام وقبله والوقت الحاضر

بعد أن إستعرضنا حياة المرأة ومكانتها في الإسلام وقبله والوقت الحاضر، وجدنا أن حياة المرأة ومكانتها هدرت قبل الإسلام في كل الديانات والمجتمعات والبيئات حيث تركت وأهملت في كافة نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية والعرفية بل كانت المرأة تباع وتشترى سلعة ومتاع كالحيوان وغيره. وأكرهت على الزواج والبغاء وورثت ومنعت من الميراث ومُلِكَّت ولم تُمَلِّك. وعديد الديانات اعتبرتها شيطانياً لإنسانا لا روح لها كالرجل. وكرهت ولادتها حتى دفنت حياة (الوَأد).

أما بالوقت الحاضر فقد خرجت من منزلها بحكم الواقع الاجتماعي وجعلت عريانة ولعبة شهوانية تفخر بوضعها هذا وبالحقيقة فقد أنزلت مكانتها عبر دفعها للرزيلة باسم الحريات الشخصية. الأمر الذي يتخالف مع التعاليم الإسلامية السمحة التي جاء بها النبي الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم إلى كافة الناس.

وإذا أجرينا مقارنة حول المرأة في الإسلام وقبله، نجد أن المرأة في الديانة المسيحية قد عدت خادمة لأبيها أولزوجها في بيته وكان له الحق الكامل في بيعها قاصرة، ولم تك ترث شيئاً إلا إذا لم يك لأبيها ولد من الذكور، وذكرت التوراة المحرفة أن المرأة لا ترث مادام في الأسرة رجال بل إنها نفسها تورث كمتاع المتوفى، فإذا مات زوجها يرثها أقرب ولي له.^(١)

أما اليهود فقد اعتبروا المرأة أصل الشرور ونبع الخطيئة ومصدر الآثام ونجسة خاصة أيام الحيض وأعتبر من لامسها

الفصل الثالث

مقارنة حول المرأة في الإسلام وقبليه والوقت الحاضر

نجسا سبعة أيام وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم، وإن ضاجعها رجل ومسه شئ من حيضها أعتبر نجسا سبعة أيام وكل من يضجع فراشها يعتبر نجسا أيضاً. لذلك فقد عمد اليهود إلى إخراج المرأة من البيت في الحيض ولم يأكلوا معها واعتبرت نكرة وسبب اللعنة الأمدية التي نزلت بآدم وذريته بسبب أن المرأة هي التي اخرجت آدم معها من الجنة.^(٢)

وعندما جاء الإسلام فقد ألغى وأبطل كل تلك الخرافات الشنيعة فرفع من مكانة ومنزلة المرأة في كافة نواحي الحياة. وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات التي هي المرأة وجعل عقوقها من أكبر الكبائر حيث قال الله جل شأنه في كتابه العزيز "ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً."^(٣) وقال أيضاً "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير."^(٤) وجاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال من أحق الناس بحسن صحبتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك.^(٥)

إضافة إلى ذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد كرم الأم وجعل رضائه من رضائها وأمر بحسن صحبتها وعشرتها حيث قال علا شأنه "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما، وقل لهما قولا كريماً، وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً."^(٦) كما أقر الإسلام للمرأة الميراث وأثبت لها نصيبها من مال أبيها وزوجها وأخيها وابنها، فجعلها تملك ولا تملك أو تملك وتورث ولا تورث، حيث قال الله سبحانه وتعالى "يوصيكم الله في أولادكم للذكر

مثل حظ الأنثيين." (٧) وجعل الإسلام للمرأة حقوقاً كما جعلها للرجل، وكذلك الواجبات حيث قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف." (٨) وخصص لهن من الميراث أمر معروف حيث قال علا شأنه في القرآن المجيد "وإن كان رجل يورث وكان له أخ أو أخت فكل واحد منهما السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث." (٩) و لم يعتبر الإسلام المرأة أصل الشرور ومنبع الخطيئة كما اعتبرها اليهود في قصة خروج آدم من الجنة حيث لم تك سبباً لخروجه من الجنة كما زعم اليهود والمسيحيون. بل إن القرآن لم يتطرق إلى حواء حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز "ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً." (١٠) وفي آية أخرى خاطب الله جل شأنه وعلا أولاً آدم ثم زوجته حيث قال في كتابه العزيز "وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين، فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه أنه هو التواب الرحيم." (١١) وفي آية أخرى فقد أسند الله سبحانه وتعالى وسواس الشيطان إلى آدم فقط حيث قال في القرآن المجيد "فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى، فأكلا منها فبدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى." (١٢) نرى في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى في قرآنه المجيد قد أسند وسواس الشيطان إلى آدم حيث أرشده إلى الشجرة وأوقعه في معصية ربه وغوايته ثم اجتباه ربه وقبل التوبة عليه، والمقصود أن الإنسان هنا جاء لأدم وليس لحواء، ومع ذلك فإن اليهود زعموا

أن المرأة (حواء) هي التي أخرجت آدم من الجنة باستماتهما للشيطان وأكلهما من الشجرة المحرمة كما ذكرت التوراة المحرفة وهذا يعتبر عنادا ومشاكسة للمرأة وتحريفا لكتاب الله المقدس كما إستحوذهم الشيطان، في حين أن القرآن الكريم قد وضع العتب أولا على آدم ثم بعد ذلك حواء، حيث تمت المخاطبة مع آدم منفرداً.

أما بالنسبة لنجاسة المرأة أيام حيضها ونجاسة من يمسهأ أو يلامس فراشها لمدة سبعة أيام فإن ذلك يعتبر من العقائد الباطلة التي حرفت بأيديهم حيث جاء الإسلام فأبطلها بالكامل. فجعل المرأة مكرمة محببة حيث جاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاثة حببت إلي العطر والمرأة الصالحة وقرعة عين في الصلاة."^(١٣) فلو كانت المرأة تعد نجساً أيام طمثها فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أحبها وقربها إليه بل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استرحمها أيام الحيض كما جاء في الحديث النبوي الشريف أنه قال : إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها فقال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين : وماذا نصنع يا رسول الله ؟ فقال : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح (الرفث)." ^(١٤)

علاوة على ذلك فقد اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم مع نساءه وهن حائضات وكانت إذا انسلت إحداهن دعاها إلى خميلته لتنام معه، وكان يبشرهن فوق الإزار وكانت عائشة رضي الله عنها تسرح شعره وهي حائض وكان يقرأ القرآن وهو في حجرها أثناء حيضها. وكذا فقد أمر الله سبحانه وتعالى بحسن معاشرة النساء حيث قال سبحانه وتعالى "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله

فيه خيراً كثيراً." (١٥) وأوصى النبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنساء كثيراً حيث قال : " اتقوا الله في النساء." (١٦) وجاء بالحديث النبوي الشريف أنه صلى الله عليه وسلم قال : إنما النساء شقائق الرجال." (١٧) وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي." (١٨) وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر : "ما زال جبريل يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن." (١٩) وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام ترحماً بها : "لا يفرء مؤمن مؤمنة أن كره منها خلقاً رضي آخر" (٢٠) وقال عليه السلام في حديث آخر : "إستوصوا بالنساء خيراً." (٢١) إن الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي أوردناها أعلاه تدل كلها على عناية الإسلام بالمرأة وعدم اعتبارها نجسة. بل اعتبرها الإسلام مكرمة مشرفة مطهرة ومحبة عند الله وعند رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

أما اليهود فإنهم لا يؤمنون بكتاب الله العلي العظيم حيث حرفوا التوراة بما إشتهت واستهوت أنفسهم وإن كانوا يدعون أن كتابهم المقدس قد أنزله الله سبحانه وتعالى.

أما المرأة وحالتها في الديانة المسيحية فلم تك أفضل حالاً منه في الديانة اليهودية. فلقد إنتشر في الديانة المسيحية الاعتقاد بأن المرأة ليس لها روح إنسانية وأن جسدها به روح شيطانية دنيئة وخالية من الروح الناجية. واستثنوا من ذلك مريم العذراء عليها السلام لأنها أم المسيح عليه السلام وصرح الأب الأعظم أن المرأة هي منبع الخطيئة وأصل كل شر ووراء كل إثم ومصدر كل قبيحة. وكان القديس بونا فتنون يقول لتلاميذه "إذا رأيتم امرأة فلا تحسبوا أنكم رأيتم كائناً بشرياً بل ولا كائناً وحشياً إنما الذي ترون هو الشيطان بذاته." (٢٢) وقد اختلف

رجال المسيحية الأوائل حول كون المرأة إنساناً أم شيطاناً؟ وهل وجبت عليها عبادة الله كالرجال أم هي رجس نجس لا ينبغي لها أن ترفع إلى مستوى عبادة الله وذكره. (٢٣)

إضافة إلى ذلك فإن رجال الدين المسيحي لم يأمنوا بمبدأ مساواة المرأة مع الرجل وصبوا جام غضبهم عليها لإتهامها بأنها هي السبب الأصلي والأساسي في خروج آدم من الجنة كما زعم اليهود قبلهم، وأعتبروا أنه لا يوجد رجل فيه ذرة من الرجول يمكن له أن ينقاد لإمرأة أو السير وراء مشورتها والأخذ بها لضعف خلقها وفساد طبيعتها وقرروا أنه يجب الابتعاد عنها لذلك فقد آثروا التبتل على الزواج حتى بلغ بهم العنت إلى الانقسام إلى وجهتين الأولى وجهة ماكون : وكان قاسياً في رأيه فقد بحث في حقيقة المرأة ما إذا كانت تملك روحاً وهل هي روح شيطانية ام روح خبيثة. وهل تؤهلها لوضعها بين الحيوانات الشرسة ام بين الكائنات الرائقة.

أما الوجهة الثانية فقد كانت وجهة قرطاجة : الذي ذهب إلى أنها ليست بانسنة وليس لها حق التعميد ولا الاقتراب من الهيكل لأنها نجس وليس لها حق التعليم، أو الخطوة ببركات الكنيسة وأنها لم تخلق إلا لخدمة الرجل. (٢٤) وهذا يخالف الوضع عندما أنتشرت الديانة المسيحية الحقيقية. هذه بمبادئها الروحية والخلقية التي خففت من القيود التي كانت تهمل المرأة وتدعو لنبذ إنسانيتها. كذلك دعت إلى تخفيف سيادة الزوج ودعت إلى تخفيف سلطة الأب وقسوته وجعلت الميراث على أساس صلة الدم والقربان.

وخلاصة القول هو أن الديانة المسيحية (طبقاً للإنجيل المزيف) تحمل في طياتها عقيدة رديئية مشابهة لتلك في اليهودية. غير أن الإسلام قد أبطلها أيضاً حيث جاء في القرآن

الكريم أن المرأة إنسان مثل الرجل أعطيت روح إنسانية
 لاشيطانية وخبیثة بل لاتكتمل الإنسانية إلا بها وأن كلا الذكر
 والأنثى من جنس واحدة حيث قال الله جل شأنه : "يا أيها الناس
 ! إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا
 أن أكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير." (٢٥) وقال سبحانه
 وتعالى في آية أخرى "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
 نفس واحد وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء" (٢٦)
 وجاء في قوله تعالى في آية أخرى : "هو الذي خلقكم من نفس
 واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها." (٢٧) وفي آية أخرى "والله
 جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين
 وحفدة." (٢٨) إن هذه الآيات العظام من الخالق سبحانه وتعالى
 توضح مما لا يقبل مجالا للشك على أن الإسلام قد اعتبر المرأة
 إنسان كالرجل لافرق في إنسانيتهم وهما جزءان من جنس
 واحد وهو الانسان، أوفرعان لشجرة واحدة.

**وهكذا فقد رد الإسلام على دعواتهم الضالة المحرفة بأن المرأة
 نجس لا تملك الحق بالاقتراب من الهيكل أو الخطوة ببركات
 الكنيسة وأمر الرجال المؤمنين بأن لا يردوهن للكفار ان كن
 مؤمنات حيث قال سبحانه وتعالى : "يا أيها الذين آمنوا اذا
 جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن
 علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار." (٢٩) وأمر الله
 سبحانه وتعالى نبيه الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم
 بالإستغفار لنفسه والمؤمنين والمؤمنات حيث جاء في القرآن
 الكريم "فاعلم أنه لا إله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين
 والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم." (٣٠)**

ومن المتفق عليه والمعروف للجميع في الدين الإسلامي هو ما
 جاء به النبي محمد خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه
 وسلم أن على النساء ما على الرجال في تطبيق أركان الإسلام

وتعاليمه فهن يقمن الصلاة ويؤتين الزكاة ويصمن رمضان
 ويزرن البيت، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في أيام حيضها
 والنفاس حيث تتركها ولا تقربها رحمة بها ورأفة. وكذلك يسقط
 عنها الصيام في تلك الحالة في حين أنها تؤدي الحج في كافة
 أحوالها بإستثناء الطواف حيث لا يمكن الطواف لها إلا وهي
 طاهرة. وهكذا فإن الإسلام قد ابطال العقائد الضالة السابقة التي
 إعتبرت المرأة نجسا لا ينبغي عليها عبادة الله وقد كان القرآن
 الكريم صريحا بالرد على هذه العقائد حيث قال الله جل وعلى :
 "من عمل صالحا من ذكر انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة
 ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون." (٣١) وفي آية أخرى
 قال تعالى في كتابه العزيز "من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها
 ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون
 الجنة يرزقون فيها بغير حساب." (٣٢) وقال تعالى أيضاً :
 "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر
 أو أنثى بعضكم من بعض." (٣٣) وفي آية أخرى فصل الله تبارك
 وتعالى حالة المؤمنين والمؤمنات تفصيلاً بيناً حيث لم يفرق
 بينهما في الأحكام الدينية حيث قال جل وعلا : "إن المسلمين
 والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات
 والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين
 والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات
 والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات
 أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً." (٣٤)

فهذه الآيات القرآنية الكريمة تنفي ما ذهب إليه العقائد
 الأخرى بعدم ترقية المرأة إلى درجة العفو والمغفرة وحرمانها من
 محيط الدار الآخرة بما فيها من نعم وثواب بل إن الله سبحانه
 وتعالى قد أمرنا بالعناية بالمرأة والشفقة والرفق والرحمة فيها
 والحفاظ على كرامتها وعزتها.

وبنظرة إلى الديانة البراهمية في الهند نجد أن المرأة كانت قد عدت خادمة للرجل طوال حياتها واعتبرت أمة لزوجها عليها مناداته بالسيد والاله والرب، ولم تك تملك حق التصرف بأي أمر من الأمور إلا بإذنه وارانته ومشيتته. وقد نصت الشريعة البراهمية على ذلك حيث جاء فيها "أنه لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها، سواء في طفولتها أو شبابها أو شيخوختها أن تجرى أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة حتى لو كان ذلك من الأمور الداخلية في منزلها حيث تتبع لوالدها في طفولتها ولزوجها بشبابها فإذا مات الزوج انتقلت ولايتها إلى رجال عشيرته الأقربين فإن لم يك له أقرباء انتقلت الولاية لعمومته وإن لم يك له رجال عمومته انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم، فليس للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها حق الحرية أو الاستقلال أو التصرف فيما تشاء، ولم يك لها حق الملكية، إذ كل ماتملكه يعود لزوجها أو أبيها أو ولدها، حتى إذا ماتت زوجها أحرقت حية ودفنت معه. حيث، أن الديانة البراهمية لاتحل للمرأة الزواج بعد وفاة الزوج، لذلك كانت الأرملة إما أن تحرق مع زوجها المتوفى، أو تعيش خاضعة ذليلة دون زواج حتى الموت.

أما المرأة في الجاهلية، فقد حرمت من أي حرمة ومن الكرامة والحرية والاستقلال فقد كانت المرأة في الجاهلية تعيش أسوأ حال وتعتبر مصدر ذل وعار، يُتَشَأَمُ من ولادتها، فكان الرجل إذا حضر الطلق زوجته اختفى وغاب، وأخذته رعدة التطير والغيز إذا بشر بمولود أنثى حيث سرعان مايسود وجهه السواد وتأكله الحسرة، فتقوم العشيرة والأهل بمواساته ويتوارى عن الناس، وقد وصف الله سبحانه وتعالى هذا في القرآن المجيد حيث قال تعال: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل

وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشربه أيمسكه على هونٍ أم يدسه التراب الأساء ما يحكمون." (٣٥) ولم تعط المرأة أي حقوق في الجاهلية ومنعت من الميراث ليس هذا فقط ولكنها حرمت أيضا من الحياة، بأشنع وأشد ما يتصوره العقل البشري بدفنها حية بعد رميها بحفرة قد تكون قد ساعدته بحفرها ونفضت عنه التراب أثناء حفرها. (٣٦) وكانت بواعث وأد البنات في الجاهلية كثيرة منها الفقر وخشية الإملاق حيث كان المجتمع الجاهلي يعاني الكثير من الجذب والفقر وكانت المجاعات تأخذ برقاب الكثير منهم وتتوالي عليهم سنوات عجاف يلتصقون فيها بالأرض ويستفون الرمال. ونتيجة لتك الفاقات والإملاق فقد إندفعوا لقتل بناتهم خشية الخضوع لحاجات الفقر الأكبر وسد ذلك بواسطة الأمراض ليلحق بالأهل والقبلية صبغة العار. (٣٧) وقد قال الله جل جلاله في كتابه المجيد: "ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطئا كبيرا." (٣٨)

كما كانت عادة السبي إحدى الأسباب التي دفعت لعملية وأد البنات فقد كان العربي أنوفاً يبغض المذلة والهوان الذي قد يجلبه عليه سبي البنت إذا ما كبرت ووقعت أسيرة عند الأعداء (٣٩) كذلك أمر عدم وجود الكفوء عند الزواج مخافة الأحدثة والفضيحة. كما كان سوء الظن والتشاوم والعار الذي يلحق العائلة إذا ولدت البنت بأي عاهة مثل البرص والجزم أوزرقاء إلى آخر العيوب التي يابها العربي، فاندفع يئد البنات. (٤٠) وكان أيضا السبب الديني أحد البواعث على وأد البنات لاعتقادهم الجازم بأن الأنثى ماهي إلا رجس من عمل الشيطان أي من خلق إله غير الهتهم، لذلك سارعوا للتخلص منها. (٤١)

لقد تعرضت المرأة في الخصوص في حياتها الزوجية بالجاهلية لحال سيئ، حيث لم يك لها قيمة في الأسرة والمجتمع وكذا في الطلاق وكثرة الزواج.

لقد أنعم الإسلام على المرأة بشكل لم يسبق له مثيل في أي دين أو عصر أو مجتمع، فلم تك المرأة تحلم من قبل بمساواتها مع الرجل روحاً ومشاعر إنسانية، فقد كفل لها الإسلام كرامتها وألغى انتقاصها واحتقارها وآواها إلى ظل أمن كريم لا تهان فيه ولا تبخس حقوقها ولا ترمى بأوزار الإهانة والإذلال. حيث علمنا الإسلام أن المرأة فوق ما ظن به البعض قبل الإسلام فهي والرجل في مرتبة ومكان واحد بالإنسانية والبشرية وحقوقها ومالها وما عليها، لا يختلفان أو يتمايزان، فلم يك هناك فضل لأحدهما على الآخر ولم تخلق المرأة من ضلع الرجال، بل جاء في الحديث الشريف: "النساء شقائق الرجال."^(٤٢)

وقد علمنا الإسلام أيضاً إذا ولدت الأنثى، تأدية ورفع الأذان لها في الأذن تماماً كما يفعل للذكر، وعلمنا ألا نسود وجوهنا كما كان متبعاً بالجاهلية بل علمتنا التعاليم النبوية الشريفة ألا نفرق بينهما وحثنا صلى الله عليه وسلم على تربية البنت وإيفاء حقها وجهاً كما قال صلى الله عليه وسلم: "من عال بنتين أو ثلاثاً حتى يكبرن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والتي تليها."^(٤٣) وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "من ابتلى من هذه البنات بشيء وأحسن إليهن كن له ستراً من النار."^(٤٤) وقال الرسول العظيم عليه الصلاة والتسليم في حديث آخر: "من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن وأتقى الله فيهن فله الجنة."^(٤٥) وفي رواية أخرى: "فأدبهن وأحسن إليهن

وزوجهن فله الجنة." (٤٦) وجاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من كان له أنثى فلم يئدها ويهناها ولم يؤثر أولاده الذكور ، عليها أدخله الله الجنة." (٤٧) حيث كانت الأنثى توأد في الجاهلية حيث قال الله عزوجل في كتابه العزيز توبيخا على هذا العمل المنكر : "وإذا المؤودة سئلت." (٤٨) وجاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل قص قصته مع ابنته ودفنها في الجاهلية "لو أمرت أن أعاقب أحدا بما فعل في الجاهلية لعاقبتك." (٤٩) وكذلك علمنا الإسلام أن نعامل النساء ونحسن عشرتهن في حياتنا اليومية الزوجية ولانجعلها خادمة وأمة لنا في الأسرة والمجتمع حيث قال الله سبحانه وتعالى في كتابه المجيد : "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا." (٥٠) وهذا مخالف لحال المرأة في الجاهلية والديانة الهندوسية حيث لم تك تتمتع بأي مرتبة أو مكانة بل كانت خادمة وأمة في بيت زوجها لا حق أوحرية أو استقلال لها. أما الإسلام فقد أبطل كل ذلك، كما جاء في الحديث الشريف : "خيركم خيركم لنساءه وأنا خيركم لنسائي." (٥١) وفي رواية أخرى : "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي." (٥٢) كما جاء في حديث آخر : "أكمل المؤمنين إيمانا وأحسنهم خلقا ألطفهم بأهله." (٥٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "الله في النساء فإنهم عوان في أيديكم أخذتموهن بأمانة الله وإستحلتم فروجهن بكلمة الله." (٥٤) وكان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه أرحم الناس بالنساء والصبيات." (٥٥) ومن أفكه الناس مع نسائه (٥٦) ويشاطرهن في تحمل بعض الأعباء المنزلية ويساعد هن في ذلك كما جاء في الحديث الشريف أنه صلى الله عليه وسلم كان في مهنة أهله يقيم بيته ويرثو ثوبه

ويخفف نعله ويحلب شاته. (٥٧) وقال عليه الصلاة والسلام
 ترحما بالنساء ورأفة بهن : "إستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت
 من ضلع أعوج وأن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه
 كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا." (٥٨)
 وتعددت الأحاديث النبوية الشريفة حول المرأة فقال صلى الله
 عليه وسلم : "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الأمام راع
 والأمير راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهله وبيته ،
 والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع ومسؤول عن
 رعيته." (٥٩) وقال أيضا : "لا يفرء مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا
 رضي آخر." (٦٠) وقال أيضا : "ما زال جبريل يوصيني بالنساء
 حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن." (٦١)

ومما تقدم من الآيات القرآنية المجيدة والأحاديث النبوية
 الشريفة نكتشف أن الإسلام ودستوره هو الوحيد الذي كرم
 المرأة وأعلى شأنها ورفع مكانتها من وطئة الذل والاحتقار ومن
 مستنقع الرذيلة والوآد وحقارة الشأن ومن مستوى الخادمة إلى
 مصاف الكرامة والعزة والشرف، فهي أم فقد جعل الإسلام الجنة
 تحت أقدامها، وهي زوجة تعامل بالرفق واللين والمحبة، وهي
 أخت تحسن عشرتها بالشفقة والمودة، وهي ابنة جعلها الله قررة
 عين لابيها وجواز سفره للجنة وجعله معه في مرتبة واحدة
 حيث قال عليه الصلاة والسلام : "من ابتلي من البنات بشئ
 فأحسن إليهن كن له سترا من النار." (٦٢) وبهذا نرى أن الإسلام
 قد أنعم على المرأة كثيرا، نعمة لم تعرفها من قبل ولم تك تحلم
 بها فساواها بالرجل روحا ومشاعرا وبشرية وأنسانية.
 الأمر الذي لم تقم به الديانات الهندية والمسيحية التي اعتبرت
 شيطانة لا روح لها. ورفع الإسلام عنها الإنتقاص والإحتقار

وكفل لها كرامتها وشرفها وحصانها وحماتها في ظل أمن كريم
وصان حقوقها كاملة.

أما المرأة وحياتها في الوقت الحاضر فهي في قلق وفوضى
ولا سيما في البلاد الغربية التي أعطتها الحريات الكاذبة
وشغفت المرأة في تطور مزعوم وتقدم موهوم ومُنِحَت حرية
كاذبة وتطور مزعوم دفع بها كل هذا للعمل في كنس الشوارع
وحمل أمتعة المسافرين. وأدت الحرية التي أعطيت لها للإنزال
والحط من كرامتها وعزتها فتحوّلت إلى سلعة ومتعة شهوانية
للرجل الفاسق حتى أنها تُعرض عاريةً أو شبه عارية في المعارض
التجارية في كثير من المدن الأوروبية تماماً كسائر السلع
التجارية الأخرى. إن هذه الحرية الوهم والمساواة المزعومة التي
أعطيت للمرأة في الزمن الحديث كانتا بسبب تخلي الرجل عنها
وأهماله لحقها عليه و كذلك موت ضميره تجاه حرمة عرضها
وشرفها ومكانتها في المجتمع والأسرة.

وتجد الآباء يتركون بناتهم بعد النشأة الأولى يبحثن عن
العمل والزوج بحرية كاملة، كما يحرص الأزواج على السماح
لزوجاتهم بالعمل خارج المنزل الأمر الذي يؤدي لإهمال تربية
الأطفال وإهمال الرجال لزوجاتهم. بل قد يؤدي ذلك بالرجل
للجلوس بالمنزل للقيام بمهمة زوجته التي تعمل بالخارج حرة
طليقة.

أما على صعيد الأخوة والأعمام والأقارب فهم لا يسئلون على
أخواتهم أو قريباتهم عن مأكلهن وشرابهن ومأواهن وعملهن.
بعد أن أخذن مطلق الحرية والاستقلال منذ بلوغهن الأشد من
عمرهن. فهن يتصرفن كيف شئن لضمان معيشتهن
ومستقبلهن. وهذا يعاكس تماماً النهج الحضارية للإسلام
وثقافته وخلاف ما تعودته الإسلام والمسلمون من إحساس

بالمسؤولية التربوية والأخلاقية والمعيشية نحو نساءهم وبناتهن وأمهات وأخوات وزوجات وبنات. أن ما يؤسف له هو أن الحضارة الغربية تزعم أن القرآن والتشريع الإسلامي، قليل الرأفة بالنساء، أو أن النساء المسلمات يعشن كالإماء والبهائم لاحرية لهن ولا إختيار في الأسرة.

ونقول ردا على ذلك أن عليهم أن ينظروا إلى المزايا التي أعطاهها الإسلام للمرأة حيث منحها حق الإرث وحق الوصية وحق التملك وحق البيع والشراء والهبة وغير ذلك من الحقوق المالية التي لم تك المرأة تحلم بها من قبل في الديانات السابقة والمجتمعات والحضارات الغابرة وحتى الحاضرة، فالمرأة في أوروبا وأمريكا لم تمنح بعض الحقوق في السنوات القليلة الماضية تكريما لها ولا إعترافا بحقوقها الإنسانية وإنما منحت ذلك لأجل أغراض سياسية وأهواء حزبية كي تتجه بصوتها الأنتخابي لصالح هذا الحزب أوذاك.

لقد فقدت المرأة أنثوتها حينما عملت في البلاد الأوروبية والغربية في تكنيس الشوارع وحمل أمتعة المسافرين في المطارات وقيادة سيارات الأجرة، والعمل في المزارع والمصانع والمناجم، وبذلت كرامتها وتحول جسدها إلى سلعة ومنتعة للرجال أو في مصاف الذباب في الإعلانات التجارية في الصحف وعلى الجدران والأعمدة والتلفاز والسينما، كل هذا الموجه لصالح الرجل سياسيا أو تجاريا. وتقع فريسة لشهوات الرجال الحيوانية وسيطرتهم وقصة مونيكا لونسكي مع الرئيسي الأمريكي بل كلينتون خير دليل ومثال على ذلك وهذا ينطبق على الكثير من الشكايات الشهوانية التي تواجهها المرأة في أماكن عملها وخاصة في المصانع والمصارف لقد قامت "حركة تحرير المرأة" في بريطانيا ليلة تتويج ما يسمى بملكة جمال

العالم بإحراق علم المسابقة للعالم الذي صنعه الرجل، فحملت أكثر من ٣٠٠ امرأة لافتات نددت واحتجت على "سوق اللحم البشري" وكتبت لافتات تقول "لقد أصبحت المرأة لعبة للرجل".^(٦٣)

إضافة إلى ذلك فقد كشف معهد أبحاث أمريكي في لوس أنجلوس عن فضيحة أخلاقية مفزعة هي أن عشرة آلاف فتاة في كاليفورنيا وحدها قد أنجن أطفالا غير شرعيين وأن عدد البنات اللاتي ولدن ولادات غير شرعية في الولايات المتحدة الأمريكية يزيد على ٣٠٠ ألف فتاة. وكذلك الوضع في مدرسة ثانوية واحدة في مدينة لوس أنجلوس فقد ظهرت أعراض الحمل على ٣٥٠ طالبة. وإن ما يحدث في الولايات المتحدة مطابق تماما لما يحدث في بريطانيا والمانيا والسويد وغيرها من الدول الأوروبية.^(٦٤) وهذه هي مظاهر الحرية التامة للمرأة والمساواة الشنيعة بين الرجال والنساء.

لقد أعطى الإسلام المرأة الحرية والمساواة ضمن مفاهيم التشريع الإسلامي لا الحرية المطلقة التي تبلغ بها إلى الانحرافات بحيث حفظ الإسلام مكانتها أما وحفظ محبتها والرفق بها زوجة والشفقة والرفقة والكفالة أختا وبناتا. وقصة "ماليرن مونور" غير المسلمة تقر بهذا حيث قالت في وصيتها التي تركتها إبان انتحارها: "لكل فتاة نصحية غالية من إنسان جرب الأمور ومارسها، إحذري المجد وإحذري من يخذلك بالأضواء، إنني أتعس امرأة على هذه الأرض، لم أستطع أن أكون أما، أني امرأة أفضل البيت والحياة العائلية الشريفة الطاهرة بل أن هذه الحياة العائلية من سيادة المرأة بل الإنسان.^(٦٥)

إن هناك فتيات غربيات كثيرات يفرحن للمرأة المسلمة ويتمنين لو كن قد ولدن في بلاد المسلمين نظرا للتعاليم

الإسلامية السمحة البيضاء التي شرفنا بها الله على سائر الديانات كلها في كل عصر وكل مجتمع وكل بيئة حيث يجدن بالإسلام الحشمة والعفاف والطهارة. وكيف أنه برداء الخادمة الرقيق ينعمن بأرغد عيش ويعاملون معاملة أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء. إلى حد أن وصل بالمرأة الغربية لأن تحسد شقيقتها المسلمة وتمنيها حياة زوجية مستقرة كحياتها، بل أن الكثير من النساء الغربيات قد أسلمن بعد إطلاعهن على التعاليم الإسلامية والقرآن المجيد، ونورد هنا ثلاث شهادات للنساء حول عدالة الإسلام من قضية المرأة :

١ - إحدهن تدعى ستان رايتس من هولندا أسلمت بعد دراسة للإسلام واقتناع به قالت : أنني اعتنقت الإسلام لأنه أعطاني حاجتي من الروح والعقل معا، ووجدت فيه الطمأنينة التي بحثت عنها كثيرا، إن الإسلام قد منح المرأة مركزا ومكانة مرموقة غير باقي الأديان.

٢ - الأخرى فرجينا هنري من الولايات المتحدة، أسلمت أيضا تقول : إن الحياة في أمريكا مثل جهنم التي عرفوها لنا في الكتب الدينية، ففي أمريكا جميع أسباب الحياة العصرية المترفة ولنا منزل جميل ودخل محترم، ولكن الحياة مع ذلك مثل جهنم تماما لأنها تنقصها الأخلاقيات، لذلك بعد أن إنتهى من دراستي في الأزهر سوف أذهب أنا وزوجي إلى فنزويلا بلدها الأصيل. ونبني مسجدا ونبدأ بنشر الإسلام هناك.

٣ - الثالثه بيزانت، تقول في كتابها "حياة محمد وتعاليمه" إن المرأة في ظل الإسلام أكثر حرية منها في ظل المذاهب الأخرى، فالإسلام يحمي حقوق المرأة أكثر من المسيحية التي تحظر تعدد الزوجات وتعاليم الإسلام بالنسبة للمرأة أكثر عدالة وأضمن لحريتها، فبينما لم تنل المرأة في انجلترا حق الملكية الا

منذ ٢٠ عاماً فإن الإسلام قد أثبت لها حق التملك منذ اللحظة الأولى. ومن الإفتراء أن يقال أن الإسلام يعتبر النساء مجردات من الروح. (٦٦)

بعد استعراض هذه الشهادات الثلاثة لتلك النساء الغربيات اللاتي إعتنقن الإسلام عَلمَ من كان له عقل أن الإسلام هو الدستور الوحيد الذي أعطى المرأة مكانتها وشرفها التي تستحق، وكذلك يُظهرُ ذلك تلك المقارنة التي أجريناها بين الإسلام والأديان والحضارات الأخرى.

الهوامش :

- (١) الدكتور محمد على البار ، عمل المرأة في الميزان، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، ط : ١٩٨١م، ص : ١٤.
- (٢) الأستاذ سعيد بن عبد الله سيف الخاتمي، المرأة في الإسلام وقبيله دراسات مقارنة، مطبعة ندوة العلماء، لكانا، الهند، ط : ١٩٨٠م، ص ٣٠-٣٥ (بتصرف)
- (٣) سورة الأحقاف : ١٥
- (٤) سورة لقمان : ١٤
- (٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب ، الرقم : ٢.
- (٦) سورة الإسراء : ٢٣-٢٤
- (٧) سورة النساء : ١١
- (٨) سورة البقرة : ٣٣٨
- (٩) سورة النساء : ١١
- (١٠) سورة طه : ١١٥
- (١١) سورة البقرة : ٣٥-٣٧.
- (١٢) سورة طه : ١٢٠-١٢٢.
- (١٣) سنن النسائي، باب عشرة النساء ، الرقم : ١. ومسند أحمد، ج : ٣، ص : ٢٨.
- (١٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح ، الرقم : ٤٦.
- (١٥) سورة النساء : ١٩.

- (١٦) سنن أبي داؤد، كتاب المناسك ، الرقم : ٥٦. سنن ابن ماجه، كتاب المناسك ، الرقم : ٨٤.
- (١٧) سنن أبي داؤد، كتاب الطهارة ، الرقم : ٩٤.
- (١٨) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، الرقم : ٥٠.
- (١٩) الحافظ ابن حجر، المطالب العالیه، رقم - ١٦٢٥، نقلا عن كتاب محمد فريجة، ص : ١٤.
- (٢٠) الصحيح لمسلم ، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، الرقم : ١٠٩١.
- (٢١) صحيح البخاري. المرجع السابق ، ج : ٤، ص : ١٦١.
- (٢٢) الدكتور محمد على البار، المرجع السابق، ص : ١٨.
- (٢٣) أحمد محمد جمال، مفتریات على الإسلام، مطبوعات الشعب، القاهرة، ط : ١٩٧٥م، ص : ٧٩.
- (٢٤) الدكتور مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه القانون، المكتب الإسلامي بدمشق، ط : ١٩٦٣م، ص : ٣٠.
- وكذلك د.علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، المرجع السابق، ط : ١٩٤٥م، ص : ١٤٨.
- (٢٥) سورة الحجرات : ١٣.
- (٢٦) سورة النساء : ١٠.
- (٢٧) سورة الأعراف : ١٨٨.
- (٢٨) سورة النحل : ٧٣.
- (٢٩) سورة الممتحنة : ١٠.
- (٣٠) سورة محمد : ١٩.
- (٣١) سورة النحل : ٩٧.
- (٣٢) سورة غافر : ٤١.
- (٣٣) سورة آل عمران : ١٩٥.
- (٣٤) سورة الأحزاب : ٣٥.
- (٣٥) سورة النحل : ٥٨-٥٩.
- (٣٦) إن ابنة عمر بن الخطاب كانت تنفض التراب عن لحيته وهو يحفر الحفرة لوأدها.
- (٣٧) تفسير القرطبي، المرجع السابق ، ج : ١٩ ، ص : ٣٣٣.
- (٣٨) سورة الإسراء : ٣١.
- (٣٩) تفسير القرطبي، المرجع السابق ، ج : ١٠ ، ص : ١٧ . والتفسير للألوسي، المرجع السابق، ج : ٨ ، ص : ٣٣.
- (٤٠) الألوسي ، بلوغ الأرب، دار الكتب المصرية، ط : ١٩٦٤م، ج : ٣، ص : ٥٣.

- (٤١) د.علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، المرجع السابق، ص : ١١٩.
- (٤٢) سنن أبي داؤد ، كتاب النكاح، الرقم : ٥٠ ومسند أحمد، ج: ٦، ص : ٢٥٦.
- (٤٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، الرقم : ٢٣. وكتاب الاستقراض، الرقم : ١٨.
- (٤٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، الرقم : ١٠.
- (٤٥) سنن الترمذي، كتاب البر، الرقم : ١٣.
- (٤٦) سنن أبي داؤد، كتاب الأدب، الرقم : ١٢١.
- (٤٧) المرجع السابق.
- (٤٨) سورة التكوير: ٨
- (٤٩) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، الرقم : ١.
- (٥٠) سورة النساء : ١٩
- (٥١) سنن الترمذي ، كتاب البر ، الرقم : ٤٧.
- (٥٢) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، الرقم : ٥٠.
- (٥٣) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، الرقم : ٦.
- (٥٤) مسند أحمد، ج : ٥، ص : ٧٣.
- (٥٥) سنن الترمذي ، كتاب البر، الرقم : ١٥.
- (٥٦) معجم الصغير للطبراني، ج : ٣، ص : ١٠٢.
- (٥٧) الإمام البخاري، الأدب المفرد، ص : ٩٣.
- (٥٨) صحيح البخاري، ج : ٤ ، ص : ١٦١.
- (٥٩) المرجع السابق، ج : ١، ص : ٣٠٤.
- (٦٠) الصحيح لمسلم ، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، الرقم : ١٠٩١.
- (٦١) الحافظ ابن حجر، المطالب العالية، رقم - ١٦٢٥، نقلا عن كتاب محمد فريجة، ص : ١٤.
- (٦٢) صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الزكاة، الرقم : ١٠.
- (٦٣) أحمد محمد جمال، مفتريات على الإسلام، مطبوعات الشعب بالقاهرة، ط : ١٩٧٥م، ص : ٨١.
- (٦٤) المرجع السابق : ص : ٨١-٨٣.
- (٦٥) الدكتور جليل علي لفته، المرأة بين الجاهلية المعاصرة والإسلام، ط : ١٩٩١م، دار الثقافة الإسلامية، بيروت، ص : ٣٥.
- (٦٦) أحمد محمد جمال، المرجع السابق، ص : ٧٧.

الفصل الرابع

مساواة الإسلام بين الرجل و المرأة

- مساواة الإسلام بين الرجل و المرأة

أولا : المساواة في الإنسانية

ثانيا : المساواة في الكرامة الإنسانية

ثالثا : المساواة في التكاليف الشرعية

١- في شأن الصلاة والزكاة

٢- في شأن الصوم

٣- في شأن الحج

٤- في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

رابعا : المساواة في المثوبة والمكافأة

شبهات حول المثوبة الأخروية

الشبهة الأولى وتفنيدها

الشبهة الثانية وتفنيدها

الشبهة الثالثة وتفنيدها

خامسا : المساواة في حق التعليم

سادسا : المساواة في أهلية العقود والتصرفات

سابعا : المساواة في العقوبات

مساواة الإسلام بين الرجل و المرأة

لقد شكك أعداء الإسلام في نظرة الإسلام لقضية المساواة بين الرجل والمرأة، فقالوا: إن الإسلام لم يعدل المرأة بل احتقرها واستذل كرامتها بعدم المساواة بينها و الرجل مع أنهما إنسان وذلك حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م عن هيئة الأمم المتحدة في مادته الثانية والسادسة عشرة الفقرة الثالثة التي نادى بالمساواة بين الجنسين^(١) واتهموا الإسلام بالنظر للمرأة من زاوية الاستمتاع الجنسي من خلال حبسها بالمنزل ودعوا للتحرك من أجل تحرير المرأة وإنقاذها من سيطرة الدين و إعطائها حريتها.

إن الحقيقة هي أن أعداء الإسلام يجهلون أو تجاهلوا أن الدين الإسلامي هو الدين الوحيد الحنيف الذي أنقذ المرأة من الاضطهاد وضمن لها حقوقها حسب طبيعتها الفطرية بالتعامل مع أمور الحياة، واعتبرهن أي أن النساء شقائق الرجال، وأمن لهن المساواة في الجوانب الملائمة مع بعض الفوارق المتعلقة بطبيعة الجنسين الذكر والأنثى. وحقق للمرأة المكانة التي تليق بها وسوى بينها والرجل في جوانب مختلفة، من أهمها:

أولا : المساواة في الإنسانية:

لقد نص الإسلام على مساواة المرأة والرجل في الإنسانية، فاعتبر المرأة مثل الرجل خلقت من نفس واحدة يقول الله تعالى: "ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله

الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا." (٢) وقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون." (٣) وقوله سبحانه وتعالى: "جعل لكم من أنفسكم" (٤) يعنى أن المرأة لم تخلق من مادة أخرى أقل أو أخط من المادة التي خلق منها الرجل. (٥) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال." (٦) فالرجال كلهم أولاد نساء ورجال، والنساء كلهن بنات رجال ونساء. وكل منهما خلق على فطرة الخير وهداه الله تعالى النجدين وعليه فإن الرجل والمرأة من نفس واحدة، يقول الله تعالى عن تلك النفس: "فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها." (٧) فبعض الفروق الجسدية بينهما لا تؤثر على النفس الواحدة، فنفسهما سواء يسمو بها إيمان وخلق ويضيع بها الكفر والانحراف.

ثانياً: المساواة في الكرامة الإنسانية

لقد دفع الإسلام عن المرأة اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة في الخطيئة الأبدية التي اقترفها آدم عليه السلام مع زوجته. (٨) فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً عنها وحدها بل منهما معاً، يقول الله في قصة آدم عليه السلام: "فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه." (٩) وقال تعالى عن توبتهما: "قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين." (١٠) بل القرآن الكريم نسب الذنب في بعض آياته إلى آدم عليه السلام وحده فقال: "وعصى آدم ربه فغوى." (١١) وكذلك حرم الإسلام وأد البنات في إقرار المساواة في الكرامة الإنسانية بين الرجل والمرأة، فقال الله

تعالى في كتابه العزيز: "وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت".^(١٢) وذكر القرآن الكريم أن العدوان على عرض المرأة بتهمتها بالزنا دون دليل شرعي يعرض المتهم لها - كالرجل سواء - قال الله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوا ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون"،^(١٣) فإن كرامة المرأة مصونة مثل كرامة الرجل، فالرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية.

ثالثا: المساواة في التكاليف الشرعية

إن الله تعالى خلق الإنسان ليبلوهم وكلفهم الفرائض والواجبات والمسؤوليات فهذه التكاليف الشرعية تنطبق على الجنسين بالتساوي، فكما أمر الرجل بأداء الصلاة كذلك أمرت المرأة بأدائها وأمر الرجل بالصوم وكذلك المرأة، وكما أمر الله أن يكون الرجل صادقا في قوله وعمله أمر المرأة كذلك. فهذا التساوي بين الرجل والمرأة من حيث الفرائض والسنن والواجبات أمر لا بد منه، والإيمان بالله يقتضي ذلك وإذا لم تأت المرأة بهذه الفرائض والسنن إذن كيف يمكن التمييز بين المرأة المسلمة من غيرها.

وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تنص على شمولية تلك التكاليف من الذكور والإناث، أهمها:

١- في شأن الصلاة والزكاة: قال الله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين".^(١٤) وكذلك قوله تعالى: "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا لله والرسول، لعلمكم ترحمون"،^(١٥) هذه الخطابات تشمل الذكور والإناث.

٢- في شأن الصوم: قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون، أياما معدودات، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون." (١٦) فهذه الآيات توجب فريضة الصيام على كل فرد من ذكر أو أنثى وتحت المسلمين والمسلمات على أن يصوموا إذا كانوا أصحاء. هنا أعطى الله حقا للمرأة لم يعطه للرجل بعدم الصيام أيام الحيض والنفاس.

٣- في شأن الحج: كانت النساء تحج في الجاهلية وكذلك الإسلام أوجبه على الناس كافة ذكرا كان أو أنثى من استطاع إليه سبيلا، يقول الله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا." (١٧) فلفظ "الناس" يشمل الذكور والإناث. فهذه العبادات تكاليف عامة للجميع الرجال والنساء إلا ما اقتضاه قانون الفطرة والطبيعة مثل حالة الحيض والنفاس فإن المرأة تعفى من الصلاة والصيام في الحالتين المذكورتين وكذلك لا تحج إلا مع محرم.

٤- في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قال الله تعالى: "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر." (١٨) وكذلك الآيات الأخرى في التكاليف المختلفة فيها الحلال والحرام بلفظ عام يشمل الذكور والإناث يقول الله عز وجل "ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم." (١٩) فلا يعفى الرجل من أي تكليف برجولته وكذا في شأن المرأة.

رابعاً : المساواة في المثوبة و المكافأة

أن الله أنعم على البشر بإرسال الأنبياء والمبشرين لهداية البشر فما كان من المخلوق إلا طاعة هؤلاء، والإيمان بالله وتوحيده والأخذ بأوامره وترك ما نهى عنه حتى ينالوا رضی الله، وإن عذابه شديد لمن عصاه. فالقرآن الكريم يكشف مساواتها بالرجل في حقل الإيمان والعمل الصالح. قال الله تعالى: "ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً."^(٢٠) فهذه الآيات ترشدنا أن الجنة جزاء أولئك الذين آمنوا وعملوا الصالحات من ذكر وأنثى، وهذا هو الدليل القاطع أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في المكافأة والجزاء، وقوله تعالى: "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض."^(٢١) وكذلك قوله تعالى: "ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون."^(٢٢) وكذلك: "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً."^(٢٣) هذه الآيات تدل على غاية العدالة والمساواة والإنصاف بينهما. وقال تعالى: "يا عبادي لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون، الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون."^(٢٤) وقال تعالى: "ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزاً عظيماً."^(٢٥) وقال تعالى أيضاً: "إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً

يضاعف لهم ولهم أجر كريم." (٢٦) وكذلك جاء في القرآن الكريم: "يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم." (٢٧) تدل هذه الآيات السابقة أن الله تعالى قد وعد المؤمنين والمؤمنات بأن لهم الجنة جزاء لمن يؤمن به ويعمل عملا صالحا ويتصدق وينفق وغير ذلك. فالمكافأة بالجنة والجزاء متساوية لكلا الجنسين لما يأتون به من عمل متشابه ومتساو .

شبهات حول المثوبة الأخروية:

لقد حاول بعض المستشرقين تشويه صور المثوبة والأخروية، ومنهم بروكلمان حيث قال:

الشبهة الأولى: بعد وصفه: نعم الجنة ومباهجها: "مباهج الجنة تتوجه إلى خيال الرجال دون غيرهم (أي النساء)." (٢٨) وقال أيضا: "أن الله وعد الرجال مصاحبة حور العين و لم يعد النساء بمصاحبة الرجال."

تفنيد الشبهة: إن الله عز وجل حينما وصف الجنة وعد بها الذين آمنوا عامة ولم يخص بها الرجال دون النساء، وإنما وضع لها قاعدة واضحة المعالم قال فيها: "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون." (٢٩)

وعلى هذه القاعدة أن الوعد القرآني بالجنة للذين آمنوا من الرجال والنساء على السواء، فالوعد والخطاب لكل وللجميع ولم يقصد النداء القرآني أن الذين آمنوا هم الرجال فقط، لكن الذين آمنوا من رجال و نساء.

هذه طبيعة اللغة العربية، فإذا كان الجميع خليطاً من ذكور وإناث كان النداء و التحديث لهم صفة جمع الذكور من باب التغليب وهذا غاب عن بروكلمان أستاذ اللغة العربية وأدائها. والقرآن لم يخص بلفظ "الذين آمنوا" الرجال دون النساء بالنسبة لمتاع الآخرة. كما أن بروكلمان عندما لجأ إلى التفرقة بين الرجال والنساء في الوعد بالجنة لم يقل أن الوعيد بالعذاب لمن كذب في الآخرة للرجال دون النساء، أليست الأداة واحدة بالنسبة للوعد والوعيد مثلما قال الله تعالى: "الذين آمنوا"، الذين عملوا الصالحات " بالنسبة للوعد وقال: "الذين كفروا" و "الذين لا يرجون لقاء ربهم"، وغير ذلك بالنسبة للوعيد فلماذا لم يقل إن الوعيد بالنار كان موجهاً للرجال دون النساء أم أنه أظهر صورة وأخفى غيرها حتى يبلغ هدفه؟

الشبهة الثانية: "إن الله وعد الرجال بمصاحبة حور العين ولم يعد النساء بمصاحبة الرجال." (٣٠)

تفنيد الشبهة:

أولاً: إن هذا بديهي من الناحية الأخلاقية، فطبيعة المرأة وحيائها الذي فطرت عليها بإنسانيتها جعل من غير المعقول أن يعدهن بوعود مثل هذه من أمور الجنس والقرآن الكريم نموذج للخلق، والمرأة بطبيعتها تستحي من سماع ذكر هذه الأمور.

ثانياً: إن المشكلة التي تثار هنا هي قضاء الشهوة فقط، والمرأة حسب فطرتها تقتصر على قضاء شهوتها مع رجل سيزوجها الله معه في الجنة، ولا تشتهي فوق ذلك، كما نراها في الدنيا في طبيعة السيدات، والجوانب الأخرى للنعم في الجنة للاستمتاع بالفواكه المختلفة و الظل الممدود والماء المسكوب والأنهار الجارية كل ذلك تشترك فيها المرأة مثل الرجل.

ثالثاً: إن حور العين التي وعد الله عباده الصالحين بهن في الجنة قد يكن هن النساء الصالحات في الدنيا، فيخلقهن الله تعالى خلقاً جديداً، فيصبحن هن حور العين الموعود بهن الرجال الصالحون من أزواجهن أيضاً. (٣١)

الشبهة الثالثة: ما هو العائق إذن في عدم رغبة النساء إلى رجال كثيرين مادامت فيها لذة واستمتاع ، وليست في الجنة مشكلة التولد و النسب إلى غير ذلك من المشاكل التي تطرأ في نظام الحياة في الدنيا؟

تفنيد الشبهة: إن هذه الرغبة مستحيلة مادامت هي الشذوذ في خصائل السيدات في الدنيا، ثم مشكلة التولد ليست من المشاكل في الحياة الدنيا حالياً لوجود الأسباب لمنع الحمل . ولو قيل بأنه لو تشتهي المرأة أن يكون لها رجلا مثل الحور للرجل ، فيجاب بأن المرأة لا تشتهي كذلك ، فلو يشتهي أحد أن يقتل غيره في الجنة فهل يؤذن له كما لو ادعى أحد في الدنيا حرية قتل الآخر هل تسمى هذه بالحرية؟ إن هذا الاشتهاء معصية و الجنة لا توجد فيها المعصية، يقول الله تعالى : "لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيماً إلا قيلاً سلاماً سلاماً". (٣٢)

خامساً : المساواة في حق التعليم

لما كان شأن الإسلام وهدف الرسالة الإسلامية هو تعليم الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وبما أن التعليم للناس رجالاً ونساءً، إذن المساواة كانت أمراً لا بد منه، وهو شيء بديهي من وجوده حيث قال الله تعالى : " لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب و الحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال

مبين. (٣٣) فهذه الآية صريحة في دلالتها على إرسال الله نبيه بالهدى ليعلم الناس كافة، ويعلمهم القرآن الكريم والحكمة، وكان من البديهي على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعلم الرجال والنساء على السواء، لأنه رسول من الله إلى الناس جميعا فهو مبشر ونذير، يقول الله تعالى: "إن أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا. (٣٤) وقال تعالى: "إنا أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا. (٣٥)

إن الإسلام فرض التعليم على النساء حيث أمرهن أن يذكرن آياته ويتعلمن ما فيها من تشريع وسنن، فجاءت الآية بهذا الصدد قال تعالى: "واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة، إن الله كان لطيفا خبيرا. (٣٦) وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم فريضة تعليم النساء كالرجال حيث جاء في الحديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم. (٣٧) أي على كل من أسلم (٣٨) ويشمل ذلك الذكور والإناث (٣٩)

وقال الحافظ السخاوي: "قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث "مسلمة" وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحا" (٤٠)

فقد اتفق العلماء على أن كل ما يطلب من الرجل تعلمه يطلب من المرأة كذلك (٤١) وكانت حالة المرأة المسلمة في فجر الإسلام أنها تحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متسترة غير متبرجة مزينة، وتحضر دروسه وعظاته، تسمع خطبة في الجمعة والعيدين وكذا إن النساء استفسرن النبي صلى الله عليه وسلم المسائل أفرادا وجماعات، فكانت منهن المحدثات العظيمات والراويات وهناك أحاديث كثيرة منسوبة إليهن في كتب التفسير والأحاديث، وذلك بفضل وجهة الإسلام نحو تعلم المرأة جوار الرجل.

الرجل والمرأة لا يتساويان حسب فطرتهما ووظائفهما الفطرية ولا بد أن يقدم لهما من التعليم ما يفيد في حياتهما العلمية، ومادامت المرأة بقانون الطبيعة و الفطرة تشتغل أكثر بالأعمال المنزلية في تربية الأولاد و تنظيم الأسرة واستعدادها لمهن التمريض و التوليد ونحوها، فمن المعقول أن تهتم بهذه الجوانب في نيل التعليم والتربية بخلاف الرجال الذين لا بد لهم أن يعدوا أنفسهم لمهن الإنتاج و الشؤون و المسؤوليات الأخرى في خارج البيت فلا بد أن يهتموا بهذه الجوانب، فالمسألة هنا مسألة ملابسة عملية في الحياة، لا مسألة إثارة جنس لذاته على جنس وعدم مساواة.^(٤٢)

سادسا : المساواة في أهلية العقود و التصرفات

الأسلام جعل المرأة بعد البلوغ كاملة الأهلية و الالتزامات و التصرفات المالية و العقود كالرجل سواء بسواء.^(٤٣) كما سوى بينهما في حق التملك و التصرف الاقتصادي في قوله تعالى : " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن "^(٤٤) ووسائل الكسب و التملك واحدة بالنسبة للجنسين و هو التملك بالبيع و الشراء و العمل و الإرث و الهبة و الوصية.. وغيرها، حتى جاء في القرآن مصرحاً في شأن الإرث الذي حرمت جميع الشرائع السابقة منها المرأة حيث يقول الله تعالى : "للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون."^(٤٥) فالآية صريحة تنص بتمليك الرجل والمرأة وحق الميراث على السواء و لا تحرم واحد منهما من هذا الحق وإن كان المال قليلاً.

فالمرأة تستحق ممارسة الشؤون المدنية من إبرام للعقود و فسخها و عقد الشركات و القيام بالتجارات و الوكالة و التوكيل

ورفع الدعاوى وما إلى ذلك، ولم تحجب الشريعة الإسلامية من ذلك كله عن المرأة حقا واحدا قضت به للرجال. (٤٦)

المرأة في الشريعة الإسلامية تتعهد فيقبل تعهدا، وتجير فتحترم إجارتها لا يستطيع أن يتجاهلها أو يقفز من فوق نمتها حتى الرئيس الأعلى للدولة، كما ورد في الحديث الصحيح أن أم هاني أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له: "يا رسول الله قد أجزت مشركا زعم ابن أمي أنه قاتله. فقال لها: قد أجزنا من أجزت يا أم هاني." (٤٧)

سابعا: المساواة في العقوبات

لما كانت المرأة مثل الرجل من حيث التكاليف الشرعية وأمام القوانين المدنية فقد أصبحت في نظر الإسلام مثل الرجل في تحمل المسؤولية عن جرائمها، وقرر الإسلام المساواة في العقوبات بين الرجل والمرأة، ومن أهم العقوبات القصاص و حد السرقة و حد الزنا ونحوها، وقد وردت آيات بينات تدل صراحة على المساواة في العقوبة.

أما القصاص فيقول الله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص." (٤٨) وقال تعالى أيضا: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق." (٤٩) أي بحق القصاص، ونفس الرجل والمرأة متساوية، فمورد الآية يشمل الذكور والإناث معا.

وأما حد السرقة فيقول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم." (٥٠) هذه الآية تدل صراحة على المساواة بين الرجل السارق و المرأة السارقة في عقوبة السرقة.

وأما حد الزنا، فيقول الله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذ بهما رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين.^(٥١) هذه الآية تصرح ظاهرا بالمساواة بين المرأة الزانية والرجل الزاني، وكما كرر الضمير الراجع إليهما في كل مرة تأكيدا لمعنى المساواة.

إن هذه الجوانب الهامة الرئيسية أقرها الإسلام بالمساواة في الإنسانية وما تقتضي من الحقوق، وأعطى حق المساواة، ووضعت الأمور في نصابها.

الهوامش:

- (١) د، محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، ص: ١٦٤-١٦٥.
- (٢) سورة النساء : ١.
- (٣) سورة الروم : ٢١.
- (٤) سورة النحل : ٧٢.
- (٥) الأستاذ أحمد محمد جمال ، محاضرات في الثقافة الإسلامية. ص : ١٤٥.
- (٦) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا، ج : ١ ، ص : ١٨٩.
- (٧) سورة الشمس : ٧-١٠.
- (٨) الأستاذ عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، المرجع السابق، ص: ٥٣.
- (٩) سورة البقرة : ٣٦.
- (١٠) سورة الأعراف : ٢٢.
- (١١) سورة الأحزاب : ٣٥.
- (١٢) سورة التكوير : ٨-٩.
- (١٣) سورة النور : ٤.
- (١٤) سورة البقرة : ٤٣.
- (١٥) سورة النور : ٦٥.
- (١٦) سورة البقرة : ١٨٣-١٨٤.

- (١٧) سورة آل عمران : ٩٧ .
- (١٨) سورة التوبة : ٧١ .
- (١٩) سورة الأحزاب : ٣٦ .
- (٢٠) سورة النساء : ١٢٤ .
- (٢١) سورة آل عمران : ١٩٥ .
- (٢٢) سورة النحل : ٩٧ .
- (٢٣) سورة الأحزاب : ٣٥ .
- (٢٤) سورة الزخرف : ٦٩-٧٠ .
- (٢٥) سورة الفتح : ٥ .
- (٢٦) سورة الحديد : ١٨ .
- (٢٧) سورة الحديد : ١٢ .
- (٢٨) كارل بروكلمان ، تاريخ الشعوب ، (تعريب: منير البعلبكي) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثامنة، ١٩٧٩م ، ص : ٧٢ .
- (٢٩) سورة النحل : ٩٧ .
- (٣٠) كارل بروكلمان ، تاريخ الشعوب ، المرجع السابق .
- (٣١) علاء الدين البغدادي، تفسير الخازن ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون التاريخ، ج : ٤ ، ص : ٢١٤ .
- (٣٢) سورة الواقعة : ٢٥-٢٦ .
- (٣٣) سورة آل عمران : ١٦٤ .
- (٣٤) سورة الفتح : ٨ .
- (٣٥) سورة النبأ : ٨ .
- (٣٦) سورة الأحزاب : ٣٤ .
- (٣٧) رواه ابن ماجه في سننه، المرجع السابق، ج : ١ ، ص : ٨١ (في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم).
- (٣٨) الدكتور محمد الدواليبي، نظرات إسلامية، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٧٩م، ص : ٥٤ .
- (٣٩) الدكتور عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ، ج : ١ ، ص : ٢٥٧ .
- (٤٠) الحافظ السخاوي ، المقاصد الحسنة، إحياء التراث العربي، بيروت، بدون التاريخ، ص : ٢٧٧ .

- (٤١) الدكتور مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص: ٢٩.
- (٤٢) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، المرجع السابق، ص: ٤٨.
- (٤٣) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، المرجع السابق، ص: ٢٣١.
- (٤٤) سورة النساء : ٣٢.
- (٤٥) سورة النساء : ٧.
- (٤٦) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، على طريق العودة إلى الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط : ١٩٩٧م، ص: ١٦٤-١٦٥.
- (٤٧) رواه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، ج: ٢، ص: ١٥٨، (كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى).
- (٤٨) سورة المائدة : ٤٥.
- (٤٩) سورة الأنعام : ١٥١.
- (٥٠) سورة المائدة : ٣٨.
- (٥١) سورة النور : ٢.

الفصل الخامس

طبيعة المرأة والرجل وفكرة المساواة التامة

- المقدمة

- بعض الفوارق بين الجنسين

أولا : القوامة

ثانيا : الشهادة

ثالثا : الإرث

رابعا : الطلاق

خامسا : ستر العورة

طبيعة المرأة والرجل وفكرة المساواة التامة

المقدمة:

إن المساواة المطلقة بين الرجل و المرأة تعتبر ضرباً من الحماسة و السخف. فهل يسعى دعاة المساواة أن يطوروا واقع الرجل و يجعلوه مشاركاً للمرأة في مؤهلاتها الخاصة و وظائفها النسوية التي يعجز عنها و كذلك لا يسعهم أن يسترجلوا المرأة و يمنحوها خصائص الرجل و وظائفه التي تعجز عنها .

إن الحكمة الإلهية قد كيفت كلا الجنسين و أعدتهم إعداداً خاصاً يؤهلهم لأداء وظائفهم و مهماتهم في الحياة، فلا مناص من تنويع الأعمال بينهما حسب كفاءتهما و مؤهلاتهما... و كل ميسر لما خلق له.

يقول الأستاذ العقاد: "إن تقسيم الواجبات و الحقوق في الإسلام على هذا القسطاس لهو تقسيم الفطرة الذي نرجع إليه قسراً كلما شردنا عن طريقه." (١)

فوظيفة الرجل هي ممارسة الأعمال الشاقة و الشؤون الخارجية عن المنزل، و الكدح في توفير وسائل العيش لأسرته، و الدأب على حمايتها و إسعادها مادياً و أدبياً، مما لا تقوم به المرأة، و لا تستطيع اتقانه و إجادته. و وظيفة المرأة هي: أن تكون ربة بيت و راعية منزل. و أمماً مثالية تنشئ الأكفاء من الرجال، و هي وحدها التي تستطيع أن تجعل البيت فردوساً للرجل يستشعر فيه الراحة من متاعب الحياة، و ينعم الأطفال فيه بدفء الحنان و دواعي النمو و الازدهار.

فالمرأة إنسان و لكنها امرأة و الرجل إنسان مع ذلك هو رجل. فإقحام المرأة في ميادين الرجل، و منافستها له في أعماله،

تضييع لكفاءتها و مؤهلاتها ، ثم هو تجميد للرجل عن ممارسته نشاطاته الحيوية التي يجيدها ولا تجيدها المرأة وتعطيل له عن إنشاء أسرة وتكوين بيت .

وقد أحدثت منافسة المرأة للرجل في وظائفه ونشاطاته الخاصة في الجاهلية الحديثة... شرورا أخلاقية واجتماعية ونفسية خطيرة وكانت مضارها أكثر من منافعها أضعفا مضاعفة. وأصبحت المرأة هناك تعاني مرارة الكفاح ومهانة الابتذال في سبيل العيش، كي لاتمسها الفاقة ونكول الرجل عن إعالتها، مما عاقها عن أداء وظائفها الخاصة من تدبير المنزل ورعاية الأسرة وتربية الأبناء تربية صالحة.

وبتقاعس المرأة عن أداء واجباتها الأصلية وانخراطها في المجتمع الخليط أصيبت الأسرة بالتبعثر والتسيب و الشقاء وشاع فيها التفسخ و التهتك و الانهيار الخلقي، كما شهد بذلك الباحث الطبيعى الروسى. أنطون نيميلاق في كتابه الأنف الذكر عن مخاطر الاختلاط في عمل المرأة مع الرجل تصوييرا للمجتمع الاشتراكي الفاشل. "الحق إن جميع العمال قد بدت فيهم أعراض الفوضى الجنسية وهذه حالة خطيرة تهدد النظام الاشتراكي بالدمار فيجرب أن نحارب بكل ما أمكن من الطرق، لأن المحاربة في هذه الجبهة ذات مشاكل وصعوبات، ولي أن أدلكم على آلاف من الأحداث يعلم منها أن الإباحية الجنسية قد سرت عدوانها لا في الجهال الأغرار فحسب، بل في الأفراد المثقفين من طبقة العمال." (٢)

فإقحام المرأة في ميدان أعمال الرجال خطأ فادح وجناية كبرى على المرأة والمجتمع الذي تعيش، وهدرا لكرامتها .
نعم..... يستساغ للمرأة أن تمارس أعمالا تختصها وتليق بها، كتعليم البنات وتطبيب النساء وتوليدهن، وفي حالة فقدان

المرأة من يعولها أو عجزه عن إعالتها فإنها بهذه الحالة تستطيع
مزاولة الأعمال والمكاسب التي تفرض عليها الاختلاط. (٣)
وإن الإسلام صان كرامة المرأة المعوزة، فقد فرض كفالتها على
الأب والزوج والابن والأخ والعم... الخ فإن عجزوا يقوم بيت
المال بتكريمها دون أن يحوجها إلى تلك المعاناة ، فلو أدى
المسلمون زكاة أموالهم ما بقي فقير ومحتاج.

فماذا يريد دعاة المساواة؟ أيريدون إعزاز المرأة وتحريرها من
الغبين الاجتماعي؟ فقد حررها الإسلام ورفع منزلتها ومنحها
حقوقها المادية والأدبية أم يريدون مخادعة المرأة وتغريبها
وابتذالها لتكون قريبة من عيون الذئاب ومغازلاتهم؟ وماذا
تريد المرأة المتحررة؟ أتريد المساواة التامة بالرجل أم تريد
حرية الخلاعة والابتذال كما حاولت أن تعلن تسليمة نسرين
البنغالية حرية الرحم باسم المساواة، والحال أن كلها غايات
داعرة، حرمة الإسلام على المرأة والرجل ليقبها مزالقي الفتن
ومآسي الاختلاط .

والحاصل أن التفات بين الجنسين واقع ، ولا يمكن المساواة
التامة بين الذكور والإناث لأسباب أهمها:
أ-أنهما مختلفان في التركيب والاستعداد..
ب- إن المجتمع في حمل الركب الحضاري الإنساني يتطلب
تقسيم العمل بين الجنسين .
وقد ثبت هذا بالواقع في تاريخ كافة الأمم.

بعض الفوارق بين الجنسين

لقد حدد الإسلام قيمة المرأة و منزلتها من الرجل تحديدا
عادلا حكيما، فهو يساوي بينها وبين الرجل فيما تقتضيه
الحكمة والصواب، ويفرق بينهما في بعض الحقوق وبعض

الواجبات والأحكام حيث يجدر التفريق ويحسن التمايز نظرا لاختلاف خصائصهما ومسؤولياتهما في مجالات الحياة. وهو في هذا وذاك يستهدف الحكمة و الصلاح و التقييم العادل لطبائع البشر وخصائصهم الأصلية، فلم يكن في تمييزه الرجل في بعض الأحكام ليستهين بالمرأة أو يبخس حقوقها ، وإنما أراد أن يحقق العدل وميمنح كلا منهما ما يستحقه ويلئم كفاءته وتكاليفه، وأهم الفوارق هي:

أولاً: القوامة

إن فطرة الرجل وفطرة المرأة تدفعهما لأن ينجذب كل منهما إلى الآخر لتكوين خلية زوجية شريفة يكون الأبناء نتيجة تلقائية لها لدوام الارتباط بينهما أبا وأما لهذه الذرية. وبذلك يتم تكوين الجماعة الإنسانية الأولية الأولى وهي الأسرة، فنحن نرى أنه لابد من رئاسة أو قوامة لكل مؤسسة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو تربوية^(٤) حتى السفر لابد فيه من قوامة، قال عليه السلام: "إذا خرج ثلاثة لسفر فليؤمر أحدهم."^(٥) وإذا كانت الحياة المنظمة في مؤسسة تجارية أو شركة أو ملعب لابد أن يكون أحد أفرادها أكثر مسؤولية في القيادة والتنظيم بما يتمتع به من استعداد و مؤهلات لضمان نجاح تلك المؤسسة، فإن "الأسرة" هي أعز وأعلى و أقدم مؤسسة إنسانية لابد لنجاح حياتها من أن يكون أحد أفرادها ذا استعداد ومؤهلات للقيام بدور القيادة الإدارية لها، فمن يكون ذلك الرجل أم المرأة؟ وقد اقتضت حكمة الله الربانية الجليلة خلال تشريعاته الحكيمة السامية أن تكون القيادة للرجل، وذلك لأنه قد حسمت الفطرة الوراثة الموقف، فأهلت الرجل للقيام بتلك الوظيفة في مستوى من العلاقات الطيبة الرضية المتعاونة،

يقول الله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة."^(٦) أي درجة القوامه، ولكن ماهي الأسباب والعوامل وراء ذلك؟ يقول عز وجل: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم."^(٧) فبينت الآية العوامل من جانبين:

الأول: لأن الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء غالباً، وأعطى القوامه للرجل دون المرأة حسب استعدادهما الفطري والجسمي و الوراثي و التوظيفي، وذلك بقوله تعالى "بما فضل الله... الخ، وإن تفوق بعض النساء على الرجال أمر شاذ، فتفضيلهم هنا بالنسبة إلى مجموع الرجال على مجموع النساء.

الثاني: لأن الله تبارك وتعالى حسب استعداد الفطرة أوجب على الرجال النفقة وهذا عامل مادي، ويمكن أن نقسم العوامل إلى أربعة عوامل رئيسية، هي:

- ١- عامل جسمي - عضوي.
- ٢- عامل توظيفي - تكويني.
- ٣- عامل نفسي .
- ٤- عامل مادي.

١- عامل جسمي عضوي : للمرأة في اتساع الحوض مكانا أميناً لحياة الجنين إلى جانب العادة الشهرية التي تستوجب الرعاية الشخصية الخاصة بينما الرجل يتمتع باتساع صدره وكتفيه مع عدم تعرضه للعادة الشهرية كل ذلك يقدم له فرصة للعمل خارج المنزل ومع الناس في معترك الحياة المعاشية مدة أطول.

٢- عامل توظيفي و تكويني :إن للمرأة عامل توظيفي و تكويني في استعدادها للوظائف الحيوية الإنسانية في تكوين الأسرة حملا وإرضاعا و حضانة و تربية، و بني نوع إنسان يحتاج إلى الأجيال المتتابة، وللأم مكانة عظيمة في التربية . ونظام الخلق لم يهيئ هذه الأمور في تكوين الرجال واستعدادهم.

ولذا فإن للنساء وظائف خاصة في تواكب الأجيال دون القوامة.

٣- عامل نفسي : أثبتت الاكتشافات التجريبية أن المرأة تتمتع بالفروق النفسية عن الرجل، ومنها:

أ- عاطفة المرأة أسرع وأقوى من عاطفة الرجل، ومن هنا كان حنوها على أولادها وعلى أبويها وإخوتها أكثر من حنو الرجل أو أشد ظهورا ، وهي متفقة مع وظيفتها الأولى في تربية الأولاد والحنو عليهم.

ب- إرادة المرأة أضعف تماسكا من إرادة الرجل فما أسرع ما يتعثر مرادها وما أسرع ما تتراجع حتى يقال : إن للمرأة في كل ثانية رأيا.

ج- شجاعة المرأة أدنى من شجاعة الرجل وإقبالها على المخاطر وورود ظلمات الطريق وغياب الأمور أقل من الرجل وتقليل الاعتماد على العاطفة و قوة الإرادة و الشجاعة من أهم ملازمات القيادة، إذن كيف تصلح المرأة للقيادة؟ بينما الرجل زودته الفطرة بمزيد من القوة و الخشونة والجلد والتفكير العملي العميق بما يساعده على مواجهة الرجال في معترك الحياة والكفاح.

٤- عامل مادي : إن المرأة بحكم تفرغها ولو إلى أجل مسمى لإنجاز وظائفها التكوينية الوراثة في العادة الشهرية و الحمل والولادة والنفاس والرضاعة والحضانة لابد لها ممن ينفق عليها ويقوم بتقديم الرعاية والحماية لها وللأبناء ، وأحق الناس إذن بذلك هو الزوج والد الذرية.

قال الدكتور علي عبد الواحد: "إن الرجل هو المكلف للإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد للإنفاق على هيئة ما بدون أن يكون له القيام عليها والأشراف علي شؤونها وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة... وذلك من ينفق يشرف" أو "من يدفع يراقب"^(٨)

هذا إلى أن الإسلام قد جعل رئاسة الرجل في الأسرة رئاسة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد وقيدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه لم تر العيون شبيها له في نظم العالم قديما وحديثا فهي رعاية ومحبة مخلصمة وليست بسلطان مفروض وهي تدبير وإرشاد وليس بسيطرة أو استبداد.

قال الشيخ عبد الفتاح عشاوي في محاضرة له عن المرأة : "فلا ينبغي أن تفسر الدرجة بأنها فرض السيطرة والتحكم، وإنما تفسر بالطاعة لزوجها وخدمة مقابل مشقة القوامة التي اختص بها الرجل تكليفا... فهو تكليف أكثر من التشريف."^(٩)

ولا يمكن أن يكون كلاهما قواما على الأسرة بدعوة المساواة كما ينادي به حزب تحرير المرأة(؟) في العصر الراهن من الأوربيين وغيرهم، لأن العيون الفاحصة لاحظت بدهة إلي أين وصلت الحياة الأوربية من الشقاء والتفكك الأسري حيث صار زواجهم العوبة يغدو أحدهم متزوجا ويمسي إماما طالقا

أو مطلقاً، حتى جاء في جريدة إنقلاب اليومية: أن النساء الأوروبية يشتقن إلى الرجال الأسيويين لأنهم أكثر بقاء للحياة الزوجية.^(١٠) وأما ادعاء دعاة المساواة بأن بعض النساء أيضاً تفضل على بعض الرجال فنحن نرد بأن هذا استثناء والاستثناء ليس نقصاً للقاعدة.

ولذا فإن الإسلام قد فضل الرجال على النساء في القوامة، بتشريعاته الحكيمة وكيف لا، وهو من العليم الحكيم اللطيف الخبير.

ثانياً : الشهادة

هنا وقع تفاوت بين الرجل و المرأة في قضية الشهادة بالقضايا المتنازع عليها أو الجنايات حيث لم تكن قضية الشهادة على درجة واحدة بل تختلف قيمة شهادة المرأة من قضية إلى أخرى من واقع طبيعة الأنثى، وعلى قدر تعاملها واتصالها بالقضية ولذا فإن قضية الشهادة جعلت على المراتب في نظر الإسلام بالنسبة إلى الذكور و الإناث:

أ- اعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل : وهذا تمشياً مع التزامات المرأة الشرعية تجاه المجتمع، وذلك في مجال التجارة والتصرفات المالية، وهو المنصوص عليه بقوله تعالى : " يا أيها الذين ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ."^(١١) و معنى قوله تعالى " أن تضل " أي تنسى وذلك لأن المعروف من طبع البشر أن ذاكرتهم تقوى في الأمور التي تهمهم ويمارسونها، وتضعف فيما لا يهمهم ولا يكثر اشتغالهم به، وعلى ذلك كان من المنطقي التثبيت والتحقق

أن يطالب القضاء بتوفير ثقة أشد فيما يتصل بجانب الضعف وقلّة التذكّر. وبما أن الإسلام رضي للمرأة لزوم البيت وعدم تبذرها في الأسواق كان تشريعه في تنصيف الشهادة في الأمور المالية مكرماً للمرأة وملائماً لفطرتها الأنثوية التي تغلب عليها قوة العاطفة، فالمرأة لا تتحرر من سلطان العاطفة، وهي التي ترق أمام الأحزان وتهلع أمام الشدائد وليس ذلك عيباً فيها وإنما هي فطرتها الأصيلة، فلا تؤمن مع العاطفة العدل والإنصاف، والقضية في الشهادة هي قضية العدل وحماية الحق والمصلحة، ولا بد هنا أين يلتزم مبدأ دفع الشبهات من جانب الهوى و وسوسة النفس مما تنشئها العاطفة، والمرأة غالباً تعمل بنداء العاطفة وهي فطرة فيها.

قال الأستاذ العقاد: "فالمبدأ الذي ينبغي للقاضي العادل أن يراعه هنا حرصاً على حقوق الناس أن يعلم أن النساء لا يمكن من عواطفهن ما يملكه الرجال." (١٢) إذن أن التفاوت في قيمة الشهادة لازم مادام هذا يتصل بقضية العدل و الفطرة. فلا بد من احترام الفطرة و النزول على حكمها من عناء الجدل بالباطل والمناقشة بلا علم أو هدي أو كتاب منير.

ب- استبعاد شهادة المرأة في بعض القضايا الجنائية التي ترتفع فيها موجة عاطفتها فتطفى على عقلها و على الحقيقة معاً، وذلك كشهادتها على حادث يوجب حد الزنا فكان من الرحمة بها والعدل مع الجناة أن تحتاط الشريعة لمثل هذا الموطن فاعفتها من الشهادة. وقد أجمع العلماء المسلمين على عدم قبول شهادة المرأة في حد الزنا أما الحدود الأخرى والقصاص فقد اتفق الجمهور على أنها تثبت بشهادة رجلين (١٣) لقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" (١٤)، ولقوله عليه

السلام: " لا تجوز شهادة النساء في الحدود و الدماء" (١٤) إلا أن الظاهرية تقول : تقبل شهادة النساء مع رجل في الحدود إذا كان أكثر من واحدة عملاً بظاهر الآية (١٥) " فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء." (١٧)

ج- تقديم شهادة المرأة على شهادة الرجل في بعض القضايا كأساس للإثبات أو النفي كقضايا الولادة و البكارة و الثيوبية و الولادة و الحيض و العيوب الجنسية لدى المرأة (١٨) التي لا يمكن الاطلاع عليها إلا من قبل النساء أو بواسطة الاختبار الطبي . وقد روي عن الزهري : " مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء و عيوبهن" (١٩)

د- مساواة شهادة المرأة بالرجل سواء بسواء، وذلك في قضية اللعان ، فعندما يقذف الزوج زوجته بارتكاب الزنا و لا يملك شهادة لإثباته ، فالحكم الشرعي أن يلج كلاهما باب الملاعنة ليتم التفريق بين الزوجين، قال تعالى: " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين" (٢٠)

إن الإسلام لا يقر التفاوت مطلقاً بين الرجل و المرأة في الشهادة، بل ربما رجح جانب المرأة وأحياناً اعترف بالمساواة في جانب كما أقر بالتفاوت لسبب فطري عاطفي و توظيفي.

ثالثاً : الإرث

إن الإسلام قرر للمرأة استحقاق الميراث، بقوله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب

مما ترك الوالدان والأقربون." (٢١) كما فرض المساواة بين الذكور والإناث في بعض الصور بأن يكون نصيب المرأة مثل نصيب الذكر كما في الأخوات لأم، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ السدس كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد، وإذا كانوا ذكورا وإناثا اثنين فأكثر، فإنهم يشتركون جميعا في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى." (٢٢)

ولكن هناك صورة أخرى فرض الإسلام للرجل من الميراث ضعف ما فرض للمرأة مثل ما بين الأبناء و البنات للميت، فيقول الله تعالى مقررًا لتلك القاعدة في الإرث: " للذكر مثل حظ الأنثيين" (٢٣) وصورته: إذا ترك أحد إبنًا أو بنتًا، وكان له تسعمائة دولار، فالابن يستحق ستمائة دولار و البنت ثلاثمائة دولار فقط، فوقع هنا التفاوت بين الذكور والإناث، فلماذا هذا التفاوت مع أنهما من أولاد رجل واحد؟

إن النظرة الأولى لهذه القضية تعطي الانطباع بأن الإسلام لم ينصف المرأة حقها في قضية الميراث ولكن بتدقيق النظر والتعمق في هذه المسألة نصل للنتيجة أن المرأة أوفر حظًا من الرجل وذلك نتيجة أمرين هامين هما:

١- إن الذكور يتحملون أعباء الأسرة والسهر عليها وقائمين مستلزماتها الحياتية والمعيشية، الأمر الذي أعفى الإسلام المرأة من تلك الأعباء ومن هنا فإن ما يحصل عليه الذكر من الثلثين يخصص من أجل تسيير أمور الأسرة والصرف عليها بما في ذلك الزوجة التي تحتفظ بالثلث لنفسها فقط، وبشكل مستقل لا يحق للزوج التدخل فيه وبذلك فهي تحظى بالثلث و نصف الثلثين الذي يحصل عليه الزوج.

٢- إن هذا يظهر وبشكل جلي أن الرجل يرث الثلثين فقط ممن تركه الوالدان، أما المرأة فإنها ترث الثلث ممن تركه الوالدان وترث ممن تركه الزوج بعد الوفاة وبذلك فإنها ترث مرتين.

ومن هنا نرى أن الإسلام قد أنصف المرأة حقها بالميراث بل كانت أكثر نصيبا من الرجل فأين النظم الأخرى من النظام الإسلامي التي حرمت المرأة من حق الميراث بل أكثر من ذلك فقد جعلتها نفسها ثروة تورث.

رابعا : الطلاق

هنا يأتي تساؤل لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجال دون النساء؟ وإذن لم يسو بين الرجل والمرأة.

نجيب بأن الرجل هو المسؤول عن الأسرة وتدبير شؤون معيشتها وتربية الأبناء ورباط الزوجية هو أساس هذا كله ، فمن الخطر أن يوضع بيد غير مسؤولة ذلك إلى جوار ما يعرف في طبيعة النساء من سرعة الانفعال و التأثر بأوهى الأسباب، فلو وضعت العصمة في يدها لتعرضت للخطر عند حدوث أقل المؤثرات.

كما جعل الإسلام الرجل يدفع للمرأة صداقها كاملا عند الفراق حتى يكون في هذه الخسارة المالية وما سوف يحتاج إلى بذله للزوجة الجديدة ما يحول بينه وبين الطلاق إن كانت له مندوحة.

قال الدكتور مصطفى السباعي : "والرجل في الأعم الغالب أضبط أعصابا وأكثر تقديرا للنتائج في ساعات الغضب والثورة وهو لا يقدم على الطلاق إلا عن يأس من إمكان سعادته الزوجية مع زوجته ومع علم بما يجره عليه من خسارة وما يقتضيه الزواج الجديد من نفقات ، فقل أن يقدم عليه إلا وهو على علم

تام بالمسؤولية، وعلى يأس تام من استطاعته العيش مع زوجته لذلك نجد أن إعطاء الرجل وحده حق الطلاق طبيعي و منطقي ومنسجم مع قاعدة " الغرم بالغنم" (٢٤)، ولكن الإسلام جعل للمرأة الحق في المطالبة بالتفرقة بينها وبين زوجها إذا دعت الحاجة الملحة القاسية.

خامسا : عدم المساواة بين الرجل و المرأة في ستر العورة:

يثار تساؤلًا عند بعض المعاصرين حيث يقولون: إذا كان اللباس لستر العورة وأمن الفتنة فلماذا اختلفت عورة المرأة عن عورة الرجل رغم أن كلا منهما يفتن ببدنه الآخر؟ فلماذا هذا التفاوت بين هذين الجنسين؟

فيكون الجواب لهذا بأن هناك اختلاف درجة الفتنة في كل منهما: فقد حبا الله بدن المرأة خصائص تميزها عن الرجل وجعل لكل موضع من جسدها فتنة خاصة، بينما تنظر المرأة إلى بدن الرجل من جملة دونما اهتمام بالتفاصيل، أي أن أجزاء بدن الرجل لا تثير المرأة إثارة خاصة، وإن حدث شيء من ذلك فإثارة ضعيفة، هذا بعكس أجزاء بدن المرأة فكل جزء له جماله الخاص، وفتنته الخاصة وإثارته الخاصة، بل إن الواقع المشاهد في حياة البشر ليقرر ما هو أبعد من ذلك، والأسف إننا نرى الرجل يتجمل باتخاذ مزيد من الثياب، حتى لا يكاد يرى منه غير الوجه والكفين، بينما تتجمل المرأة بمزيد من التعري.

خاتمة:

مما تقدم وبعد هذا الشرح المسهب للفوارق بين الجنسين، فإننا نستنتج أن هناك فرقا بالمساواة بين المرأة والرجل، كان سببه العوامل المختلفة لكل من الذكر و الأنثى المتعلقة بطبيعة الخلق من حيث النظرة الأولى ولكن لو أمعنا النظر في الحكمة الإلهية للخلق لوجدنا أن المساواة قائمة بعد إعطاء الاختلافات بطبيعة الخلق حقها.

الهوامش:

- (١) الأستاذ عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ، ص : ١٩٢ .
- (٢) الأستاذ المودودي، الحجاب ، ص: ٣٣٠ .
- (٣) السيد مهدي الصدر، أصول العقيدة في النبوة : دار الزهراء ، بيروت، بدون التاريخ، ج: ٢، ص: ٣٦٢ .
- (٤) الدكتور أحمد محمد جمال ، محاضرات في الثقافة الإسلامية، ص: ١٤٤ .
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون و يؤمرون أحدهم، ج: ٣، ص: ٨١ .
- (٦) سورة البقرة : ٢٢٨ .
- (٧) سورة النساء : ٣٤ .
- (٨) حقوق الإنسان في الإسلام بتصريف، ص ١٠٣-١٠٤ .
- (٩) الشيخ عبد الفتاح عثماوي، المرأة بين من كرمها ومن أهانها (محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الموسم الثقافي للعام الدراسي ١٣٩٤هـ/١٣٩٥هـ ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ، ص: ٣٣٠ .
- (١٠) جريدة إنقلاب اليومية (بنغلاديش) ٣ / ١ / ١٩٩١م .
- (١١) سورة البقرة : ٢٨٣ .
- (١٢) الأستاذ عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ، ص : ٦٦-٦٧ .
- (١٣) الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ٦، ص: ٥٧١ .
- (١٤) سورة البقرة : ٢٨٣ .
- (١٥) أخرجه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه، راجع الزيلعي، نصب الراية (القاهرة: دار الحديث خلف الجامع الأزهر، ب.ت) جزء: ٤، ص: ٢٩ .
- (١٦) الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج: ٦، ص : ٥٧١ .
- (١٧) سورة البقرة : ٢٨٢ .
- (١٨) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (بيروت : دار الكتب العلمية ب.ت) ، ص: ١٥١ .

- (١٩) الزيلعي ، نصب الراية، ج:٤، ص:٨٠ .
- (٢٠) سورة النور :٦-٩ .
- (٢١) سورة النساء : ٧ .
- (٢٢) الدكتور مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، ص:٣٣ .
- (٢٣) سورة النساء : ٧ .
- (٢٤) الدكتور مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، ص:١٢٩-١٣٠ .
- والشيخ محمد السيد السيد الصفتي ، قضايا المرأة المسلمة، جامعة دار الإحسان ، ط : ١٩٩٩م، ص : ٤١ .
- Dr. Muhammad Ali Al-Hashimi, Women in Islam, P : 9, (From Internet).

الباب الخامس

حقوق المرأة

الباب الخامس

حقوق المرأة في الإسلام

وهو يشتمل على مقدمة وأربعة فصول:

المقدمة

الفصل الأول : حقوق المرأة الفردية

الفصل الثاني : حقوق المرأة الاجتماعية

الفصل الثالث : حقوق المرأة الاقتصادية

الفصل الرابع : من واجبات المرأة

مقدمة الباب

إنه من المعروف والمعلوم أن المرأة هي من أهم الأسس الرئيسية التي بنى بها الصرخ الشامخ للأسرة الإنسانية والمجتمع البشرى، حيث لا يمكن القيام بالأسرة إلا بها بل لا يتصور وجود الأسرة إلا بمساعدة المرأة ومشاركتها فهي ركن من أركان الإنسان المكون من الرجل والمرأة، حيث قال الله تعالى "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، أن الله عليم خبير."^(١) وفي آية أخرى قال تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء."^(٢) وكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تدل عن ذلك حيث أن المرأة ركن ركين من أركان الأسرة الإنسانية وكذا تشير تلك الآيات الكريم والأحاديث النبوية الشريفة إلى أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الإنسانية والبشرية، وإن كانت المرأة مهمة متروكة ذلولة في الأسرة والمجتمع قبل الإسلام لدرجة أن بعض الديانات القديمة لم تقر بإنسانيتها وتتنكر لروحها الإنسانية وتنعتها بالروح الشيطانية كما ذكرنا سابقاً غير أن الإسلام هو الدين الإلهي الوحيد الحنيف الذي كرم المرأة وأعلى شأنها ورفع مكانتها من وطأة الذل ومن مستنقع الرذيلة ومن حفرة الوأد وحقارة الشأن إلى مصاف الكرامة والشرف التي لم تعرفها من قبل والتي لم تك تحلم بها، فساواها بالرجل روحاً ومشاعراً وإنسانية وكفل لها كرامتها ورفع عنها مقولة الإنتقاص والإحتقار وأواها إلى ظل أمن كريم لاتهان فيه ولا تبخس حقوقها ولا ترمى بأوزار الإهانة والإذلال، فهي أم جعل الإسلام الجنة تحت أقدامها، وهي

زوجة تعامل بالرفق واللين وهي ابنة وكافلها بنتا أو بنتين أو ثلاث، ومن الأخت والأخوات جعله الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة متلاصقين كتلاصق الإصبعين في الكف الواحد. وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتلى من البنات بشيء، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار." (٣) وهكذا هذه هي حالة المرأة في الإسلام، وكما أن الإسلام قد كلف المرأة بالمسؤوليات الشرعية، وبين الأحكام الشرعية التي تعالج أفعال المرأة والرجل، ولم ينظر إلى مسألة المساواة بينهما كالنظرة الغربية، وإنما نظر الإسلام إلى مشكلة معينة تحتاج إلى علاج ماس، فعالجها بإعتبارها مشكلة معينة بغض النظر عن كونها مشكلة لإمرأة أو لرجل فالعلاج هو للإنسان أي للمشكلة الحادثة وليس لمعالجة الرجل أو المرأة، ولهذا لم تك مسألة المساواة بين المرأة والرجل موضع البحث، كما أن هذه الكلمة غير موجودة أصلاً في التشريع الإسلامي الوصفي، بل أن الموجود هو الحكم الشرعي لحادثة وقعت من إنسان معين سواء كان ذلك رجلاً أم امرأة.

وعلى هذا الأساس ليست المساواة بين المرأة والرجل قضية بحث في الإسلام، وهي قضية ليست ذات أهمية وموضوع في النظام الاجتماعي الإسلامي، حيث أن كون المرأة مساوية للرجل أو العكس ليس بالأمر ذو الأهمية والتأثير في الحياة الاجتماعية، وهي مشكلة ليست محتملة الوقوع في الحياة الإسلامية، مثلها مثل الحياة في المجتمعات غير الإسلامية. وهذه الفكرة هي من الأفكار الموجودة في الغرب، وفي الشرق لا يرددها أحداً من المسلمين سوى تقليداً للغرب الذي هضم حق المرأة الطبيعي بإعتبارها إنساناً فطالبت بذلك الحق من خلال الحركات النسائية الغربية والشرقية.

أما الإسلام فلا شأن له بهذه الإصطلاحات لأنه أقام مجتمعه على أساس متين ضمن تماسك الجماعة والمجتمع ورقى بهما. ووفر للمرأة والرجل السعادة الحقيقية اللائقة بكرامة الإنسان الشريف الذي كرمه الله سبحانه وتعالى بقوله: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً."^(٤)

فالإسلام حين جعل حقوقاً للرجل وأخرى للمرأة إنما جعلها حقوقاً تتعلق بمصالحهما كما يراه الشارع، ومعالجات لأفعالهما باعتبارها أفعالاً معينة لإنسان معين، وحسب هذه النظرة فقد جعل الحقوق للرجل والنساء سواء. فحين تكون الحقوق إنسانية وتكون التكاليف الشرعية تتعلق بالإنسان كإنسان تظهر الوحدة في تلك الحقوق والتكاليف فتكون شاملة لكل من الرجل والمرأة وعلى حد السواء.

ومن هنا نجد أن الإسلام لم يفرق في دعوة الإسلام وتبليغه بين الرجل والمرأة ولم يفرق في التكاليف بحمل الدعوة إلى الإسلام بينهما، وجعل التكاليف المتعلقة بالعبادات واحدة وجعل أيضاً الإتصاف بالسجايا التي جاءت في الأحكام الشرعية أخلاقاً للمرأة والرجل على حد السواء، كما جعل أحكام المعاملات المتعلقة بالإنسان واحدة للرجل والمرأة، وأوقع العقوبات والحدود على مخالفة الأحكام الربانية التي جاء بها الإسلام على كلا الجنسين الرجل والمرأة دون تفريق بينهما باعتبارهما إنساناً وأوجب التعليم والتعلم على المسلمين إناثاً وذكوراً.

بعد إستعراضنا لهذا التمهيد الموجز نجد أن هناك للمرأة حقوقاً شخصية لا يشاركها فيها الرجل من حيث أنه رجلاً باعتبارها بنتاً وزوجة وأختاً وأمّاً، وما أعظم مقولة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وطيب ثراه في وصف

وتحديد وضع المرأة في الجاهلية حيث كان منحطاً لدرجة ياباه الضمير الإنساني، وفي الإسلام حيث أعطاهم الحقوق ومنحها الرفعة والعزة والسؤدد، حيث قال: "والله إنا كنا في الجاهلية مانعنا النساء أمراً حتى جاء الإسلام وأنزل الله فيهن قرآناً، وقسم لهن ما قسم."^(٥) وكذا لاننسى مقولة البطل الفرنسي نابليون في حق المرأة حيث قال: "أعطوني أما مثقفة أعطيكم أمة مثقفة."

الفصل الأول

حقوق المرأة الفردية

وهو يشتمل على أربعة بحوث:

المقدمة

البحث الأول : حق الحياة

البحث الثاني : حق التربية

البحث الثالث : حق التعبير والحرية

البحث الرابع : حق التعليم

حقوق المرأة الفردية

المقدمة

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد خلق كل شئٍ لحقوق وواجبات، وكل خلق يولد مع حقوقه الشخصية والذاتية ومصاحبا لواجباته المتصلة بالحياة، ولايستطيع احد أن يفرقه بين الخلق والحقوق والواجبات، سيما وأن الحقوق والواجبات تلك مرتبطة بالذات والشخصية والمجتمع وسوف نستعرض حقوق المرأة الفردية، مثل حقها بالحياة وحق التربية والتعليم.

البحث الأول : حق الحياة

مما لا شك فيه أن حق الحياة هو أقدس ما متع الله به الإنسان من الحقوق والنعم، وذلك لأنه أساس سائر الحقوق الأخرى وينبوعها، فهو ملكها وسر وجودها ومصدر فاعليتها، وحياة الإنسان مقدسة، لايجوز لأحد أن يتعدى عليها، وأوضح مايشير إلى قدسية هذا الحق ماجاء في كتاب الله تعالى : "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا." (١) إن الملاحظ في هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل عبر بكلمة "نفس" ليسقط فارق الذكورة والأنوثة ولتكون قدسية حق الحياة في حكم الله تعالى وتنزيله شاملة لكليهما، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وإجراءاتها، تلك الشريعة الإسلامية البيضاء السمحة التي جاء بها النبي العربي الأمي الأمين محمد صلى الله عليه وسلم.

كما أن كيان الإنسان المادي والمعنوي حمي، تحميه الشريعة في الحياة وبعد الممات، فمن حق الإنسان بالرفق والتكريم في التعامل مع جثمانه "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه." (٧) ويجب ستر سوءته وعيوبه الشخصية لاتسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا. (٨) وفي حديث أخر للنبي صلى الله عليه وسلم قال : "أذكروا محاسن موتاكم." (٩)

لأن القيمة الإنسانية في كل هذه المسارات واحدة متساوية تتساوى فيها المرأة والرجل، ونابع من الجامع المشترك بينهما وهو صفة الإنسانية التي هي مصدر الحقوق كلها، وإن الإسلام في الوقت الذي يقربه بإشتراك المرأة والرجل في صفة الإنسانية والبشرية، فإن القيمة الكبرى لهذا الذي أضفاه الإسلام على حق الحياة للمرأة من قداسة وأهمية وخطورة تتجلى فيما تتفرع عنه من الحقوق الإنسانية الأخرى كالأهلية والحرية بأنواعها والمكانة الاجتماعية التي ينبغي أن تتبوأها، بل أن هذه الحقوق في الوقت الذي تعد فيه فروعا عن حق الحياة هي في الوقت نفسه حصن لا بد منه لرعاية حق الحياة ذاتها ذلك لأن أي تساهل في رعاية ما ينبغي أن نمارسه من حق الأهلية والحرية بأصنافها يعرض مع الزمن حق الحياة ذاتها لأخطار وأفات قد تتسرب إليها.

البحث الثاني : حق التربية

لقد تعرضت المرأة لأصناف من الهوان والإجحاف الأمر الذي يدهش اللب ويستنفر التقزز والمضاضة ذلك لفرط ما انحدرت إليه المجتمعات السابقة من تحقير للمرأة وإزدراءها ومن اعتداء عليها في إنسانيتها وبشريتها وكرامتها حيث كانت المرأة في تصور المجتمعات الفائتة مسقطا من السقط، وصنفا من

الخليقة المتبذلة المرذولة التي طغى عليها الرجل في غاية من القسوة والظلم والأنانية فانقصها كل حقوقها واستباح لنفسه أن يجيف عليها بمختلف الوجوه من العدوان الغاشم، مابين ضرب شنيع مبرح إلى حبس حانق حاشر، وقتل بغير حق و وأد في الثرى إلى غير ذلك من ألوان الحرمان والإهانة وأكل الحقوق ظلما وطفيانا.

لقد انتقل الإسلام بالمرأة نقلة عظيمة، لم يسبق لها مثيل في تاريخ المجتمعات، وهي نقلة هائلة إستحوذت على العقول وخببت الأبواب، ذلك بعد أن كانت المجتمعات والشرائع والتقاليد العمياء الفاحشة تتبرم وتسخط من ولادة الأنثى. أو كانت تسكت سكوت المتثاقل الذي يخامرہ الإستخفاف والإستهانة والخرج من ولادة البنات، هكذا كانت حالة الأنثى عند ولادتها على وجه الخصوص، غير أن الإسلام قد جاء لينتقل بالبشرية إلى إعتبار مثالي آخر للمرأة، جاء لينشر في القلوب والأذهان أحسن تصور عن المرأة هو تصور قائم على على الإحترام والتكريم والرعاية، فلقد جاء الإسلام ليقرر للمرأة أفضل استقبال عند ولادتها، ذلك بعد أن حذر أعظم تحذير من الاستخفاف بها أو الإنتقاص من ولادتها، فقد كان المرء إذا أخبر عن ولادة الأنثى اغتم وجهه اغتماماً وعلاه الإنكسار والكأبة وغلبت قلبه لوعة الحزن والإحساس بالعار، حتى أنه إستحى من الظهور امام الناس لسوء مايجده في نفسه من الحزن والضييق لولادة الأنثى، فهو حينئذ كان يؤثر لأن يتوارى عن أعين القوم هروبا من رؤوية الناس، وقد صور الله تعالى تلك الحالة في القرآن المجيد حيث قال : "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألساء ما يحكمون" (١٠) وجعل

الإسلام خروجاً عن منهج وتعاليم الله تعالى حرمان الأنثى من كل اعتبارات الود والرحمة والتكريم، وقرر الإسلام أن للبنات حق التربية المنزلية مادامت في بيت والديها ومادامت لم تبلغ الرشد، فهما أوصياء عليها بحق الأبوة وحق الدين، فالبيت الذي يقوم على تربية بناته تربية رشيدة ويغرس فيهن محاسن الصفات ومكارم الأخلاق، بيت جدير بأن يلجأ إليه الرجل الشريف ليجتهد فيه عن شريكة للحياة، وفي ذلك يقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فعلمهن وأدبهن واتقى الله فيهن حتى يغنيهن الله فله الجنة البتة، فسأله بعض الصحابة: أو بنتان أو أختان يارسول الله، فأجاب أو بنتان أو أختان"^(١١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا."^(١٢) قال الراوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضم إصبعيه تعبيرا عن شدة القرب والالتصاق. وروي عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "جاءتني امرأة ومعها إِبْنَتَانِ تسئَلْنِي فلم تجد عندي غير تمر واحدة فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيهما ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين."^(١٣) وفي رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو إختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة."^(١٤) وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أنثى فلم يؤدّها ولم يهنّها ولم يؤثروا لده عليها أدخله الله الجنة."^(١٥) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى أيضاً: "ما من مسلم يكون له ثلاث بنات ينفق عليهن حتى يبين أو يمتن إلا كن له حجاباً من

النار. فقالت له امرأة أو بنتان؟ قال وبنتان. ^(١٦) إن ذلك قليل من كثير من الشواهد على تكريم البنات والإحسان إليهن والتحذير من إهانتهم أو التضيق عليهن أو إيثار الذكور عليهن، كونهم ذكورا حيث حرم على الآباء والأمهات أي قدر من المحابة أو الجنوح للذكور ضد الإناث، فإنه لايميل للذكر والإيثار على ابنته إلا خاسر ليئم أو ظالم لنفسه غشوم، ولاشك أن إيثار الذكر على حساب الأنثى لهو ضرب من فساد القلوب وصورة تكشف عن طبائع فاسدة لاتستمرري سوى اللؤم والحماقه والهمجية وفي هذه الإتجاهات تظهر ضرورة تربية البنت في منزل والديها أحسن تربية، لإن في التربية الرشيدة تنشئة صالحة للأولاد قائمة على أسس قويمه قوية متينة وخلق حسن، وفاقد الشيء لايعطيه، فإذا لم تك الأم حسنة التنشئة، فلا يمكن لها أن تحسن تنشئة الغير ولا أن تقوم بما ينبغي عليها القيام به، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس." ^(١٧) وقال أيضا: "تخيروا لنطفكم، فإن النساء يلدنا أشباه إخوانهن وأخواتهن." ^(١٨)

كما أن للبنات حق النفقة والكفالة من الأب بكرأ وثيبا، اما كونها بكرة فلها حق النفقة من ولي أمرها حتى يتم زواجها، وحينئذ ينتقل هذا الحق إلى عنق الزوج، وأما كونها ثيبا، ففي حالة طلاقها أو موت زوجها عنها، فإن هذا الحق يعود لذمة أبيها، ولايحق للأب اجبار ابنته على العمل وطلب الرزق، ذلك حماية لشرفها ورعاية لسلامة المجتمع، وقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الباب وبين فضله حيث قال: "ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة إليك وليس لها كاسب غيرك." ^(١٩) فالرسول صلى الله عليه وسلم أوضح أنه من أعظم الصدقات وأفضل القربات قيام الأب بالإنفاق على ابنته في حال عودتها اليه بسبب طلاقها أو وفاة زوجها.

وعلاوة على ذلك فإنه منوط بالأبء الإنفاق على البنات وهذه وصية مفروضة لاسبيل للفرار منها وحق للبنات على أبيها بدأ من ولادتها حتى زواجها وليس له بذلك أن يمن عليها في أي وقت من الأوقات ولكن تكليف ديني يضطلع به الأب دون مناص وان لم يك هناك والد أو ذو قربي فدولة الإسلام منوطة بذلك من بيت المال، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأیما رجل مات وترك ديناً فألى ومن ترك مالاً فلورثته." (٢٠)

البحث الثالث : حق التعبير والحرية

لا سبيل للسعادة في الحياة إلا إذا عاش الإنسان فيها حراً طليقا يعبر عما في ضميره من الأمناني والطموحات ومن الأفكار الشخصية دون أن يسيطر أمراً أو يتحكم بجسمه وعقله ونفسه ووجدانه وفكره أي مسيطر، فالحرية هي الحياة ولولا ذلك لكانت حياة الإنسان أشبه بحياة اللعب المتحركة في أيدي الأطفال حركة صناعية، وليست الحرية في تاريخ الإنسان أمراً جديداً وطارقاً غريباً، إنما هي فطرة فطر عليها وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان ويفطر عليها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مولود إلا يولد على الفطرة." (٢١) وهي مستمرة، ليس لأحد حق الاعتداء عليها "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً." (٢٢) وذلك منذ الأبد، منذ كان الإنسان يتسلق الصخور ويتعلق بأغصان الأشجار، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية، حرية الأفراد فلا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي يقرها الشرع.

لقد كانت المرأة في المجتمعات السالفة قبل الإسلام عديمة الحرية ولاحق لها بالتعبير وقد سيطرت الديانات كلها على المرأة وحقوقها وحريتها وحقها في التعبير ولم تسمح لها بالتعبير عن حقها و عما يجول في ضميرها بل جعلتها الديانات كلها مهمة متروكة مذهبولة دون اعتبار لاثرت ولا تملك بل تورث وتُملك. وكان البراهميون يحرقون المرأة حية بعد وفاة زوجها، وكان العرب الجاهليون يئدون بناتهم أحياء.

أما الإسلام فهو الدين الوحيد الذي جعل لها الحق في الحياة والحرية والتعبير، وحرّم الإسلام وأد البنات، فقال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز " ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطأ كبيراً" (٢٣) بل وزاد الله سبحانه وتعالى في استبشاع تلك الجرائم النكراء واستهجن ما كانوا يقومون به في تلك الصور البشعة فقال! "الأساء ما يحكمون" (٢٤) وقال الله تعالى في آية أخرى " وإذا المؤمنة سنلت بأي ذنب قتلت." (٢٥) وقد استهجن الله التمييز الذي إستنوه في حياتهم من تفضيل البنين على البنات، فضلا يمنح لهم حق الحياة والحرية والتعبير حتى أنهم جعلوا لله البنات ولهم البنون. وصور سبحانه جل وعلا عقيدتهم الشنيعة الفاحشة حيث قال تعالى في كتابه العزيز " فاستفتهم أربك البنات ولهم البنون؟" (٢٦) وقال سبحانه وتعالى: في آية أخرى " يجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون." (٢٧) وقد وصف الله وتعالى سفاهة وجهل الضالين فقال جل ثناءه: " قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرّموا مارزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين." (٢٨) إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي منحهن حق الحياة والعيش الكريم وقرر لهن حق الحرية

والتعبير في كافة نواحي الحياة الشخصية والزوجية والأسرية والاجتماعية والسياسية. وقد كانت المرأة لاتملك الخيار في الزوج، لكن الإسلام جاء ليمنحها ذلك الحق كاملاً حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لاتنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر."^(٢٩) وهكذا فإننا إذا أمعنا النظر في قصة بريرة رضي الله عنها فإننا نكتشف كم منحها الإسلام من حق الحرية والتعبير بل امتدت تلك الحرية الشخصية تحت كنف كفالة القانون الإسلامي فهذه بريرة تلك الجارية التي كانت تعمل في خدمة السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأعتقتها، عندما نالت حريتها وكانت متزوجة من عبد رقيق يدعى مغيث، نالت حق الطلاق، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ترك زوجها أو البقاء معه، فأثرت تركه وكان مغيث يتوجع ويبكي لأنه كان يحبها حباً جماً، أما هي فلم تأبه لذلك ولجأ مغيث أخيراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كي يشفع له عند بريرة، فقال لها: لو راجعته، قالت: أتأمرني يارسول الله؟ قال: إنما انا شافع، قالت: لاجاجة لي فيه، فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعمه العباس رضي الله عنه الاتعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها إياه."^(٣٠)

خلاصة القول إننا لانخطئ بالقول أن الإسلام هو الدين الوحيد والدستور الإسلامي هو الدستور الوحيد الذي منح المرأة حق الحياة وبالعيش الكريم وحق الحرية والتعبير منحاً ليس له نظير في التاريخ، رغم مايقوله المعادين للإسلام والمستشرقين بأن القرآن كان قليل الرأفة بالنساء.^(٣١) يقولون هذا حقداً وافتراءً على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

البحث الرابع : حق التعليم

ليس في التاريخ نظير ومثيل من حيث تقدير العلم وتكريم العلماء للإسلام، أن العلم وأهل العلم في نظر الإسلام يرقون إلى الذروة والقمة العالية الشامخة من الإحترام والتكريم، الذروة التي لا يبلغها إلا العظماء والشهداء وأولئك هم الأعلى من أولي الدرجات والمراتب.

فلقد كرم الإسلام العلم حين جعله نهاية في العبادة والعمل الصالح، والعمل المبارك المقدس الذي يقرب العالم أو المتعلم من ربه، فلقد حرّض الإسلام على طلب العلم وعلى تكريم أهله بنحو ظاهر يستوقف النظر ويثير الإنتباه، جاء ذلك في القرآن الكريم بآياته العذبة وكلماته المعبرة المؤثرة الموحية، ذات الجرس الامس، والإيقاع الحاني، فقال الله سبحانه وتعالى في مسألة إستفهامية تبعث على الإهتمام وإثارة الحس من الداخل : "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الأبواب." (٣٢) وقال سبحانه وتعالى في أية أخرى : "فاسئلو أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون." (٣٣) وكذلك حث القرآن المجيد على طلب العلم وتعليمه وممارسته في واقع الحياة ليكون خيراً وصلاً للإنسانية حيث قال الله سبحانه وتعالى "وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون." (٣٤) كما جاء في الحديث النبوي الشريف فضيلة عظيمة في التحريض على الإنتهال من العلم وعلى تكريم العلماء والمتعلمين من بين الناس حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا : "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة." (٣٥) وفي حديث آخر قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من خرج في

طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع." (٣٦) وجاء أيضا في حديث جامع ومثير ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله له طريقا إلى الجنة، إن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر." (٣٧)

تلك الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة كلها تشير وتدلل على فضيلة العلم وتعلمه وتعليمه دون تفريق بين الرجل المرأة وقد ثبت من طرق عدة أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة، القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة. (٣٨) كما أن النساء إشتهرن مع الرجال في إقتباس العلم بهداية الإسلام، فكان منهن راويات الأحاديث النبوية الشريفة والآثار ويروي عنهن الرجال، كما كن أديبات وشاعرات ومصنعات في العلوم والفنون المختلفة، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف: "أن امرأة جاءت إلى النبي صل الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: إجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا فاجتمعن فأتاهن فعلمهن مما علمه الله." (٣٩)

وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تبارك وتعالى على عباده وكل ما ندبهم إليه الرجال والنساء فيه سواء إلا ما استثنته مما هو خاصا بالنساء لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة وفي حالاتهم الشخصية، وقد بلغ من عناية النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم النساء وتربيتهن أن ذكر فيهن أن الله تعالى يؤتي أجرهم مرتين يوم القيامة حيث قال عليه

السلام : "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديها ثم أعتقها وزوجها فله أجران.^(٤٠) فقرن بذلك ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق الذي كان يرغب فيه كثيرا، أكثر مما شرعه الله تعالى فيه من أسباب تحريره وعتقه، وإن حديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم."^(٤١) يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام وإن لم يرد فيه لفظ "ومسلمة" وهذا صحيح بالإجماع. ومن هنا فقد علم أن للبنات حق التعلم والتثقيف مثل حقوقها الأخرى بالتربية والتثقيف، ولا يوجد مجال لأحد لأن ينكر مثل هذه الحقيقة الواقعية الثابتة بالكتاب والسنة النبوية الشريفة، وعلى هذا الأساس فإن الإسلام قد سوى بين المرأة والرجل في حق التعليم والتثقيف حيث أعطى المرأة نفس الحق الذي منحه للرجل فحثها على تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها، بل أكثر من ذلك فقد رقى الإسلام هذا الأمر فجعله واجبا في الحدود التي تستدعي الوقوف على أمر دينها ودنياها. ومن هنا يتضح لنا أن الإسلام قد فتحت المجال أمام تعليم المرأة، فإذا وافتها هذه الفرصة واغتنمتها فإنها تصل إلى أعلى درجات الكمال، وقد روت الشفاء بنت عبد الله العدوية قالت : "دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي : ألتعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة."^(٤٢) وروى الواقدي أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعلمتا القراءة والكتابة وكان على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته مسؤوليات كبرى في مجال التعليم والتربية، وفي هذا يطلب الله تعالى اليهن نقل التعليم والتربية لأفراد الأمة والمجتمع، حيث قال في كتابه العزيز : "وأذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا."^(٤٣) وقد كانت السيدة عائشة أم

المؤمنين تعتبر أول خريجات هذه المدرسة النبوية الشريفة، فقد كانت مرجعا للصحابة الأجلاء وغيرهم، وكانت عالمة، وأديبة وشاعرة وخطيبة من أعلم النساء وأفقهن، وقد وصفها الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه فقال: "مارأيت أحدا اعلم بالقرآن ولا بفقته ولا بشعره ولا بحديث من عائشة".^(٤٤) وقال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا نصف دينكم عن الحميراء".^(٤٥)

وكانت السيدة فاطمة رضي الله عنها من بنات النبي صلى الله عليه وسلم التي أدبها عليه الصلاة والسلام فأحسن تأديبها ورباها فأحسن تربيتها، كانت أية في العلم والتربية، وكانت ذات علم وفير ونفس عالية تجيد الشعر وتعرف أحكام الفقه وقد روت كثيرا من الأحاديث النبوية الشريفة، ولها إمام بالتاريخ ودراية بحل المشكلات.^(٤٦)

كما كانت السيدة سكينه بنت الحسين بن علي كرم الله وجهه فريدة بين النساء في علمها وتربيتها، وأية زمانها في العلم والأدب، كاملة الأخلاق، محبة للتعلم والتربية، واشتهرت بالنقد في الشعر والفضل على الشعراء وكانت أوفر نساء عصرها ذكاء ومن أحسن الأدباء شعرا وعرفت بأدبها العالي وعلمها الغزير وذوقها الجميل في النقد الأدبي.^(٤٧) وهكذا فقد منح الإسلام المرأة حق التعليم وجعله فرضاً يلزمها في حياتها إلى جانب رعاية البيت من طهي الطعام وحيافة وحضانة وعلم التغذية والتربية والصحة العامة والوقاية، تقول باحثة البادية.^(٤٨) "أن المرأة مهما تعلمت وبأي حرفة علمت فلن ينسيها ذلك بيتها وأطفالها أويقلدها عاطفة الأمومة إنها كلما تعلمت أدركت مسؤولياتها الخاصة.^(٤٩) فإن المرأة المسلمة تعرف أن ثقافتها يجب أن تتجه إلى ما يخدم وظيفتها الطبيعية والأصلية وهي في الأصل والطبيعة أم وربة منزل شريف. إضافة إلى ذلك فقد منح

الإسلام المرأة حق التعليم، لأي علم من العلوم الدينية أو الدنيوية التي لها صلة بحياتها ومجتمعها من علم الطب وعلم الهندسة والفلسفة والزراعة والصناعة والحياكة وفي كل العلوم الحديثة التي تساعد في حياتها الشخصية والأسرية ووجب عليها أن تستلزم تربية الأولاد وتدبير المنزل وعدم الخروج عن قانون الشريعة الإسلامية كما وجب عليها ألا تتخلف عن حقوق الزوجية وحق البيت من تربية الأولاد وتدبير المنزل الواجب عليها باعتبار حق الزواج. هذه هي الأسس التي ينبغي على كل فتاة معرفتها وهو أمر ضروري لمعرفة الدين وليس عليها حرج بعد ذلك بتحصيل شتى العلوم.

الهوامش :

- (١) سورة الحجرات : ١٣.
- (٢) سورة النساء : ١٨٨.
- (٣) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة.
- (٤) سورة الإسراء : ٧٠.
- (٥) الأستاذ سعيد الأفغاني، الإسلام و المرأة، دار الفكر، دمشق. ص : ٣٢.
- (٦) سورة المائدة : ٣٢.
- (٧) رواه الإمام مسلم و أبوداؤود.
- (٨) رواه الإمام البخاري.
- (٩) رواه الشيخان.
- (١٠) سورة النحل : ٥٨-٥٩.
- (١١) أبو محمد الحسين بن مسعود البينوري، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، ط : ١٩٧٧م، ج : ١٣، ص : ٤٤ (الحديث رواه عبد الله بن العباس).
- (١٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه.
- (١٣) رواه الإمام مسلم والترمذي.
- (١٤) رواه أبوداؤود والترمذي.
- (١٥) رواه أبوداؤود.
- (١٦) رواه الطبراني.
- (١٧) رواه الإمام مسلم في باب الرضاغ والإمام النسائي في باب النكاح.

- (١٨) رواه الإمام ابن ماجه في النكاح.
- (١٩) رواه الإمام ابن ماجه في الأدب.
- (٢٠) رواه أبوداؤود.
- (٢١) صحيح البخاري، المرجع السابق.
- (٢٢) مقولة للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه.
- (٢٣) سورة الإسراء : ٣١.
- (٢٤) سورة النحل : ٥٩.
- (٢٥) سورة التكوير : ٨-٩.
- (٢٦) سورة الصافات : ١٤٩.
- (٢٧) سورة النحل : ٥٦.
- (٢٨) سورة الأنعام : ١٤٠.
- (٢٩) رواه الأئمة للصحاح الستة والإمام أحمد بن حنبل في مسنده
- (٣٠) رواه الإمام البخاري في صحيحه والإمام أحمد في مسنده.
- (٣١) أحمد محمد جمال، مفتريات على الإسلام، المرجع السابق، ص : ٧٥.
- (٣٢) سورة الزمر : ٩.
- (٣٣) سورة الأنبياء : ٧.
- (٣٤) سورة التوبة : ١٢٢.
- (٣٥) رواه الإمام الترمذي في سننه عن رواية لأبي هريرة.
- (٣٦) رواه الإمام الترمذي في سننه بطريق أنس ابن مالك.
- (٣٧) رواه الإمام الترمذي في سننه بطريق أبي الدرداء.
- (٣٨) الإمام مسلم والإمام أبوداؤود.
- (٣٩) رواه البخاري كتاب العلم وكتاب الجنائز وكتاب الإعضاء. ورواه الإمام مسلم في كتاب البر، ورواه الإمام الترمذي في كتاب البر، وأحمد في مسنده.
- (٤٠) رواه الإمام البخاري والإمام مسلم في كتاب النكاح.
- (٤١) رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك في كتاب العلم.
- (٤٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه وأبوداؤود في سننه.
- (٤٣) سورة الأحزاب : ٣٤.
- (٤٤) محمد الزركلي، الأعلام، ج : ٥، ص : ٧٠.
- (٤٥) لفظه في رواية البداية : خذوا شطر دينكم عن الحميراء. ج ٣، ص : ١٣٩. جاء أيضا الإسرار المرفوعة من الأحاديث الموضوعية : ١٩٠. أيضا في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، ص : ٢٩٩ وكشف الخطأ، ج : ١، ص : ٤٤٩.
- (٤٦) محمد الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج : ٥، ص : ١٢٣.

- (٤٧) المرجع السابق، ج : ٢، ص : ١٠٦.
- (٤٨) كاتبة وشاعرة وخطيبة كانت وأشهر المسلمات في عصرها، مولدها ووفاتها بالقاهرة.
المرجع السابق، ج : ٧، ص : ٣٨٨.
- (٤٩) محمد فريجة، حقوق المرأة المسلمة في القرآن السنة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : ١٩٩٦م، ص : ٤٧-٤٨.
وانظر ابن الجوزي (الإمام جمال الدين أبو الفرج)، أحكام النساء، (تحقيق : أحمد بن علي) مكتبة فياض للطبع والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ص : ١٤.

الفصل الثاني

الحقوق الاجتماعية

وهو يشتمل على ستة بحوث:

البحث الأول : حق المرأة في الزواج

البحث الثاني : حق المهر

البحث الثالث : حق النفقة

البحث الرابع : حق الحضانة

البحث الخامس : حق العشرة بالمعروف

البحث السادس : حق العلاقة الجنسية

البحث الأول : حق المرأة في الزواج

اختلف العلماء والباحثون قديماً وحديثاً حول حق المرأة في حرية اختيار الزوج من عدمه، والحقيقة أن الإسلام قد جمع بين وضع حق التزويج لولي أمر المرأة وحقها نفسها في قبول من ترضاه من الأزواج، ورفض من لا ترضاه. فمنع أولياء الأمور من الاستبداد في تزويج مسؤولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن دون رضائهن. في حين كان الأمر بالجاهلية يختلف، حيث كانت المرأة واقعة تحت سيطرة الرجل، وكان الوالدان يكرهان البنات على الزواج ممن لا يرغبن من الرجال. كما حصل ذلك في كافة الأمم والديانات حيث كان الشقاء والفساد فقد كان منع المرأة من الزواج من الكفوء والإجبار على الزواج سبباً ووسيلة لوقوع العداوة والشقاق بين العشائر بدلا من المودة والتعاون والمصاهر. وليس للأولياء ولا للوالد نفسه أن يمنع المرأة من زواجها من أي رجل كفوء ترضاه^(١) والفتاة هي صاحبة الشأن الأول في زواجها فلا يجوز لأبيها أو وليها أن يهمل زواجها أو يغفل رضاها.^(٢) لأن للمرأة حق اختيار الزوج الذي تريده شريكاً لها في حياتها وذلك طبقاً لثبات حقها المشروع في أيد إبداء الرأي وحرية التفكير، فلاحجر ولا مصادرة لحريتها الفكرية وليس لوليها أن يختار لها شخصاً معيناً، حرصاً على مال أو دولة أو طمعاً في منصب رفيع، وإن كان له حق التحري والنصيحة والتوجيه، وفي ذلك قال رسول صلى الله عليه وسلم: "لاتنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر، قالوا: يارسول لله وما إذنها؟ قال صلى الله عليه وسلم صماتها أي سكوتها."^(٣) بسبب أن الحياء يغلبها ويأخذها الخجل

فتسكت عن إظهار رغبتها وليس لوليها أن يجبرها على غير من ترضاه. وقد جاء أيضاً بحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها أي سكوتها." (٤) "إِذْنٌ فَإِنْ مَهْمَةٌ وَلِي الْأَمْرِ الْإِخْتِيَارُ وَعَدَمُ إِكْرَاهِ الْفِتَاةِ عَلَى زَوَاجِهَا مِمَّنْ لَا تَرْضَاهُ وَتَرَكَ حُرِيَّةَ الْإِخْتِيَارِ لَهَا مِمَّنْ تَرْضَى مِمَّنْ لَهُ دِينٌ وَخَلْقٌ شَرِيفٌ وَحَسَنٌ سَمْعَةٌ، فَإِنْ كَانَ عَاشِرَهَا، جَعَلَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ سَرَحَهَا جَعَلَ ذَلِكَ بِإِحْسَانٍ." (٥) تطابقاً مع قول الله سبحانه وتعالى "فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان." (٦) كما روي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن استئذان البكر، تستأذن فتستحي فتسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سكوتها إذنها." (٧) وروي عن خنساء بنت خدام الأنصارية " أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها." (٨) أي أبطله. وجاء أيضاً في الحديث الشريف أن فتاة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلته وقالت : يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه يدفع بي خسيسته وأنا كارهة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر إليها إن شاءت وافقت إن لم تشأ رفضت، فقالت : اجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأب من الأمر شيء." (٩) وعلى هذا فقد قال بعض المحققين والباحثين أن سكوت الثيب لا يعني إذناً للأب، دون معرفة الفتاة لذلك أي يجب أن تعلم الفتاة أن سكوتها يعني موافقتها فينبغي إعلامها وموافقتها. (١٠) وجاء أيضاً في الحديث النبوي الشريف أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أن ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أطيعي أباك. فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج

على زوجته؟ قال : حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فاحستها أو انتثر منخاره صديداً أو دما ثم ابتلعتة ما ادت حقه قالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج ابدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاتنكحوهن إلا بإذنهن."^(١١) بل امتدت هذه الحرية الشخصية تحت كفالة القانون الإسلامي حتى وسعت المعرفة، فهذه بريرة تلك الجارية التي كانت تعمل في خدمة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخذت حق طلاق زوجها بعد عتقها، وخيرها الرسول صلى الله عليه وسلم بين زوجها وتركه، فتركته رغم حب زوجها لها كثيراً.^(١٢) من هذا نلتمس أن المرأة بكرا كانت أم ثيباً إن رضيت نفسها أحداً من الأزواج رغم رفضه من قبل ولي أمرها، فلها أن تلجأ إلى القاضي لعقد النكاح من ذلك الزوج الذي إختارته شريكاً لحياتها بمحض إرادتها وترى بعض المذاهب أن للمرأة الحق في تزويج نفسها دون اللجوء للقاضي شريطة أن يكون الزوج كفواً وليس لوليها حق الاعتراض إلا عند انعدام الكفاءة.^(١٣) وتتضح عبرة الكفاءة ومعيارها في فارق السن والمركز الاجتماعي والثقافي، وإذا كانت العلاقة الزوجية تقوم أساساً على الروابط الفردية بين الزوج والزوجة إلا أن ثمة صلة وعلاقة أخرى أوسع وهي الروابط الأسرية والعشائرية التي هي هامة في شرط الكفاءة حتى لا يلحقها العار ومن هنا فإن لولي الأمر في حال عدم توفر هذا الشرط اللجوء للقضاء للفصل.^(١٤) والوقت الذي يأخذ فيه المشرع بمبدأ الكفاءة هو وقت إبرام العقد، فلو كانت الكفاءة متوفرة حين وقوع العقد تظل معتبرة وسارية المفعول ولا تسقط بتغير الأحوال، وتعتبر الكفاءة غالباً بالزوج وذلك أخذاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : ألا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء.^(١٥) وجرى العرف أن زواج الرجل

العظيم ممن هو دونه لا يحط من الشأن لانه عادة يرفع زوجته إلى مستواه وتحمل اسمه، أما المرأة العظيمة اذا تزوجت ممن هو أقل منها، فإن ذلك من شأنها سيما وأن له شرعاً القوامة والهيمنة على البيت. لقد اعتبر الإمام محمد بن إدريس، مؤسس المذهب الشافعي في الكفاءة شرط النسب والحرية والدين والحرفة والسلامة من العاهات والغنى والسن.^(١٦) وذهب آخرون فأصحاب المذهب المالكي وابن حزم الظاهري إلى أن الكفاءة ليست شرط في الزواج، لأن الإسلام سوى بين الجميع وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: الناس سواسية كأسنان المشط ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى.^(١٧) واحتجوا أيضاً بزواج بلال بن رباح وبزواج زيد بن حارثة من زينب بنت جحش.^(١٨)

وفي هذه الاتجاهات والأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها أنفاً فإنها تدل على أن للمرأة بكرة كانت أم ثيباً الحرية الكاملة في رفض الزواج بمن لا تريد من أحرار المسلمين، ولا يستطيع إنسان إجبارها على الزواج حتى لو كان والدها، ذلك لأن الإسلام قد أعطاهم تلك الحرية، حرية اختيار الزوج وأكرمها أيما إكرام واعترف بشخصيتها وبحقها في ذلك، وكذلك تدل على ما أولاه الإسلام من إهتمام بكرامة المرأة المسلمة، كونها لا تتزوج إلا بإذنها وبموافقتها، ولقد رأى العلماء وطرحوا مسألة هامة بهذا الخصوص وهي مسألة البنت الصغيرة التي لم تجرب معترك الحياة، وهنا فمن أجل مصلحتها والمصلحة العامة فقد رأى بعض العلماء أن لولي أمرها الحق في ترغيبها على الموافقة أو إجبارها إذا اقتضى الأمر ذلك إذا مادعت الحاجة الماسة إلى ذلك، ويقولون إن العقد يكون معلقاً في صحته على مدى رغبتها بعد سن البلوغ، أي إذا رضيت. "إنه من المعلوم أن قضية

الزواج هي إحدى القضايا الإنسانية الكبرى بين الدين والدنيا والمجتمع البشري، فلا غنى عن وازع الدين في أمر يتعلق بالفضائل الجنسية ولا غنى عن شروط المجتمع البشري في أمر يتعلق بالمعاش والمعاملات الإنسانية ولا عن سيطرة الوالدين وإجبارهما في أمر كانت صلته بالأمر الشخصية الفردية وقد كان لأحكام القران شرعته الحميدة السمحة البيضاء في التوفيق بين مهمة المجتمع ومهمة الدين معاً^(١٩)

قبل الانتهاء من هذا البحث نقول إننا قد أوردنا فيه حقوق الشرع التي سمح بها الرجل والمرأة في زواج الاختيار وزواج الاضطرار وبنظرة سريعة وملخصة لنا فإنا الأمر كله يعود إلى حرية المرأة في إبرام عقد الزواج، فكل عقد من عقود الزواج يعتبر باطلاً إذا رفضته المرأة وشكت لولي الأمر أكرامها عليه، كما أوضحنا في الأحاديث النبوية الشريفة سالف الذكر.

البحث الثاني : حق المهر :

إن المهر حق مفروض للمرأة على الرجل فرضته الشريعة ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيا ورما لتكريمها وإعزازها فقال تعالى : "وأتوا النساء صدقهن نحلة"^(٢٠)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ولم ير الزواج منها ثم زوجها ممن حضر بإذنها وقال له : "التمس ولو خاتماً من حديد"^(٢١)

مقدار المهر :

اتفق الفقهاء على أن لا حد لأكثر المهر، وعند ما غلت المهور على عهد عمر رضي الله عنه وعزم على الحد من غلائها وخطب الناس في ذلك، قامت إليه امرأة وراجعتة وقالت له : أنا لك

هذا يا ابن الخطاب، فقد أعطانا الله وأرضانا، فقال تعالى : " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا." (٢٢) فقال عمر : " أصابت امرأة وأخطأ عمر".

أما أدنى المهر فقد اختلف فيه الفقهاء : فذهب الحنفية إلى أنه عشرة دراهم أو قيمتها من غيرها، ودليلهم في ذلك القياس على نصاب السرقة، وحديث : " لا مهر أقل من عشرة دراهم." (٢٣) وذهب الأمام مالك إلى أنه ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب أو ما يساوي أحدهما.

وذهب الأمام الشافعي وأحمد إلى أنه لأحد لأقل المهر. وقد ذهب الفقهاء إلى ندب تيسير المهر، وعدم المغالاة فيه، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤونة." (٢٤)

فبغلاء المهور ينتشر التعنس والزنا والفجور وتعتييد الشباب وغير ذلك من الأمراض النفسية والاجتماعية.

الحقوق المتعلقة بالمهر : ثلاثة هي : حق الله، وحق الزوجة، وحق أوليائها، ويتعلق به بعد ثبوته في ذمة الزوج حق واحد هو حق الزوجة. ولكل حق آثار شرعية على أحكام المهر، هي :

أ - مراعاة حق الله في المهر : يعتبر المهر حكما من أحكام العقد الصحيح وأثرا من آثاره، فيثبت بمجرد صحة العقد سواء في ذلك أسمى المهر فيه، أم نفي، أم جهل، إلا أنه إن سمي وجب المسمى، وإلا وجب مهر المثل. ذلك أنه حق الله، ولا حق لأحد في إسقاطه. وكذلك فإن المهر يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى منه حكما رعاية لحق الشارع فيه عند الحنفية والمالكية، فإذا قل عنه في التسمية في العقد ثبت للزوجة الحد الأدنى منه حكما رعاية لحق الشارع فيه، فإذا سمي لها ما لا يصلح مهرا كالخمر

والخنزير ثبت لها مهر المثل، رعاية لحق الشارع، ضرورة فساد هذه التسمية، لعدم صحة الالتزام بهذه الأشياء شرعا.

ب- مراعاة حق الزوجة : أن لا يقل عن مهر المثل، إلا أن ترضى هي ووليها بالحط عنه إن كانت بالغة عاقلة، أو يرضى وليها بالحط عنه إذا كانت قاصرة، كما أنه مراعاة لحقها فإنها تملكه مطلقا، وتملك التصرف فيه كيفما شاءت إذا كانت عاقلة بالغة.

ج- مراعاة حق الولي في المهر : أن لا ينقص عن مهر المثل، فإذا زوجت البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر المثل كان للولي الحق في فسخ النكاح، رعاية لحقه في المهر، فإذا زاد الزوج المهر إلى مهر المثل سقط حق الولي في الفسخ، لا كتمال المهر.

ما يتعلق به بقاء: فهو حق الزوجة في ملكيته، ولهذا كان لها المطالبة به ومنع نفسها عن الزوج بسببه إذا كان معجلا كما أن لها إبداء الزوج عنه كلياً أو جزئياً، لها إهداؤه إلى وليها أو غيره. كسائر أملاكها الأخرى.

تعجيل المهر وتأجيله :

ذهب الحنفية إلى تخير الزوجين في ذلك، فلهما أن يجعلوا المهر كله معجلا، كما أن لهما أن يجعلاه كله مؤجلا، فإذا أراد تعجيل جزء منه وتأجيل الجزء الآخر كان لهما ذلك، ثم إنهما خيران في الأجل طويلا أو قصيرا بحسب ظروفهما وأحوالهما، فإذا أجلاه إلى الطلاق أو الموت جاز. لأن المهر بعد ثبوته في ذمة الزوج يصبح حقا خالصا للزوجة، فيجوز لها التصرف فيه على أي وجه كان مادامت بالغة عاقلة، فإذا لم يبين في العقد أن المهر مؤجل أو معجل، رد الأمر إلى العرف، وحكم فيها بموجبه، فإذا لم يكن هناك عرف مستقر اعتبر كله معجلا، ذلك أن المهر حكم

من أحكام العقد والوطء رعاية لحق الشارع، ثم أن للزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها حتى يدفع لها معجل مهرها، أما المهر المؤجل، فليس لها أن تمنع نفسها عنه بسببه، وذهب الإمام أبو حنيفة^(٢٠) إلى أن لها أن تمنع نفسها عن الزوج حتى تقبض المعجل مطلقا وهو الراجع لدى الحنفية، وذهب الإمام الشافعي إلى أنها إن سلمته نفسها فوطئها لم يعد لها منع نفسها عنه بسبب عدم التعجيل، فإن سلمته نفسها فلم يطأها، كان لها الحق في منع نفسها عنه

فإن عجز الزوج عن دفع المعجل من المهر، فقد ذهب الشافعية والحنبلية إلى أن لها أن تطلب فسخ النكاح رفعا للضرر عنها، وذهب المالكية إلى أن لها طلب الفسخ ما لم يدخل بها، فإذا دخل بها سقط حقها في الفسخ. وذهب الحنفية إلى أن ليس لها طلب الفسخ بسبب ذلك مطلقا.

زيادة المهر ونقصانه وسقوطه :

اتفق الفقهاء على جواز زيادة المهر ونقصانه بعد العقد، ويلحق المهر المسمى بأحكامه. واتفق الفقهاء على أن الزيادة الصحيحة والخط الصحيح من المهر يلحقان بالمهر المسمى بالعقد، وخالف في ذلك الحنفية في بعض الأحكام، فذهبوا إلى أن الزيادة والخط بعد العقد له حكم المسمى بالعقد. إذا تأكد المهر بالدخول أو الخلوة أو الموت.

ولاية قبض المهر :

إن المهر بعد العقد الصحيح يصبح حقا خالصا للزوجة، وعلى ذلك فقد ذهب الحنفية إلى أن قبض المهر حق خالص للزوجة، إذا كانت عاقلة بالغة، فإن كانت قاصرة، أو محجورة، كان الحق في قبض مهرها عنها لولي المال عليها، ضمانا لمصلحتها.

البحث الثالث : حق النفقة

الطعام والكسوة والسكن وما يلحق بذلك، لقوله تعالى :
 "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (٢٦) وقوله :
 "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا
 عليهن وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن
 حملهن" (٢٧). وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
 الوداع أنه قال : "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان
 الله، وأستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن
 وكسوتهن بالمعروف." (٢٨) وروى القشيري قال : "أتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم فقلت : ما تقول في نساءنا؟ قال : "أطعموهن
 مما تأكلون، واكسووهن مما تكتسبون، ولا تضربوهن،
 ولا تقبحوهن" (٢٩)

شروط النفقة :

يشترط لحق النفقة على المرأة ثلاثة شروطه عند الحنفية هي :
 أ - أن تكون الزوجة ممن يوطأ أو يستمتع بها بالجملة ولو بما
 دون الفرج، وذلك بأن تكون بالغة عاقلة معافاة.
 ب - أن لاتمنع الزوجة نفسها عن الزوج بدون عذر.
 ج - عدم النشوز : أي عدم مغادرة بيت الزوجية بدون إذن الزوج.

وقت النفقة وطريقه :

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة حق على زوجها من تاريخ
 العقد الصحيح عليها، وذهب الجمهور إلى أن على القاضي أن
 يحكم بحق النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ امتناعه عنها
 بعد توجبها عليه بالعقد الصحيح. وعمدة الجمهور في ذلك أن
 النفقة حق للزوجة.

مقدار النفقة وأنواعها :

اتفق الفقهاء على أن النفقة تشمل : الطعام والكساء والسكن.
 أ - الطعام : اتفق الفقهاء على أن على الزوج حق لزوجته من الطعام ما يكفيها، واختلفوا في مقداره على ثلاثة أقوال : أن يكون بحسب حال الزوج عند الشافعية، وأن يكون بحسب حال الزوجة. والثالث : بحسب حالهما معا، غنى وفقرا. وهو الراجح عند الحنفية والمالكية والحنبلية.

ب - الكساء : الكامل الكافي بحسب العرف، والمعتبر في نوعه وقيمته حال الزوجين يسرا وعسرا. وهو حق للزوجة على زوجها في العام مرتين، ويدخل في حق الكساء عند الفقهاء ما تحتاجه الزوجة من أدوات التنظيف، وأدوات النوم.

ج - المسكن : المعتاد والمعتبر فيه يسرا وعسرا حال الزوجين عند الحنفية، وحال الزوجة عند الشافعية. ويشترط في المسكن أن يكون مستقلا ببابه ومنافعه عن غيره، وأن لا يكون موحشا.

نفقة المعتدة :

كما ضمن الإسلام حق المرأة على زوجها النفقة أثناء الزوجية ضمن للمعتدة حق النفقة على زوجها السابق لاحتباسها لحقه.

أ - المعتدة من طلاق رجعي : لها حق النفقة على زوجها كاملة أثناء العدة كنفقة الزوجة، فيحق لها عليه الطعام والكساء والمسكن والخادم باتفاق الفقهاء.

ب - المعتدة من طلاق بائن : لها حق النفقة على زوجها كاملة أثناء العدة عند الحنفية، وذهب الشافعية إلى أن لها النفقة كاملة إذا كانت حاملا، فإذا كانت حائلا لها حق السكن فقط.

ج - المعتدة من فسخ : بعد عقد صحيح، إن كان بسبب الزواج، فلها حق النفقة الكاملة، وإن كان بسبب منها فإن كان

بسبب ليس بمعصية كانت لها النفقة كاملة، وإن كان بسبب هو معصية لم يكن لها شيء من النفقة عند الحنفية. وذهب الشافعية إلى أن الفسخ إن كان بسبب مرافق للعقد، ليس لها شيء من النفقة، وإن كان بسبب طارئ عليه كانت لها النفقة كاملة إذا كانت حاملا، والسكن إذا كانت حائلا. فإذا كان الفسخ بعد عقد فاسد أو وطء بشبهة، لم تستحق شيئا من النفقة بالاتفاق.

د - المعتدة من وفاة : ليس لها حق النفقة على المتوفى مطلقا بالاتفاق، ولها حق الإرث.

هـ - المتمتعة : المتعة حق للمطلقة قبل الدخول بها عند الحنفية إذا لم يسم لها مهر صحيح. وذهب المالكية إلى أن المتعة مندوبة لكل مطلقة، إلا المطلقة قبل الدخول وسمي لها مهر صحيح وذهب الشافعية إلى أن المتعة حق لكل مطلقة، إلا المطلقة قبل الدخول وسمي لها مهر صحيح. أما الحنبلية فذهبوا في الراجح من مذهبهم إلى حق المتعة لكل مفوضة البضع مطلقة قبل الدخول.

مقدار المتعة :

ذهب الحنفية إلى أن المتعة كسوتة كاملة للمرأة، تتألف من درع وخمار وملحفة، وذهب المالكية والحنبلية إلى أن المتعة خادم، إذا كان الزوج غنيا، فإذا كان فقيرا كانت كسوتة أمثال الزوجة.

البحث الرابع : حق الحضانة للأم

على الأطفال فرض لأنهم يهلكون بتركه فهي من قبيل حفظ النفس الذي أوجبه الله، فإنه يتعلق بها حق قرابته لأنها فيها استحقاقا للأطفال، فيتعلق بها الحق كما يتعلق بها الواجب.

والحضانة حق لكل طفل، وواجب لمن أوجب الله عليهم حضانتها، وتتكون فرضاً على الحاضن المعين بعينه. فلا تثبت الحضانة لم يضيع الطفل عنده، لإهماله له، أو لانشغاله عنه بأعمال لا تمكن من حضانتها، أو لالتصافه بصفات كالفسق مثلاً من شأنها أن تنشئ الطفل نشأة فاسدة، لأن الفساد يعتبر من الهلاك. فإن كان الطفل كبيراً في سن يعقل فيها الأشياء، ويدرك الفرق بين معاملة أمه، ومعاملة أبيه، كأن كان فوق سن الفطام فإنه في هذه الحالة يخير بين أبويه فأيهما اختاره ضم إليه لما روى أبو داود عن جده رافع بن سنان: "أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبيهة. وقال رافع: ابنتي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اقعد ناحية". وقال لها: "اقعدي ناحية" وقال: "ادعواها". فمالت الصبية إلى أمها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهدها"، فمالت إلى أبيها، فأخذها. (٣٠)

وإن كان الطفل صغيراً في سن لا يعقل فيها الأشياء، ولا يدرك الفرق بين معاملة أمه، ومعاملة أبيه، بأن كان في سن الفطام وما دونها أو فوقها، يضم إلى أمه لمفهوم حديث رافع بن سنان المار والأم أحق بكفالة الطفل إذا طلقت. لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص: "إن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال: "أنت أحق به ما لم تنكحي". (٣١)

فإن لن تكن الأم من أهل الحضانة لفقدان الشروط التي ذكرت فيها، أو بعضها كأن كانت متزوجة أو معتوهة، أو ما شاكل ذلك تنتقل إلى من يليها في الاستحقاق. ولو كان الأبوان من غير أهل الحضانة انتقلت إلى من يليهما، لأنهما كالمعدومين.

وأولى الكل بالحضانة الأم، ثم أمهاتها وإن علون يقدم منهن الأقرب فالأقرب، ثم الأب، ثم أمهاته ثم الجد، ثم أمهاته ثم جد الأب، ثم أمهاته. فإذا انقرض الآباء والأمهات انتقلت الحضانة إلى الأخوات. وتقدم الأخت لأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، وإذا لم تكن أخت فالأخ للأبوين أولى، ثم الأخ للأب، ثم أبناؤهما، فإذا عدموا صارت الحضانة إلى خالات الأم، فإذا عدمن صارت للعمات، فإذا عدموا صارت الحضانة للعم لأبوين ثم للعم الأب، فإذا عدموا صارت الحضانة إلى خالات الأم، ثم إلى خالات الأب، ثم إلى عمات الأب. ولا تنتقل الحضانة ممن يستحقها إلى من دونه إلى في حالة عدمه، أو في حالة عدم أهليته.

أما إن ترك من له حق الحضانة حضانة الطفل، فإنه لا تنتقل الحضانة إلى من يليه إلا إذا كانت حضانة الطفل تتحقق فيه، وإذا أراد من أسقط حقه في الحضانة الرجوع إلى استيفاء حقه، فإنه له ذلك ويعود الطفل إليه. وكذلك إذا تزوجت الأم، وسقط حقه في الحضانة، ثم طلقت رجعت على حقه من كفالة الطفل.

وإذا اختصم جماعة في طفل أيهما أحق بحضانتها يرجع من يكون من فرع من هو أحق بالحضانة، فعن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي : أنا أحق بها هي ابنة عمي، وقال جعفر : بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال : "الخلالة بمنزلة الأم." (٣٢)

أما الطفل الذي بإمكانه الاستغناء عن الحضانة، تذهب علة حضانتها، وحق قريبه بالحضانة، فإن كان الذي له حق الحضانة، كالأم كافرا فإنه يؤخذ منه ويعطى لمن له الولاية عليه، لأنه لا تجوز لكافر لقوله تعالى : "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا." (٣٣)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلم ولا يعلم ولا يعلم عليه." (٣٤) وأما إن كان من له حق الحضانة، و له الولاية مسلمين، فإن الغلام أو البنت يخير بين أبيه وأمه، فأيهما اختار ضم إليه، لما روى أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه. (٣٥)

فهذه الأحاديث صريحة وفيها دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره ممن اختاره ذهب إليه. ولا يقيد التخيير بسن معينة بل يرجع ذلك إلى الحاكم، ويختلف ذلك في الأولاد باختلاف حالهم، فقد يستغني ولد عن الحضانة وسنه خمس سنين، فالعبرة بواقع الولد من حيث استغنائه حق الحضانة توفير الحقوق ثلاثة، هي :

أ - حق المحضون: في تأمين حاجاته، ومستلزمات حياته من طعام وشراب وسكن.

ب - حق الحاضنة: بتأبئة رغبة الشفقة على المحضون وإشباع هذه العاطفة.

ج - حق الولي: في إثبات حقه في حضانة الطفل المنتسب إليه، وتجب عليه نفقته.

أحكام الحضانة :

أثبت الفقهاء للحضانة الأحكام التالية :

أ - الحضانة حق للحاضنة، وواجب عليها، رعاية لحق المحضون.

ب - إذا لم تتعين الحضانة على الحاضنة لوجود حاضنة غيرها لا تجبر الأولى عليها، وإذا خالفت الزوجة زوجها على إسقاط حقها في الحضانتة، لا يسقط، ولا ينزع المحضون من حاضنته إلا لمبرر شرعي.

ج - إسناد الأب إرضاع طفله إلى غير حاضنته، يلزم المرضع إرضاعه عند حاضنته، حفاظاً على حقها في الحضانة. وللأب مشاهدة طفله أثناء الحضانة.

د - للأب أن يمنع الحاضنة من السفر بالطفل المحضون من بلده توفيراً لحقه بمشاهدته.

هـ - للقاضي أن ينقل المحضون، من حاضنته إلى من بعدها، توفيراً لحق المحضون من الضرر.

الأولى بحق الحضانة :

الأم لما روي عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده قال : "أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباها طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أنت أحق به ما لم تنكحي." (٣٦)

شروط الحاضن :

أ - البلوغ والعقل

ب - القدرة على حضانة المحضون.

ج - الأمانة على المحضون وأخلاقه وسلوكه.

د - خلو الحاضن مما يضر بالمحضون.

هـ - أن لا تكون الحاضن متزوجة بغير رحم محرم من المحضون، وأن تكون الحاضن ذات رحم محرم من المحضون.

و - أن لا تكون الحاضن مقيمة مع من يبغض المحضون أو يكرهه أو بينه وبينه نزاع.

سقوط حق الحضانة :

- أ - فقدان شرط من شروط الحاضن.
- ب - امتناع الحاضن عن الحضانة.
- ج - موت الحاضن.
- د - استغناء المحضون عن الحضانة.
- هـ - طلب الأجر على الحضانة.

استحقاق أجره الحضانة :

ذهب الحنفية إلى أن الحاضنة تستحق الأجر على الحضانة.

مكان الحضانة :

هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون إذا كانت الحاضنة زوجة له. أو كانت في عدته من طلاق بائن أو رجعي وذلك لحرمة خروجها من هذا المسكن في هذه الأحوال، لقوله تعالى : "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة." (٣٧)

انتهاء مدة الحضانة :

تبدأ الحضانة على المحضون منذ ولادته باتفاق الفقهاء وتنتهي عند الحنفية ببلوغ الغلام السابعة، والبنت التاسعة، وذهب المالكية إلى أن حضانة الغلام تنتهي بالبلوغ، وبعدها يخير، وفي الفتاة تنتهي بالزواج. وذهب الشافعية إلى أن الغلام والفتاة إذا بلغا السابعة خيراً، وذهب الحنبلية كالشافعية في الولد وبعده السابعة للفتاة.

البحث الخامس : حق العشرة بالمعروف

قال تعالى : "وعاشروهن بالمعروف"^(٣٨) أمر من الله للأزواج بحق الزوجة بالعشرة بالمعروف. وخطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بحق النساء، فقال في حديث رواه مسلم : "إن لنسائكم عليكم حقا . . فاستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله."^(٣٩) فللزوجة حق حسن الصحبة.

البحث السادس : حق العلاقة الجنسية

إن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة حق لكل من الزوجين تقوم على المودة والرحمة لقوله تعالى : "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"^(٤٠) فللزوجة حق الطمأنينة النفسية والإشباع الجنسي ويحرم على الرجل هجر الزوجة، فهو مأمور بأداء حقها لقوله تعالى : "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم" وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم."^(٤١) فقد نص على أن الذين يحلفون على أن لا يقربوا زوجاتهم يمهلون أربعة أشهر، فإن عاد أحدهم إلى أداء الحق عليه كفارة اليمين، وإلا كان إصراره إضرارا موجبا للفراق. يقع عليه تطلقه واحدة بائنة بمجرد انتهاء المدة المحددة دون تطلقها بنفسه، ودون حاجة إلى قضاء القاضي بإيقاع الطلاق عليه عند الحنفية. ولا يقع الطلاق إلا بالقضاء عند الشافعية.

وهذا واضح في إنصاف حق المرأة وحمايتها من التعليق والهجران، وإعطائها من الحق مثل ما للرجل. لما روي في

الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح." (٤٢)

الهوامش :

- (١) الأستاذ رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م ص : ٤٠-٤١.
- (٢) الدكتور يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : ١٤ . ١٩٨٤م، ص : ١٦٧.
- (٣) الصحيح لمسلم، ج : ٤ ، ص : ١٤١.
- (٤) سنن النسائي، ج : ٢ ، ص : ٧٧.
- (٥) السيد سابق ، فقه السنة، مكتبة دار العرب، القاهرة، ١٣٦٥هـ، ط: الأولى ج : ٣، ص : ٣.
- (٦) سورة البقرة : ٣٣٩.
- (٧) سنن الترمذي، ج : ١ ، ص : ٢٠٦.
- أنظر الأستاذ رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، ص : ٤١ و الأستاذ محمد فريجة، حقوق المرأة المسلمة في القرآن والسنة، ص : ٣٦. والدكتور يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص : ١٩٧.
- وقد جاء في بعض الأحاديث لفظ الأيم بدلا من الثيب.
- (٨) رواه الإمام البخاري والنسائي.
- (٩) رواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه في سننهما في كتاب النكاح.
- (١٠) الاستاذ رشيد رضا ، حقوق النساء في الإسلام ، المرجع السابق . ص : ٤١ والسيد سابق، فقه السنة، ص : ٣١.
- (١١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها.
- (١٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه، ج : ٣، ص : ١٩٩، وأحمد في مسنده ج : ٦، ص : ٨١ وشرح السنة، ج : ٩، ص : ١٠٩.
- (١٣) أنظر سبل السلام، ج : ٣، ص : ١٣٨. والمرأة وحقوقها في الإسلام للأستاذ محمد الصادق عفيفي، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨١م، ص : ٨٨.

- (١٤) المرجع السابق.
- (١٥) الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، دارالجليل، بيروت، ١٩٧٣م، ج : ٦، ص : ٣٥
- (١٦) الشيخ علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، مكتبة دار الكتب العلمية، لبنان، ط : ١٩٨٦، ج : ٣، ص : ٢١٨ والهداية شرح بداية المبتدئ، ط بولاق.
- (١٧) مسند أحمد، ج : ٥، ص : ٤١١.
- (١٨) أبو محمد علي بن حزم، المحلى، المكتب التجارية، بيروت، ج : ٥، ص : ٣٢
- (١٩) سيد بن عبد الإله الخاتمي، المرأة في الإسلام وقبله دراسات مقارنة مطبعة، ندوة العلماء لكاناؤ. الهند، ط : ١٩٨٠م ص : ٧١
و الاستاد عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، المرجع السابق، ج : ٤، ص : ٩٣.
- (٢٠) سورة النساء: الآية ٤.
- (٢١) صحيح البخاري، ج : ٧، ص : ٢٢ وموطأ مالك، ج : ٢، ص : ٥٢٦.
- (٢٢) سورة النساء : ٢٠.
- (٢٣) الزيلعي، نصب الراية، ج : ٣، ص : ١٩٦.
- (٢٤) مسند أحمد، ج : ٦، ص : ٨٢.
- (٢٦) سورة البقرة : ٢٣٣.
- (٢٧) سورة الطلاق: ٦.
- (٢٨) الصحيح لمسلم، كتاب الحج، ٤٧، و سنن الترمذي، رقم : ١١٦٣، و سنن أبي داؤد، رقم : ١٩٠٥، و سنن ابن ماجه، رقم : ٢٠٧٤، و مسند أحمد، ج : ٥، ص : ٧٣، والبيهقي، ج : ١، ص : ٧.
- (٢٩) رواه أبو داؤد، رقم ٢١٣٠.
- (٣٠) رواه أبو داؤد، رقم ٢٢٤٤، والبيهقي، ج : ٨، ص : ٣، والحاكم في المستدرک، ج : ٢، ص : ٣٠٦.
- (٣١) رواه أبو داؤد، رقم ٢٢٧٦، وأحمد في مسنده، ج : ٢، ص : ١٨٢/٢. ١٨٢، وذكره الشيخ ناصرالدين الألباني في الأحاديث الصحيحة، ج : ١، ص : ٦٤٢، والحاكم، ج : ٢، ص : ٢٠٧، فتح الباري، ج : ١٠، ص : ٤٠٢.
- (٣٢) رواد البيهقي، ج : ٨، ص : ٦.
- (٣٣) سورة النساء: ١٤١.
- (٣٤) صحيح البخاري، ج : ٢، ص : ١١٧/٢. ١١٧، والبيهقي، ج : ٦، ص : ٢٠٥.
- (٣٥) نصب الراية، ج : ٣، ص : ٢١٣. وأخرجه الشيخ ناصر الدين في إرواء الغليل، ج : ٥، ص : ١٠٦، وفتح الباري، ج : ٣، ص : ٢١٨.

- (٣٦) رواه البيهقي، ج : ٨، ص: ٥، كنز العمال ١٤٠٣٤.
- (٣٧) سورة الطلاق : ١.
- (٣٨) سورة النساء ك: ١٩.
- (٣٩) الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،
رقم الحديث ١٢١٨، وهو حديث طويل، هذا طرف منه.
- (٤٠) سورة الروم : ٢١.
- (٤١) سورة البقرة : الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧.
- (٤٢) رواه أحمد في مسنده، ج : ٤، ص : ٣٨١.

الفصل الثالث

الحقوق الاقتصادية

وهو يشتمل على بحثين:

البحث الأول : العمل

البحث الثاني : حق الميراث والوصية

البحث الأول : العمل

إن طبيعة نظرة الإسلام التشريعية تجعل الأعمال التي يقوم بها الإنسان مباحة لكل من الرجل والمرأة على السواء، أما الأعمال التي يقوم بها الذكر بوصفه ذكراً، وتقوم بها الأنثى بوصفها أنثى فإن الشرع قد فرق بينهما فيها، ونوعها بالنسبة لكل منهما سواء من حيث الوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الندب أو الإباحة.

ومن هنا نجد أن الحكم قد جعله الشرع للرجال، ونجده قد جعل حضانة الأولاد للنساء. ولذلك كان لا بد من أن توكل الأعمال المتعلقة بالأنثى بوصفها أنثى للنساء وأن توكل الأعمال التي تتعلق بالذكر بوصفه ذكراً للرجال. ولما كان الله الذي خلق الذكر والأنثى أعلم بما هو من شأن الرجل أو شأن المرأة كان لا بد من الوقوف عند حد الأحكام التي شرعها دون مجاوزتها سواء أكانت للرجال وحدهم أو للنساء وحدهن، أو للإنسان بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة، لأنه هو أعلم بما يصلح للإنسان، فمحاولة العقل حرمان المرأة من أعمال بحجة أنها ليس من شأنها أو إعطائها أعمالاً خص بها الرجل باعتبار أن هذا الإعطاء إنصاف لها وتحقيق للعدل بينها وبين الرجل، كل ذلك تجاوز للشرع، وخطأ محض، وسبب الفساد.

وقد جعل الشرع المرأة أما ورية بيت، فجاء بأحكام تتعلق بالحمل والولادة، وأحكام تتعلق بالرضاع والحضانة والعدة. ولم يجعل للرجل شيئاً من ذلك لأن هذه أحكام تتعلق بالأنثى بوصفها أنثى فألقى عليها مسؤولية الطفل، من حمل وولادة ورضاع وحضانة. فكانت هذه المسؤولية أهم أعمالها وأعظم

مسؤولياتها. ومن هنا يمكن أن يقال إن العمل الأصلي للمرأة هو أنها ربة بيت وأم، لأنه في هذا العمل بقاء النوع الإنساني ولأنها اقتصت به. وعليه يجب أن يكون واضحاً أنه مهما أسند إلى المرأة من أعمال، فيجب أن يظل عملها الأصلي هو الأمومة وتربية الأولاد. حسب تقسيم الإسلام الطبيعي لأعمال الأسرة يقضي بجعل المرأة أما وربة بيت، لما جهزها الله به في فطرتها لذا الغرض، ويجعل الرجل قواماً على المرأة ومسؤولاً عن الإدارة والتموين لما يتمتع به من الصفات التي تؤهله للقيادة والمسؤولية.

إلا أنه ليس معنى كون عملها الأصلي أنها أم وربة بيت أنها محصورة في هذا العمل ممنوعة من مزاولة غيره من الأعمال بل معناه هو أن الله خلق المرأة ليسكن إليها الرجل وليوجد منها النسل والذرية لقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها."^(١) وقال تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة."^(٢) ولكنه خلقها في نفس الوقت لتعمل في الحياة العامة والخاصة. فأوجب عليها حمل الدعوة، وطلب العلم. وللمرأة الحق في العمل فيما لا يتعارض مع نظام الأسرة ومصالح الأمة، فلها أن تشتغل بالتجارة والصناعة، والزراعة وأن تملك كل أنواع الملك، وأن تنمي أموالها، وأن تباشر شؤونها في الحياة بنفسها، وأن تقوم بسائر المعاملات، بشرط المحافظة على بقاء المجتمع النسائي منفصلاً عن مجتمع الرجال، وبشرط منع الخلوة مع الأجنبي وغير المحرم، ومنع التبرج وإبداء الزينة ومنع الاختلاط وكل عمل فيه خطر على الأخلاق كالسكرتيرة والمضييفة والممثلة والمغنية والراقصة، وكل عمل يقصد منه استغلال أنوثتها، وفساد الجماعة، كالاشتغال بالسفارات، والمتاجر لجلب الزبائن،

والملاهي للترفيه عنهم، فعن رافع بن رفاع قال : "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها، وقال : هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنقش."^(٣) وتمنع المرأة من الاشتغال بالفن وما شاكل ذلك من الأعمال التي تعمل فيها المرأة بقصد استخدام أنوثتها، وتسخيرها للعمل إرواء لنزعة بعض الرجال إلى الخمول، أو تلبية لرغبات جنسية تنادي بحق المرأة في العمل في مختلف المجالات.

البحث الثاني : حق الميراث والوصية

من الحقوق الاقتصادية التي منحها الإسلام للمرأة كالرجل، بقوله تعالى : "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون."^(٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وللزوج الشطر والرابع."^(٥) وقد أقام الإسلام توزيع التركة على أسس موضوعية عادلة، بعيدة عن التحيز إلى جنس دون جنس، وتفرد القرآن بتفصيل هذه الأحكام ببيان الوارثات من النساء وهن :

- أ - البنت الصليبية : وهي البنت المباشرة.
- ب - بنت الابن الصليبية : وبنت ابن الابن وإن نزل.
- ج - الأم : وهي الأم النسبية.
- د - الجدة الصحيحة : وهي الجدة أم الأب، وأم الأم، وأم أب الأب، وأم أم الأم.
- هـ - الأخت لأم.
- و - الأخت الشقيقة : وهي الأخت لأب وأم.
- ز - الأخت لأب.
- ح - الزوجة.

ط - المعتقة : وهي المراه التي اعتقت رقيقها أو رقيققتها.

هؤلاء الأصناف التسعة من الوارثات من النساء هن كل الوارثات بالفرض والتعصيب. وقد اتفق الفقهاء على ذلك، وهناك إرث بالرحمية، اختلف الفقهاء فيه، فذهب الحنفية إلى القول به، خلافا للشافعية.

أ - حصة البنت الصلبية : النصف إذا كانت واحدة ولا أخ لها يعصبها من أولاد الميت. والثلاثان إذا كانت أكثر من واحدة، إذا لم يكن لهن أخ يعصبهن من أولاد الميت.

ب - بنت الابن وإن نزل : لها النصف إن كانت واحدة ولا معصب لها من إختها أو أبناء عمها، والثلاثان إذا كن اثنتين فصاعدا في درجة واحدة، ولم يكن لهن معصب ولا فرع، والتعصيب مع ابن الابن، والسدس إذا كن واحدة أو أكثر ولا معصب لهن.

والحجب بالابن وابن الابن، والبنتين، وبنتي الابن الأعلى منها، إذا لم يكن لها من يعصبها من أبناء الابن.

ج - الأم : السدس عندما يكون للميت فرع وارث، أو يكون له إخوة، والثالث عندما لا يكون للميت فرع وارث، ولا عدد من الإخوة والأخوات، وثالث الباقي بعد أصحاب الفروض إذا كان للميت أم وأب وزوجة، أو أن يكون للميتة أم وأب وزوج.

د - الجدة الصحيحة : السدس ما لم تكن محجوبة، وتحجب بالأم مطلقا.

هـ - الأخت لأم : السدس إذا كانت واحدة ليس معها أخ أو أخت لأم غيرها، ولم يكن للميت فرع وارث مطلقا، ولا أصل وارث من الذكور. وكذلك الأخ لأم، والثالث عند التعدد بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث مطلقا ولا أصل وارث من الذكور. والحجب مع الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب ذكرًا كان أم أنثى ومع الأصل الوارث بالفرض أو التعصيب من الذكور.

و - الأخت الشقيقة : النصف إن كانت واحدة، وليس لها من يعصبها أو يحجبها من الورثة. والثلاثان إذا كن اثنتين فصاعدا ولا معصب لهن ولا حاجب من الورثة. والتعصيب بالغير إذا كان معها أخ شقيق أو أكثر، والتعصيب مع الغير إذا كان معها فرع وارث من الإناث، والحجب بالفرع الوارث الذكر وبالأصل الوارث من الذكور عند أبي حنيفة رحمه الله.

ز - الأخت لأب : السدس إذا كان معها أخت شقيقة واحدة مستحقة للنصف، والحجب المطلق وهو المنع من الإرث مطلقا عند وجود الفرع المذكر أو الأصل المذكر عند أبي حنيفة رحمه الله، أو الإخوة الأشقاء الذكور، والحجب من الفرض عند وجود الأختين الشقيقتين فأكثر.

ح - الزوجة : الربع إذا لم يكن للميت فرع وارث بالفرض أو التعصيب من الذكور والإناث، والثلثان إذا كان للميت فرع وارث بالفرض أو التعصيب من الذكور والإناث.

ط - المعتقة : الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض على سبيل التعصيب، والحجب إذا كان للميت عصبه نسبي.

خلاصة الفرائض بالكتاب والسنة :

زوي الفروض المقدرة وما بقي للعصبة والأخوات مع البنات ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين وللجد والجدات السدس مع عدم الأم وهو للجد مع من لا يسقطه ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقا مع الابن أو ابن الابن أو الأب وفي ميراثهم مع الجد خلاف ويرثون مع البنات إلا الإخوة لأم ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين وأولو الأرحام يتوارثون فإن تزاومت الفرائض فالعول.

من استعراض الأحكام السابقة لإرث النساء، يتبين لنا أن المرأة مساوية للرجل في أصل الاستحقاق، إذا اتحدت درجة القرابة وكانت قرابة مباشرة، فالبنت تستحق الإرث من أبيها كما يستحقه الابن، والأم تستحقه كالأب، والزوجة كالزوج، والأخت كالأخ.

وإن المرأة عندما تستحق الإرث بحسب القواعد السابقة يكون نصيبها مثل نصيب الرجل المساوي لها في القرابة إذا لم يمتن عليها بالعصوبة، فإذا ساواها في القرابة وامتاز بالعصوبة، كان نصيبه أكبر من نصيبها لامتيازها، وقد يكون نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل في بعض الأحوال، وأمثلة ذلك :

أ - الأم مع الأب والأولاد الذكور، فإن الأم تأخذ السدس، وكذلك الأب.

ب - الأخت لأم : تأخذ السدس عند الانفراد، والثالث عند التعدد، وكذلك الأخ لأم. فإذا كان للميت أخت وأخ لأم معاً، كان الثلث بينهما مناصفة، فكان نصيبه كنصيبها.

ج - الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق يقتسمان الباقي بعد أصحاب الفروض وكذلك البنت مع الابن، وذلك لاستوائهما في القرابة، وامتياز الرجل بالتعصيب.

د - إذا مات الإنسان وله أخت شقيقة، كان لها النصف، فإذا كان مكانها أخ شقيق، كان له الباقي بعد أصحاب الفروض، وهو قد يكون أقل من النصف، كما إذا كان للميتة زوج وأم وأخ شقيق فإنه يأخذ، السدس، فكان نصيب الأخت أكثر منه، وقد يكون نصيب الأخ في أحوال هو النصف مثلها.

بهذه الأمثلة نستطيع أن نرد كل ما يوجه إلى الإسلام من اتهام باطل من أنه لم يساوي حق المرأة في الإرث كالرجل،

فأعطاهما نصف نصيب الرجل، حيث أثبتنا أنها قد تترث مثله، وقد تترث أقل منه، وربما ورثت أكثر منه، وذلك كله وفق قاعدة عادلة منضبطة، والمرأة في أحوال إرثها أقل من الرجل، فإنها لاتعتبر مغبونة، لأن لها أحكام أخرى وامتيازات كثيرة منحها الإسلام إياها، ما يغطي ذلك، ويجعلها مساوية للرجل من حيث المجموع، وذلك أن الإسلام أعفاها من الإنفاق على أحد، ومن مسؤوليات الرجل المادية، فإنه مكلف بالإنفاق عليها وعلى من تجب عليه نفقته من الأولاد، بل هي غير مكفلة بالإنفاق على نفسها من مالها وإن كانت غنية عند ما تكون زوجة أو أما أو بنتا، حيث إن نفقتها على الرجل ولو كان معسرا بالنفقة، ثم إن نفقتها واجبة على أهلها وأقاربها إذا لم تكن ذات زوج وكانت محتاجة للنفقة، بخلاف الرجل فإن نفقته لا تجب على أحد مادام قادرا على العمل دون المرأة، وهي بالنهاية الرابحة لاستغراق النفقات نصيب الرجل. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لأم سلمة عند ما سألته: (٦) يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء إنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله قوله تعالى :

"ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض." (٧) قال مجاهد : وأنزل الله فيها : "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما." (٨) وقال تعالى : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم. (٩)

الهوامش :

- (١) سورة الروم :٢١.
- (٢) سورة النحل :٧٢.
- (٣) سنن أبي داؤد، في كتاب البيوع، ٣٩، والإمام أحمد في مسنده ج : ٣ .
ص : ٣٩١.
- (٤) سورة النساء : ٧.
- (٥) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ٦ وتفسير سورة النساء : ٥، وكتاب
الفرائض، ٥، ١٠.
- (٦) سنن الترمذي في كتاب التفسير، سورة النساء : ٨.
- (٧) سورة النساء : ٣٢.
- (٨) سورة الأحزاب : ٣٥.
- (٩) سورة الأحزاب : ٣٦.

التوصية

الواجبات التي لا تنساها المرأة زوجة

وهي تشتمل على:

- الأول : تدبير المنزل
- الثاني : تربية الأولاد والرضاع
- الثالث : عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج
- الرابع : الزينة والإشباع الجنسي
- الخامس : المحافظة على مال الزوج وبيته
- السادس : المتابعة للزوج في المسكن

الأول : تدبير المنزل

قالت أسماء بنت يزيد الأنصارية للنبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله بعثك بالحق للرجال والنساء فأمننا بك واتبعناك . وإنا معشر النساء محصورات قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم وأنتم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وعبادة المرضى، وشهادة الجنائز وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل إذا خرج حاجاً أو مرابطاً أو معتمراً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أولادكم. أفما نشارككم في هذا الخير والأجر يا رسول الله؟ فالتفت بوجهه إلى أصحابه ثم قال : "هل سمعتم مقالة امرأة أحسن من هذا عن أمر دينها؟" فقالوا : يارسول الله ما ظننا امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت النبي إليها ثم قال : "انصرفي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء : أن إطاعة الزوج - اعترافاً بحقه - يعدل ذلك. وقليل منكن من يفعله"^(١) فانصرفت أسماء بنت يزيد الأنصارية إلى نساء قومها من العرب. وعرضت عليهن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ففرحن وأمن جميعهن. وسميت أسماء : رسول نساء العرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وبعيره : فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه، وأدق النوى لبعيره، وأعلفه واستقي الماء وأخرز دلوه وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ، حتى أرسل إلي أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس، فكأنما اعتقتني.^(٢)

وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى على ما كان خارجا من عمل. نستنتج من هذه السنة العملية أن من أخص الأعمال الواجبة على النساء مباشرة أعمال المنزل وإدارة شؤونه وتدبيره. وخدمة الرجل في كل ما يلزمه فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة أطعمينا، يا عائشة اسقينا، يا عائشة هلمي الشفرة، واشحذينا بحجر." (٣)

الثاني : تربية الأولاد والرضاع

إن تربية الأولاد واجب على الرجل والمرأة. نلمح هذا من ربط القرآن المرأة بابنها ورعايته منذ ولادته فقال تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين." (٤) وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مسؤولية رعاية الأولاد على الرجل والمرأة فقال في حديثه: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية وهي مسؤولة عن رعيته." (٥)

فعلى الأبوين تقع مسؤولية تربية الأولاد تربية إسلامية تحقق هدف الإسلام في تكوين شخصيتهم الإسلامية بعقلية ونفسية إسلامية في سلوكهم، ويتحمل الرجل والمرأة مسؤولية رحمة الأولاد من العذاب ومحبتهم والعطف عليهم فينشأ الأولاد على تقوى الله ورغبة في إقامة حدوده، وتحكيم شريعته، بالتعليم والقدوة الحسنة والعقيدة الصحيحة لوقايتهم من الانحراف والشرف في الدنيا والنار في الآخرة لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة." (٦)

الثالث: عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج

لقوله تعالى: "وقرن في بيوتكن" (٧) وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: أتت امرأة من خثعم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ قال: "إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه ألا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه فإن فعلت كان الوزر عليها والأجر له، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب." (٨)

الرابع: الزينة والإشباع الجنسي

يجب على المرأة أن تتزين لزوجها، وكذلك ينبغي للرجل أن يتزين لزوجته بما يتناسب مع رجولته، كما يجب أن يرى امرأته تتزين له، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وقد فهم السلف ذلك من قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (٩) قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم "خير النساء إذا نظر إليها سرتة." (١٠)

وقد وسعت الشريعة الإباحة فيما يتزين به الإنسان ولم تقيده إلا تقييدا يسيرا لكي لا تخرج الزينة إلى المفسدة المضرة. فقال تعالى: "يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين." (١١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة." (١٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على

ظهر بعير لا تمنعه." (١٣) أي تشبعه جنسيا حتى لا ينظر لغيرها يعف عن الحرام، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع." (١٤)

الخامس : المحافظة على مال الزوج وبيته

يجب على الزوجة ألا تطلب مالا تمس الحاجة إليه من مآكل وملبس. حقا على المحسنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعظم النساء بركة أقلهن مؤونة." (١٥) وقال عليه السلام: "ومن حقه ألا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه." (١٦)

وقال الإمام الغزالي: "وأهم حقوق الزوج على زوجته أمران: أحدهما الصيانة والستر، والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً." (١٧)

السادس : المتابعة للزوج في المسكن

كما أن سكن الزوجة حق لها على الزوج، أوجب عليها بالمقابل المتابعة للرجل في السكن والإقامة معه في البلد الذي يقيم فيه. لقوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم." (١٨) وهذا الواجب على الزوجة أمر طبيعي، وشرعي يحكم على الزوجة التي لا تتابع زوجها في السكن بأنها نشزت، وتلزمها بالعودة إلى المتابعة بسلطة القانون. فقد قرر القانون الفرنسي هذا الواجب فنص على: "إن الزوج يجب عليه صيانة زوجته، أن يقدم لها كل ما هو ضروري لحاجات الحياة، في حدود مقدرته وحالته، وأن المرأة في مقابل ذلك ملزمة بطاعة زوجها، وأن تسكن معه حيث يسكن، وتنتقل معه إلى أي مكان يرى صلاحيته لإقامتها."

وقال تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم." (١٩) وقال أيضا:

"أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن." (٢٠) وقال تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله." (٢١)

الهوامش:

- (١) ابن عساكر، المختصر، ج : ٧ ص : ٤٤٠. والدر المنثور، ج : ٢ ص : ١٥٣.
- (٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، الرقم : ١٠٧.
- (٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ١٠٢، ومسند أحمد، ج : ٣ ص : ٤٢٩. والحاكم في المستدرک، ج : ٤ ص : ٢٧٠-٢٧١.
- (٤) سورة البقرة : ٢٢٣.
- (٥) صحيح البخاري، ج : ٢ ص : ٦ وسنن أبي داود، باب الخراج، باب ٨، وسنن الترمذي، رقم ١٧٠٥، ومسند أحمد، ج : ٣ ص : ٥. والبيهقي، ج : ٦ ص : ٢٨٧.
- (٦) سورة التحريم : ٦.
- (٧) سورة الأحزاب : ٣٣.
- (٨) المغني عن حمل الأسفار : للعراقي ج : ٢ ص : ٥٩.
- (٩) سورة البقرة : ٢٢٨.
- (١٠) رواه البغوي في شرح السنة، ج : ١ ص : ١٩.
- (١١) سورة الأعراف : ٣١.
- (١٢) صحيح البخار، ج : ٧ ص : ١٨٦.
- (١٣) المغني عن حمل الأسفار : للعراقي، ج : ٢ ص : ٥٩.
- (١٤) صحيح البخاري، ج : ٨ ص : ٣٩، و الصحيح لمسلم، كتاب النكاح، ١٢٠.
- (١٥) أحمد في مسنده، ج : ٦ ص : ١٤٥، والحاكم في المستدرک، ج : ٢ ص : ١٧٨.
- (١٦) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، ٣٤، وسنن أبي داود، كتاب الزكاة، ٤٤، والبيوع، ٨٤، ٨٨، ومسند أحمد، ج : ٥ ص : ٢٦٧ و ٢٢٧.
- (١٧) الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، بدون التاريخ، ج : ٢ ص : ٩١.
- (١٨) سورة الطلاق، ٦.
- (١٩) سورة النساء : ٣٤.
- (٢٠) سورة الطلاق : ٦.
- (٢١) سورة الطلاق : ٧.

الخلاصة

فإن موضوع "حرية المرأة"، مقامها وحقوقها" لا زال موضوع دراسة وحديث المفكرين الإسلاميين وغيرهم من أجل تحديد تلك الحقوق، وهو موضوع مسهب واسع تناولته بكل جد حيث قمت بدراسة وضع المرأة عبر العصور السالفة المختلفة والشعوب البدائية في القارات الأربع وكذلك حضارات الشرق الأدنى القديمة والمعاملة التي لقيتها المرأة من الديانات السماوية الأولى وغير الإسلامية وكذلك في حضارات الشرق الأقصى القديمة وفي الحضارة الأوروبية، ثم قمت بالتطرق بالبحث إلى وضع المرأة في عصور الأنبياء من آدم وحتى عيسى عليهم السلام على ضوء القرآن الكريم، وكذلك في الجاهلية العربية قبل بدء الرسالة الإسلامية حيث أوضحت هذه الدراسات كيف كانت تعامل المرأة وكيف عدت سلعة تباع وتشترى بعد أن حرمت من كافة حقوقها مهما كانت حتى أنها اعتبرت الشيطان نفسه في بعض المجتمعات، وصدرت الدعوات الكثيرات لمقاطعتها أو حتى حرقها حية لأنها أصل الشرور لا بل دفنت حية وعدت متاعا يورث.

ثم جاءت الدين الإسلامي الحنيف على يد النبي الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم ليقلب تلك المفاهيم الخاطئة رأسا على عقب حيث اعتبر المرأة شقيقة الرجل متساويين بالإيمان وبالثواب والجزاء يصفهم أولياء بعض وضمن لها كافة حقوقها الدينية والاجتماعية والسياسية وكفل لها حق التعلم واعتبر أهليتها مثل أهلية الرجل تماما.

وفي معالجته لقضية المرأة وحقوقها فإن الإسلام لم يغفل حقيقة التباين في بعض الواجبات والحقوق بين الرجل والمرأة والنابع من حقيقة التكوين الجسدي والطبيعة الفسيولوجية

للمرأة التي تختلف عن الرجل، رغم أن ذلك التباين ماهو إلا استمرار للصلة الوثيقة بين الرجل المرأة اللذان يكملان بعضهما البعض عبر وثاق الأسرة الواحدة بعد تكوينها.

وانطلقت الرسالة الإسلامية لتدفع الرجل والمرأة معاً في مواجهة المسؤولية وإبداع الحياة الجديدة عبر الولادة الجديدة. فكان لكل منهما دور في خصائصه النوعية تميز بها عن الآخر وكان لهما معادورا في إنسانيتهما في الفكر والإرادة والحركة يشتركان فيه.

وهكذا أراد الله سبحانه وتعالى لهما أن يحركا العقل لتتوازن العاطفة معه ولا تذوب ولا تنحرف وأن يبدا العاطفة ليرق العقل فلا يقسو ولا يطغى وليكن قويا حاكما ومتحركا، وعلى ضوء ذلك فقد خاطب التشريع الإسلامي التوازن الإنساني في الدور الحيوي لتوازن الحياة فما يشرعه هو للمرأة والرجل معا الأمر الذي فرضت التنوع داخل الوحدة من أجل إغناء المضمون الداخلي للوحدة من خلال العناصر المختلفة من أجل إصلاح الحياة وما حولها.

لذلك كان لابد من مواجهة مسألة حقوق المرأة في الحياة من خلال المضمون الفكري للحق مقارنا بالمضمون العملي لمصلحة الحياة. وهذه الدراسة وبلا شك قد أظهرت خط التوازن في نظرة الإسلام للمرأة في ذاتها وفي حياتها مع الرجل وفي مسؤولياتها بالحياة وفي إحياء إنسانيتها وتطالعاتها وأظهرت بشكل واضح صريح معاناة المرأة عبر مسيرة الحياة.

المراجع والمصادر

أولاً : القرآن والسنة وشروحها :

١- القرآن الكريم

٢- الجامع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (بترقيم الدكتور مصطفى البغا) دار ابن كثير، دمشق، ط : الثالثة، ١٩٨٧م.

٣- الصحيح لمسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري والنيسابوري (بدون التاريخ) (بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤- سنن أبي داؤد : أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني، (بتعليق : عزت عبيد الدعاس) دار الحديث حمص، سوريا، بدون التاريخ.

٥- سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى سورة (بتحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط : الثانية، ١٩٧٨م.

٦- سنن النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (بترقيم عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط : الثانية، ١٩٧٦م.

٧- سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) بيروت، بدون التاريخ والمطبوعة.

٨- السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (مع الجواهر النقي) دار الفكر، بيروت، بدون التاريخ،

٩- الموطأ : مالك بن أنس، (بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) إحياء التراث العربي، بيروت، بدون التاريخ.

١٠- معجم الطبراني: دار الفكر، بيروت. ط : ١٩٧٨م.

١١- مسند أحمد بن حنبل : دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، بدون التاريخ.

١٢- صحيح ابن حبان : دار المعرفة، سوريا، بدون التاريخ.

١٣- المستدرک على الصحيحين : الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.

١٤- مسند حاكم : دار المعرفة ، سوريا، بدون التاريخ.

١٥- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، بدون التاريخ.

١٦- الترغيب والترهيب : المنذري، دار المعرفة، سوريا، بدون التاريخ.

الشروح :

- ١٧- سبل السلام : محمد بن اسماعيل الكحلوي الصنعاني، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٨- شرح السنة : أبو محمد الحسين بن مسعود البنوري، المكتب الإسلامي، دمشق، ط : ١٩٧٧م.
- ١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين العيني، مطبعة البابي، الحلبي، مصر، ط : ١٩٧٢م.
- ٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، بدون التاريخ.

ثانيا : كتب تفسير القرآن الكريم

- ٢١- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : الجزائري (الشيخ ابو بكر جابر) دار النهضة، بيروت، ط، ١٩٨٧م.
- ٢٢- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) : ابو الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير، مكتبة التراث والمعارف الإسلامية، سوريا، ط : ١٩٨٠م.
- ٢٣- تفسير الألوسي : دار النهضة، بيروت، ط : ١٩٨٠م.
- ٢٤- تفسير الخازن : علاء الدين البغدادي. دار المعرفة، بيروت، بدون التاريخ.
- ٢٥- التفسير الكبير : فخر الدين الرازي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : ١٩٨٨م.
- ٢٦- تفسير الكشاف : الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، بدون التاريخ.
- ٢٧- تفسير القرطبي. (الجامع لأحكام القرآن) : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر القاهرة.
- ٢٨- في ظلال القرآن : سيد قطب الشهيد، دار الشروق، بيروت، ط : ١٩٨٢.

ثالثا : الكتب المقدسة عند غير المسلمين

- ٢٩- إنجيل بوذا : (ترجمة عيس يابا) دار الصدر، ط : ١٩٥٣م.
- ٣٠- التوراة : (وهو مقدس عند اليهود وعند النصارى أيضا باسم العهد القديم)
- ٣١- العهد الجديد : (يتكون من الأناجيل المعتمدة عندهم الآن وهي أناجيل :

متى، ومرقس، ولوقا، ويوحنا، كما يشمل أعمال الرسل من الحوارين والأصحاب).

٢٢- الكتاب المقدس (العهد القديم والجديد) : أسفار العهدين القديم والجديد مطبوعة في مجلد واحد باسم (كتاب المقدس) إصدار جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى.

رابعاً : الكتب الأخرى هامة حسب الحروف الهجائية

(أ)

٢٣- إبراهيم أبو الأنبياء : عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت

٢٤- أحكام المرأة في القرآن : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٥- أحكام المرأة في الفقه الإسلامي : د. أحمد الحجي الكردي، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط : ١٩٩٣م

٢٦- أحكام النساء : ابن الجوزي (الإمام جمال الدين أبو الفرج) تحقيق : أحمد بن علي، مكتبة فياض للطبع والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر. بدون التاريخ.

٢٧- الأحكام السلطانية : أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (تحقيق محمد حامد الفقي) دار الكتب العلمية، بيروت، ط : ١٩٨٣م.

٢٨- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : ١٤٠٢هـ.

٢٩- إحياء علوم الدين : الإمام أبو حامد الغزالي، دار الشعب، القاهرة، بدون التاريخ.

٤٠- أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي : د. محمد صالح حسن سميع، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط : ١٩٨٨م.

٤١- أستاذ المرأة : الشيخ محمد بن سالم، مطبعة إحياء التراث، قطر، ١٩٨٨م.

٤٢- أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة انجليز : أديب يوسف (مترجم) دار المعارف، مصر، ط : ١٩٦٣م.

٤٣- أصول العقيدة في النبوة : السيد مهدي الصدر، دار الزهراء، بيروت، بدون التاريخ.

٤٤- أصول الفكر السياسي، : د. ثروت بدوي، دار الشروق، بيروت، ط : ١٩٩٠م.

- ٤٥ - أهلية المرأة لتولي السلطة : الشيخ محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط : ١٩٩٥م.
- ٤٦ - الأدب المصري : د. سليم حسن، بدون التاريخ و المطبعة.
- ٤٧ - الأسرة والمجتمع : د. علي عبد الواحد وافي، دار الكتاب، بيروت، بدون التاريخ.
- ٤٨ - الإسلام عقيدة وشريعة : الشيخ محمود شلتوت، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٩ - الإسلام وحقوق الإنسان : د. محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط : ١٩٨٩م.
- ٥٠ - الإسلام وحقوق الإنسان : د. القطب محمد طبلية، دار الفكر العربي، ط : ١٩٨٤م.
- ٥١ - الإسلام وحقوق الإنسان الفردية ومدى تمتع المصريين بحريتهم الشخصية : د. عبد الله حسين المحامي، ط : الثانية ١٩٩٩م.
- ٥٢ - الإسلام وحقوق الإنسان : ضرورات لاحقوق : د. محمد عمارة، دار الشرق، بيروت، ط : ١٩٨٩م.
- ٥٣ - الإسلام والمرأة : الأستاذ سعيد الأفغاني، دار الفكر، دمشق، بدون التاريخ.
- ٥٤ - الإسلام والمرأة : إبراهيم علي مصطفى النشار، مكتبة الكليات الأزهرية، ط : ١٩٨٧م.
- ٥٥ - الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة : البهي الخولي، دار القلم، الكويت، ط : الرابعة، ١٩٨٣م.
- ٥٦ - الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام : عبد الواحد وافي، البابي الحلبي، مصر، بدون التاريخ.
- ٥٧ - الأعلام : محمد الزركلي، إحياء التراث الإسلامي. بيروت.
- ٥٨ - الإنتر وبولوجيا الإجتماعية : د. علي محمود إسلام الفار، طبعة مصر، ١٩٧٩م.
- ٥٩ - الإسلام وحقوق النساء : د. رفعت حسان (ترجمة : جهان الجندي) دار الحصاد للنشر التوزيع ، سوريا، ط : الأولى : ١٩٩٨م.
- (ب)
- ٦٠ - بدائع الصنائع : علاء الدين ابو بكر بن سعود الكاساني، مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت، ط : ١٩٨٦م.
- ٦١ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بدون التاريخ.

- ٦٢ - بلاد ما بين النهرين (حضارة بابل وأشور) : ول. ديورانت (ترجمة مارون خوري) بيروت، بدون التاريخ.
- ٦٣ - بلوغ الأرب : الألوسي، دار الكتب المصرية، مصر، ط : ١٩٦٤م.
- ٦٤ - البنت في الإسلام : الأستاذ موسى، د. الكامل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : ١٩٨٥م.

(ت)

- ٦٥ - تاريخ الإسلام السياسي : د. حسن إبراهيم، دار الفكر العربي، بيروت، ط : ١٩٣٥م.
- ٦٦ - تاريخ الحضارات العام : أندرية ايمار (ترجمة : فريد داغر) منشورات عويدات، لبنان، بدون التاريخ.
- ٦٧ - تاريخ الشعوب : كارل بروكلمان (ترجمة : مينرا لبعليكي) دار العلم للملايين، بيروت، ط : الثامنة، ١٩٧٩م.
- ٦٨ - تاريخ الفكر السياسي : جورج اسبباين (ترجمة : حسن جلال العروسي) دار المعارف، مصر، ط : ١٩٥٤م.
- ٦٩ - تاريخ القانون المصري : د. عبدالمجيد الحفناوي، (بدون ذكر الناشر والتاريخ).
- ٧٠ - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية : د. عبد المجيد الحفناوي، (بدون ذكر الناشر والتاريخ).
- ٧١ - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية : د. صوفي ابوطالب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط : ١٩٨٠م.
- ٧٢ - تأملات إسلامية حول المرأة : السيد محمد حسين فضل الله، مدار الملوك، ط : ١٩٩٧م.
- ٧٣ - تربية الأولاد في الإسلام : د. عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر، بيروت. بدون التاريخ.
- ٧٤ - تعدد الزوجات في الإسلام : إبراهيم محمد الجمل، دار الاعتصام، القاهرة، بدون التاريخ.

(ح)

- ٧٥ - حرية الرأي في الميدان : د. أحمد جلال حماد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط : ١٩٨٧م.
- ٧٦ - حضارة العرب : د. غوستاف لوبون (ترجمة : عادل زعيتري) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط : الثالثة، ١٩٧٩م.
- ٧٧ - حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والقرآن : لطفي محمود عبد الحليم، المصباح للنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٩٢م.

- ٧٨- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانون الغربي : د. محمد فتحي عثمان، دار الشروق بالقاهرة، ط : ١٩٨٢م.
- ٧٩- حقوق الإنسان في الإسلام : محمد الغزالي، دار التوفيق، القاهرة، ط : ١٩٨٤م.
- ٨٠- حقوق الإنسان والحريات العامة : د. رامز محمد عمار، الناشر : المؤلف، ط : الأولى، ١٩٩٦م.
- ٨١- حقوق المرأة المسلمة من القرآن والسنة : محمد فريجة المكتب الإسلامي، بيروت، ط : ١٩٩٦م.
- ٨٢- حقوق النساء في الإسلام : الأستاذ رشيد رضا، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط : الأولى، ١٩٨٩م.
- ٨٣- حياة محمد (صلى الله عليه وسلم) : د. محمد حسين هيكل، دار المعارف، مصر، ط : ١٥.
- ٨٤- الحجاب : ابوالأعلى المودودي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٨٥- الحرية الشخصية : د. محمد شوقي، دار الفكر العربي، بيروت، ط : ١٩٨٥م.
- ٨٦- الحرية في الإسلام : محمد الخضر حسين شيخ الأزهر السابق، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٢م.
- ٨٧- الحرية والسلطة : د. محمد عصفور، ط : الأولى، ١٩٦١م، بدون ذكر الناشر.
- ٨٨- الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي : د. محمد عصفور، ط : الأولى، ١٩٦١م بدون ذكر الناشر.
- ٨٩- الحريات العامة (محاضرات مستنسخة) : ضاهر غندر، الجامعة اللبنانية فروع الجنوب، ١٩٨٦م.
- ٩٠- الحريات في الدولة الحديثة : هارود لاسكي، شركة توزيع الجمهورية، مصر، ط : ١٩٤٧م.
- ٩١- الحلال والحرام في الإسلام : د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : ١٩٨٤م.
- ٩٢- الحماية الجنائية للحريات الشخصية : د. محمد زكي أبو عامر، منشأ المعارف، الإسكندرية، ط : ١٩٧٩م.

(خ)

- ٩٣- الخلع دواء ما لا دواء له : دكتورة عيلة الكحلوي، دار الرشاد، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(د)

- ٩٤- دراسات إسلامية : سيد قطب الشهيد، دار الشروق، بيروت، ط :
السابعة، ١٩٨٧م
٩٥- الدماغ : آخر الحدود : د. ريتشسارد ويستاك، (مترجم) دار المعارف،
مصر، ١٩٧٠م
٩٦- دورة الأرحام : د. محمد علي البار، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط :
١٩٨١م.

(ز)

٩٧- الزواج والحضارات القديمة : بانزالسا، بدون ذكر التاريخ والمطبعة.

(س)

- ٩٨- السيرة : الحلبي، المكتب الإسلامي، القاهرة، ط : ١٣٨٤هـ.
٩٩- السيرة النبوية : ابن هشام (الإمام أبو محمد عبد الملك بن هشام
المعافري)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون التاريخ.

(ص)

- ١٠٠- صور من حياة الرسول : أ، أمين دويدار، منشأ المعارف الإسكندرية،
ط : الخامسة.

(ط)

- ١٠١- طائفة من هؤلاء الأشخاص في المعارف : ابن قتيبة، (تحقيق : ثروت
عكاشة) دار المعارف، القاهرة، ط : ١٩٦٣م
١٠٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن القيم الجوزية، دار
الكتب العلمية، بيروت، بدون التاريخ .
١٠٣- الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب : د. محمود الشافعي، الدار الجامعية،
ط : ١٩٨٧م.

(ع)

- ١٠٤- على طريق العودة إلى الإسلام : د. محمد سعيد رمضان البوطي،
دار الفكر المعاصر، بيروت، ط : ١٩٩٧م.
١٠٥- علم الفسيولوجيا : د. فلورستراند (مترجم) دار المعارف مصر، ط :
١٩٧٨م.
١٠٦- عمل المرأة في الميزان : د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر
والتوزيع، الرياض، ط : الأولى، ١٩٨١م.
١٠٧- العدالة الاجتماعية في الإسلام : سيد قطب الشهيد، المكتب
الإسلامي، بيروت، ط : ١٩٩٢م.
١٠٨- العرب واليهود في التاريخ : د. أحمد سوسة، ط : الثالثة، القاهرة،
بدون التاريخ
١٠٩- العصور الوسطى : سعيد عاشور، ط : الثانية، بدون التاريخ.

(ف)

١١٠- فقه السنة : السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط : ١٩٦٩م.
١١١ - الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي، دار إحياء التراث
الإسلامي، بيروت، ط : ١٩٩٤م.

١١٢- في الحرية العمومية والتسوية بين أهالي الجمعية : رفاة
الطهطاوي، ناصر للثقافة، بيروت، ١٩٨٠م.

(ق)

١١٣- قصه الحضارة : ول. ديورانت (ترجمة : محمد بدران) مطبوعات
الجامعة العربية بدون التاريخ.

١١٤ - قضايا المرأة المسلمة : الشيخ محمد السيد السيد الصفتي، جامعة
دار الإحسان، داكا، ط : ١٩٩٩م

١١٥ - القانون الدستوري : د. عثمان خليل، مطبعة مصر بالقاهرة، ١٩٥٦م.
١١٦ - القانون الدستوري : د. ماجد الحلو، دار المطبوعات الجامعية القاهرة،
١٩٨٦م.

(ل)

١١٧- لباس المرأة وزينتها : عبد العزيز بن خلف الله العبد، المكتب
الإسلامي، بيروت، ط : ١٩٩٤م.

(م)

١١٨ - ماوراء التاريخ : وليام هاولز. (ترجمة أحمد ابو زيد) طبعة مصر،
بدون التاريخ.

١١٩ - مبادئ الأنظمة السياسية : د. مصطفى أبو زيد فهمي، منشأة
المعارف الأسكندرية، ط : ١٩٨٤م.

١٢٠ - محاضرات الأدباء : الراغب الاصفهاني، المكتب الإسلامي، بيروت،
بدون التاريخ.

١٢١ - محاضرات في الثقافة الإسلامية : الأستاذ أحمد محمد جمال، المكتب
الإسلامي، بيروت.

١٢٢- مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري : د. عبد السلام علي المزوغي،
مطابع الشروق، القاهرة، ط : ١٩٩٠م

١٢٣ - مشاكل الحرية : د. زكريا إبراهيم، ط : الثالثة، مكتبة مصر
بالقاهرة.

١٢٤- مفتريات على الإسلام : أحمد محمد جمال، مطبوعات الشعب،
القاهرة، ط : ١٩٧٥م.

١٢٥- من أجل تحرير حقيقي للمرأة : محمد رشيد العويد، دار ابن حزم
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط : ١٩٩٤م.

- ١٢٦ - من أصول الفكر السياسي الإسلامي : د. محمد فتحى عثمان، مؤسسة الرسالة، ط : ١٩٨٤م.
- ١٢٧ - من الحريات إلى التحرير : د. محمد عزيز الحبابي، دار المعارف بالقاهرة، ١٩٨٥م.
- ١٢٨ - منعطف التاريخ "إيبلا" : عمر الدقاق، دار النهار للنشر، مصر، بدون التاريخ.
- ١٢٩ - من قضايا المرأة في الإسلام : د. عمر يوسف حمزة، الدار المصرية اللبنانية، ط : ١٩٩٥م.
- ١٣٠ - المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان : د. محمد الصادق عفيفي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
- ١٣١ - المجتمع والسياسة : د. إسماعيل علي سعد، دار المعرفة الجامعية بالأسكندرية، ط : ١٩٨٨م.
- ١٣٢ - المرأة بين البيت والمجتمع : البهي الخولي، مكتبة دار العروبة، القاهرة.
- ١٣٣ - المرأة بين الجاهلية المعاصرة والإسلام : د. جليل علي لفتة، دار الثقافة الإسلامية، بيروت، ط : ١٩٩١م.
- ١٣٤ - المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. : د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط : ١٩٩٦م.
- ١٣٥ - المرأة بين الفقه والقانون : د. الشيخ مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : السابعة ١٩٩٩م.
- ١٣٦ - المرأة بين من كرمها ومن أهانها (المحاضرات الجامعة) : عبد الفتاح عثماوي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٣٩٥هـ، (الموسم الثقافي للعام الدراسي - ١٣٩٤هـ/١٣٩٥هـ)
- ١٣٧ - المرأة عبر التاريخ : مونيك بيتر (ترجمة : هنريت عبودي) دار الطليعة، بيروت، بدون التاريخ.
- ١٣٨ - المرأة في الإسلام وقبله دراسات مقارنة : الأستاذ سعيد بن عبد الله سيف الخاتمي، مطبعة ندوة العلماء، لكاناؤ، الهند، ط : ١٩٨٠م.
- ١٣٩ - المرأة في التاريخ والشرائع : محمد جميل بيهم، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون التاريخ.
- ١٤٠ - المرأة في التاريخ والمجتمع : د. بشرى قببسي، أمواج للنشر والتوزيع، ط ١٩٩٥م.
- ١٤١ - المرأة في شتى العصور من لدن آدم عليه السلام حتى الآن مالها وما عليها : ابن الخطيب (صاحب الفرقان وأوضح التفاسير وغريب القرآن) المطبعة المصرية ومكتبتها، ط : الأولى، ١٩٧٩م.

- ١٤٢ - المرأة في ظل الإسلام : عبد الأمير منصور الجميري، دار البحار، بيروت، ط : ١٩٨٦م.
- ١٤٣ - المرأة في ظل شريعة القرآن : زيدان عبد الفتاح قعدان، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط : ١٩٩٠م.
- ١٤٤ - المرأة في العهد النبوي : الدكتورة عصمة كركر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : ١٩٩٣م.
- ١٤٥ - المرأة في القرآن : عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية، بيروت، ط : ١٩٩٤م.
- ١٤٦ - المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق : د. أمينة محمد نصير، الزهراء للإعلام العربي، قسم النشر، ط : الأولي، ١٩٩٦م.
- ١٤٧ - المرأة المصرية بين الماضي والحاضر : أحمد طه محمد، مطبعة دار التأليف، مصر، ط : ١٩٧٩م.
- ١٤٨ - المرأة المعاصرة والإسلام : د. جليل علي لفتة، دار الثقافة الإسلامية، بيروت، ط : ١٩٩١م.
- ١٤٩ - المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها : عبد الهادي عباس، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط : ١٩٨٧م.
- ١٥٠ - المرأة وحقوقها في الإسلام : أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني، مطبعة السعادة، القاهرة، ط : ١٩٧٧م.
- ١٥١ - المرأة وحقوقها في الإسلام : الأستاذ محمد الصادق عفيفي، طبعة دعوة الحق، ط : ١٤٠٢هـ، رابطة العالم الإسلامي.
- ١٥٢ - المفصل في تاريخ العرب : جواد علي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون التاريخ.
- ١٥٣ - المقاصد الحسنة : الحافظ السخاوي، إحياء التراث العربي، بيروت، بدون التاريخ.
- ١٥٤ - المنهج الحركي للسيرة النبوية : منير محمد الغضبان، دار الأمان، القاهرة، ط : الثالثة، ١٩٨٧م.
- (ن)
- ١٥٥ - نصب الراية : الزيلعي، دار الحديث خلف الجامع الأزهر، القاهرة، بدون التاريخ.
- ١٥٦ - نظرات إسلامية : د. محمد الدواليبي، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط : ١٩٧٩م.
- ١٥٧ - نهاية الأرب : النويري، المؤسسة المصرية، ط : ١٩٤٣م.
- ١٥٨ - نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية : د. محمد مير غني خير، جامعة عين شمس، ط : ١٩٨٢م.

- ١٥٩ - النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث : د. منظور الدين أحمد (ترجمة : د. عبد المعطي أمين قلعجي و د. عبد الجواد خلف) منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان ط : ١٩٨٨ م.
- ١٦٠ - النظم الاجتماعية والقانونية : د. أحمد إبراهيم حسن، جامعة الأسكندرية، دار النشر، ط : ١٩٨٨ م.
- ١٦١ - النظام الاشتراكي : د. راشد البراوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط : ١٩٩٩ م.
- ١٦٢ - النظم السياسية : د. عبد الغني بسيوني، الدار الجامعية، بيروت، ط : ١٩٨٤ م.

(و)

- ١٦٣ - وضع المرأة بين الضبط الاجتماعي والتطور : د. نعيم اليافي، منشورات مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، دمشق، بدون التاريخ.

(هـ)

- ١٦٤ - الهداية شرح بداية المبتدي: المرغناني، ط : بولاق، بدون التاريخ.

المعاجم واللغات

- ١٦٥ - لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار صادر، بيروت، بدون التاريخ.
- ١٦٦ - معجم الوسيط : جماعة من العلماء، بإشراف حسن علي عطية شوقي أمين، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
- ١٦٧ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ط : ١٩٨٢ م.
- ١٦٨ - القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب فيروز آبادي، بدون التاريخ والمطبعة.
- ١٦٩ - القاموس المحيط السياسي : أحمد عطة الله، إحياء التراث العربي، بيروت.

الجرائد والمجلات العربية والأجنبية

- ١٧٠ - جريدة آزاد (بنغلاديش) ٢٢/١٠/١٩٦٤ م، و ١٥/١٢/١٩٦٤ م.
- ١٧١ - جريدة انقلاب (بنغلاديش) ٣/١/١٩٩١ م.
- ١٧٢ - جريدة الاتحاد الطبيانية ٩/٨/١٩٨٧ م.
- ١٧٣ - جريدة تشرين السورية، ٦/٧/١٩٩٢ م.
- ١٧٤ - جريدة جنك () ٣/١١/١٩٦٤ م.
- ١٧٥ - جريد السياسة، بيروت، ١٧/١/١٩٨٦ م.

- ١٧٦ - جريدة القبس العدد : ٥٥٧٢، ٩٩٩٨، بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١م.
١٧٧ - الريدر دايجيست، عدد : ديسمبر، ١٩٧٩م.
١٧٨ - مجلة التائمز الإنجليزية.
١٧٩ - مجلة حضارة الإسلام، السنة الثالثة.
١٨٠ - مجلة الحقيقة الناصعة، يصدرها مجلس الكنائس.
١٨١ - مجلة زهرة الخليج، العدد : ١٠٢.
١٨٢ - مجلة "سيدتي" العدد : ٤٨١.
١٨٣ - مجلة المجتمع العدد : ٩٩.
١٨٤ - Arab News. 10 February, 1981.

سادسا : الكتب الأجنبية

أ - الكتب الأردية

- ١٨٥ - إمداد الفتوى (بالأردية) : حكيم الأمة أشرف علي تهانوي، رتبته مفتى محمد شفيق، إدارة تصنيفات أولياء، دهلي جديدة، الهند.
١٨٦ - سيرة عائشة (بالأردية) : مولانا سليمان الندوي، ط : الهند.

ب - الكتب الإنجليزية

- 187 - Physiology : A Regulatory Systems Approach by Fleur Strand, Macmillan Publishing co. New York, 1978.
188 - Civil Liberties - Cases and Materials, by Mr. Braud, London, 1985.
189 - Freedom - A new Analysis, by Granton, Longman, 1953.
190 - Kinship and Marriage in Early Arabia by W. R. Smith, London, 1907.

ج - الكتب الفرنسية

- 191- Libertis publiques by Jacques Robert, Et Droits del' Homm Paris, 1988.
192 - Libertes Publiques, by colliard, Dalloy, 1968.
193 - Les Libertis Publiques by Jean Rivero, Edition Presses Universitaires de france, Paris, 1974.

Internet

194. Gender equality in Islam by Jamal Badaut.
195. The place of women in christianity
196. womwn in Islam versus Judeo-chrishan tadition The ryth & The Reality by sharif Mahammad
197. Women in Society Prof. Abdur Rahman, Zaira, Nigeria.
198. Women inIslam by Dr. Muhammad Ali Al-Hashimi

الصفحة	الموضوعات
	كلمة الشكر
١	المقدمة
١١	الباب الأول : المرأة عبر العصور
١٣	الفصل الأول : المرأة لدى الشعوب البدائية .
١٤	البحث الأول : المرأة في القارة الإفريقية
١٦	البحث الثاني : المرأة في القارة الآسيوية
١٩	البحث الثالث : المرأة في القارة الأسترالية
١٩	البحث الرابع : المرأة في القارة الأمريكية
٢١	الهوامش
٢٢	الفصل الثاني : المرأة في حضارات الشرق الأدنى القديمة
	البحث الأول : المرأة في إيبلا
٢٣	البحث الثاني : المرأة في عهد الحثيين
٢٣	البحث الثالث : المرأة لدى سومر
٢٤	البحث الرابع : المرأة لدى آشور
٢٤	البحث الخامس : المرأة عند بابل
٢٥	البحث السادس : المرأة في الحضارة الفارسية
٢٦	البحث السابع : المرأة في الحضارة المصرية
٢٨	البحث الثامن : المرأة عند العبرانيين
٣٠	البحث التاسع : المرأة في المسيحية الأولى
٣٢	الهوامش
٣٤	الفصل الثالث : المرأة في حضارات الشرق الأقصى القديمة
٣٥	البحث الأول : المرأة في الحضارة الهندية
٣٦	أ - المرأة في عصر الفيديا
٣٦	ب - المرأة في شريعة البراهمة
٣٦	ج - المرأة في شريعة مانو
٣٧	د - المرأة عند بوذا

- ٣٨ البحث الثاني : المرأة في الحضارة الصينية
 ٣٩ البحث الثالث : المرأة في الحضارة اليابانية
 ٤٠ الهوامش

- ٤٢ الفصل الرابع : المرأة في الحضارات الأوروبية
 ٤٣ البحث الأول : المرأة في الحضارة الإغريقية واليونانية
 ٤٥ البحث الثاني : المرأة في الحضارة الرومانية قبل المسيحية
 ٤٦ البحث الثالث : المرأة في الحضارة الرومانية المسيحية
 ٤٧ البحث الرابع : المرأة في حضارة السلت
 ٤٧ البحث الخامس : المرأة في الحضارة الألمانية
 ٤٨ البحث السادس : المرأة في الحضارة الإسكندنافية .
 ٤٨ البحث السابع : المرأة في العصور الوسطى .
 ٤٩ البحث الثامن : المرأة في أمريكا الجنوبية (حضارة الأنكا)
 ٥٠ البحث التاسع : المرأة في حضارة الأزتيك
 ٥١ البحث العاشر : المرأة في البلاد السلافية
 ٥٣ الهوامش

الفصل الخامس : المرأة في عصور الأنبياء من آدم إلى

- ٥٥ عيسى عليهم السلام على ضوء القرآن الكريم
 ٥٦ البحث الأول : المرأة في عصر آدم عليه السلام
 ٥٦ البحث الثاني : المرأة في عصر أبناء آدم عليه السلام
 ٥٦ البحث الثالث : المرأة في عصر نوح عليه السلام
 ٥٧ البحث الرابع : المرأة في عصر إبراهيم عليه السلام .
 ٥٧ البحث الخامس : المرأة في عصر إسماعيل عليه السلام
 ٥٨ البحث السادس : المرأة في عصر لوط عليه السلام
 ٥٩ البحث السابع : المرأة في عصر يعقوب عليه السلام
 ٥٩ البحث الثامن : المرأة في عصر يوسف عليه السلام
 ٦١ البحث التاسع : المرأة في عصر أيوب عليه السلام
 ٦٢ البحث العاشر : المرأة في عصر موسى عليه السلام
 ٦٣ البحث الحادي عشر : المرأة في عصر بني إسرائيل .
 ٦٣ البحث الثاني عشر : المرأة في عصر داود عليه السلام .
 ٦٣ البحث الثالث عشر : المرأة في عصر سليمان عليه السلام

- ٦٤ عليهما السلام
- ٦٥ البحث الخامس عشر : المرأة في عصر عيسى عليه السلام
- ٦٥ الهوامش
- ٦٧ الفصل السادس : المرأة في الحضارة العربية الجاهلية قبل الإسلام
- ٦٨ المقدمة .
- ٦٩ البحث الأول : وأد البنات .
- ٧٢ البحث الثاني : الزواج في الجاهلية .
- ٧٤ البحث الثالث : القيم الأخلاقية في الجاهلية .
- ٧٥ البحث الرابع : أنواع إنهاء الزواج في الجاهلية
- ٧٦ البحث الخامس : الإرث في الجاهلية
- ٧٧ الهوامش
- ٨٠ الفصل السابع : المرأة في التشريع الإسلامي الذي جاء به محمد ﷺ
- ٨١ المقدمة
- ٨٢ أولا : المرأة شقيقة الرجل .
- ٨٢ ثانيا : إيمان المرأة مثل إيمان الرجل
- ٨٣ ثالثا : جزاء المؤمنات في الآخرة مثل المؤمنين
- ٨٤ رابعا : باب الرقي الروحي مفتوح أمام المرأة مثل الرجل
- ٨٤ خامسا : الرجال و النساء بعضهم أولياء بعض
- ٨٥ سادسا : لعنة المرأة رفعت عنها .
- ٨٥ سابعا : الحرب على التشاؤم من المرأة و الحزن لولادتها
- ٨٦ ثامنا : تحريم وأد البنات
- ٨٦ تاسعا : الأمر بإكرام المرأة زوجة وأما وبنات
- ٨٧ عاشرا : الترغيب في تعليم المرأة مثل الرجل
- ٨٧ الحادي عشر : إعطاء المرأة من الإرث
- ٨٨ الثاني عشر : تنظيم حقوق الزوجين
- ٨٨ الثالث عشر : تنظيم قضية الطلاق
- ٨٨ الرابع عشر : الحدود لتعدد الزوجات
- الخامس عشر : ولاية المرأة قبل البلوغ ولاية
- ٨٨ رعاية وليست ولاية تملك
- ٨٩ السادس عشر : أهلية المرأة مثل أهلية الرجل
- ٨٩ السابع عشر : مبايعة الرسول ﷺ للنساء مثل الرجل
- ٨٩ الخلاصة
- ٩٢ الهوامش

- ٩٥ الفصل الثامن : المرأة في الحضارة الحديثة
- ٩٦ البحث الأول : المرأة في عصر النهضة
- ٩٧ البحث الثاني : المرأة في العصر الحديث
- البحث الثالث : المؤتمر الدولي حول قضايا المرأة
- ١٠١ المعاصرة من منظور إسلامي
- ١٠٣ الهوامش
- ١٠٤ الباب الثاني : مميزات المرأة
- ١٠٦ الفصل الأول : الاختلاف بين الذكر والأنثى في المستويات المختلفة.
- ١٠٧ المقدمة .
- ١٠٧ البحث الأول : الاختلاف على مستوى الخلايا .
- ١٠٩ البحث الثاني : الاختلاف على مستوى النطفة
- ١١٢ البحث الثالث : الاختلاف على مستوى الأنسجة والأعضاء
- ١١٧ الهوامش .
- ١١٨ الفصل الثاني : فروق جسدية ونفسية بينهما
- ١١٩ البحث الأول : للرجال عليهن درجة
- البحث الثاني : الأبحاث العلمية الحديثة تفضح
- ١٢٢ دعوى التماثل الفكري بين الجنسين
- ١٢٢ أ - الفرق في التفكير
- ١٢٢ ب - الفرق في السلوك
- ١٢٣ ج - الفرق في اللعب
- ١٢٤ د - الفرق في القدرات
- ١٢٥ هـ - الفرق في الدماغ .
- ١٢٦ و - الفرق في النبوغ .
- ١٣٢ البحث الثالث : وظائف المرأة الفسيولوجية
- ١٣٢ أ - الحيض
- ١٣٤ ب - الحمل
- ١٣٩ ج - الأم الولادة
- ١٣٩ د - فترة النفاس
- ١٤١ و - الرضاعة
- ١٤٢ الهوامش

١٤٤

الباب الثالث : حرية المرأة

- ١٤٦ الفصل الأول : مفهوم الحرية
- ١٤٧ البحث الأول : مفهوم الحرية
- ١٤٧ - الحرية في اللغة
- ١٤٧ - الخلاف حول معنى الحرية
- ١٤٨ - معنى الحرية في العصور القديمة
- ١٤٨ - مفهوم الحرية في العصر الحديث
- ١٤٩ - مفهوم الحرية حالياً وأنواعها
- ١٤٩ البحث الثاني : الحريات الأخرى
- ١٤٩ أ - الحرية الفلسفية
- ١٥٠ ب - الحرية القانونية
- ١٥٢ - أقسام الحرية عند الطهطاوي
- ١٥٣ - رأينا الخاص
- ١٥٤ - نسبة الحرية في العصر الحاضر
- البحث الثالث : اختلاف معايير الحرية تبعاً لاختلاف النظم السياسية
- ١٥٤ أ - النظم الوضعية
- ١٥٦ ب - الشريعة الإسلامية
- ١٥٦ - بيان الفرق بين الحق والحرية
- ١٥٨ - رأينا الخاص
- ١٥٩ - تعريفنا الخاص للحريات العامة والحرية الشخصية
- ١٥٩ الهوامش

١٦٣

الفصل الثاني : تاريخ الحرية عبر العصور

- ١٦٤ ١- الحرية في العهد الإغريقي
- ١٦٧ ٢- الحرية في عهد الإمبراطورية الرومانية
- ١٦٩ ٣- الحرية في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام
- ١٧١ ٤- الحرية التي جاء بها الإسلام الحنيف
- ١٧٤ ٥- الحرية الشخصية- في أوروبا- قبل الثورة الفرنسية
- ١٧٥ ٦- الحرية الشخصية والمذهب الفردي
- ١٧٦ ٧- الحرية طبقاً للمفهوم الاشتراكي

- ١٧٧ أ - العهد الأعظم في إنجلترا
 ١٧٧ ب - وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكية
 ١٧٧ ج - إعلان حقوق الإنسان و المواطن في فرنسا ١٧٨٩م
 ١٧٨ د - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م
 ١٧٩ هـ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام
 ١٧٩ الهوامش .

الفصل الثالث : موقف الإسلام من حرية المرأة

- ١٨٦ المقدمة
 ١٨٧
 ١٨٩ البحث الأول : حرية المرأة في الحياة الشخصية
 ١٩٠ البحث الثاني : حرية المرأة في الحياة الزوجية
 ١٩٠ ١ - حرية المرأة في اختيار الزوج
 ١٩٠ ٢ - تعدد الزوجات قيد للرجل وحرية المرأة
 ١٩١ ٣ - التعدد تحرير للمرأة
 ١٩٣ ٤ - أثر الوحدة على المرأة الغربية
 ١٩٤ ٥ - الحاجة الفطرية إلى الرجل
 ١٩٥ البحث الثالث : حرية المرأة في الحياة الأسرية
 ١٩٥ ١ - قوامة الرجل تحرير للمرأة
 ١٩٧ ٢ - حرية المرأة في فسخ عقد النكاح
 ١٩٧ أ - الطلاق المفوض إليها
 ١٩٨ ب - الطلاق على مال وهو الخلع أو المخالعة
 ١٩٨ ج - الطلاق لعدم الإنفاق
 ١٩٠ د - الطلاق المعلن
 ٢٠٠ البحث الرابع : حرية المرأة في الحياة الاجتماعية
 ٢٠٠ ١ - تحريرها من اختلاط الرجل
 ٢٠٢ ٢ - تحريرها من التكشف والسفور
 ٢٠٢ أ - الكأبة مع سن الثانية عشر
 ٢٠٢ ب - الحجاب يلغي كأبتها
 ٢٠٣ ج - الحجاب وحركة السير
 ٢٠٤ د - الحجاب والتنمية
 ٢٠٥ هـ - الحجاب والصحة
 ٢٠٦ و - من يقرر كم تستر المرأة من جسدها؟
 ٢٠٧ ز - اختيار الحجاب ألا يمنعها الحرية؟

٢٠٨	البحث الخامس : حرية المرأة في الحياة السياسية
٢٠٨	١ - المرأة والسياسة في عصرنا الحديث
٢٠٨	٢ - حرية المرأة في الانتخابات
٢٠٩	٣ - حريتها في الترشيح للنيابة
٢١٠	٤ - حريتها في الولاية
٢١٠	٥ - حريتها في رئاسة الدولة
٢١٣	٦ - الضرورة ترخص المحظورات
٢١٣	الهوامش

٢١٧ الباب الرابع : مكانة المرأة (مقامها)

٢١٩	الفصل الأول : حياة المرأة ومكانتها في الإسلام
٢٢٥	الهوامش
٢٢٧	الفصل الثاني : حياة المرأة ومكانتها في الوقت الحاضر
٢٢٢	الهوامش
	الفصل الثالث : مقارنة حول المرأة في الإسلام
٢٢٣	وقبله والوقت الحاضر
٢٥١	الهوامش
٢٥٤	الفصل الرابع : مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة
٢٥٦	المقدمة
٢٥٦	أولا : المساواة في الإنسانية
٢٥٧	ثانيا : المساواة في الكرامة الإنسانية
٢٥٨	ثالثا : المساواة في التكاليف الشرعية
٢٥٨	١ - في شأن الصلاة
٢٥٩	٢ - في شأن الصوم
٢٥٩	٣ - في شأن الحج
٢٥٩	٤ - في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٦٠	رابعا : المساواة في المثوبة والمكافأة
٢٦١	- شبهات حول المثوبة الأخروية
٢٦١	- الشبهة الأولى وتفنيدها

٢٦٢

٢٦٣

٢٦٣

٢٦٥

٢٦٦

٢٦٧

- الشبهة الثالثة وتفنيدها

خامسا : المساواة في حق التعليم

سادسا : المساواة في أهلية العقود والتصرفات

سابعا : المساواة في العقوبات

الهوامش

٢٧٠. الفصل الخامس : طبيعة المرأة والرجل وفكرة المساواة التامة

٢٧١

المقدمة

٢٧٤

بعض الفوارق بين الجنسين

٢٧٥

أولا : القوامة

٢٧٦

١ - عامل جسمي عضوي

٢٧٧

٢ - عامل توظيفي تكويني

٢٧٧

٣ - عامل نفسي

٢٧٨

٤ - عامل مادي

٢٧٩

ثانيا : الشهادة

٢٨١

ثالثا : الإرث

٢٨٣

رابعا : الطلاق

٢٨٤

خامسا : ستر العورة

٢٨٥

الهوامش

٢٨٧

الباب الخامس : حقوق المرأة

٢٨٩

المقدمة

٢٩٣

الفصل الأول : حقوق المرأة الفردية

٢٩٤

البحث الأول : حق الحياة

٢٩٥

البحث الثاني : حق التربية

٢٩٩

البحث الثالث : حق التعبير والحرية

٣٠٢

البحث الرابع : حق التعليم

٣٠٦

الهوامش

٣٠٩	الفصل الثاني : حقوق المرأة الاجتماعية
٣١٠	البحث الأول : حق المرأة في الزواج
٣١٤	البحث الثاني : حق المهر
٣١٨	البحث الثالث : حق النفقة
٣٢٠	البحث الرابع : حق حضانة للأم
٣٢٦	البحث الخامس : حق العشرة بالمعروف
٣٢٦	البحث السادس : حق العلاقة الجنسية
٣٢٧	الهوامش

٣٣٠	الفصل الثالث : حقوق المرأة الاقتصادية
٣٣١	البحث الأول : العمل
٣٣٣	البحث الثاني : حق الميراث والوصية
٣٣٨	الهوامش

٣٣٩	التوصية : الواجبات التي لا تنساها المرأة زوجة
٣٤٠	١ - تدبير المنزل
٣٤١	٢ - تربية الأولاد والرضاعة
٣٤٢	٣ - عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج
٣٤٢	٤ - الزينة والإشباع الجنسي
٣٤٣	٥ - المحافظة على مال الزوج وبيته
٣٤٣	٦ - المتابعة للرجل في المسكن
٣٤٤	الهوامش

٣٤٥	الخاتمة
٣٤٨	المراجع والمصادر
٣٦٠	الفهرس
١٠٨ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٦	فهرس الصور

HURRIAT AL-MARAT, MAQAMUHA WA HUQUQUHA FI'L ISLAM

"Freedom of Woman, her Status and Rights in Islam"

THESIS SUBMITTED FOR THE AWARD OF THE DEGREE OF
DOCTOR OF PHILOSOPHY

BY

Mohammad Shahta Saleh Zorob

Department of Islamic Studies
University Of Dhaka
Dhaka, Bangladesh

400507

UNDER THE SUPERVISION OF

Dr. A. B. M . Habibur Rahman Chowdhury

Sr. Professor
Department Of Islamic Studies
University Of Dhaka
Dhaka, Bangladesh



Department Of Islamic Studies, University Of Dhaka,
Dhaka, Bangladesh

JUNE-2002

